يزيد بن معاوية

خليفةٌ أُموي مُفترى عليه

محمد الشويكي

الطبعة الأولى
بيت المقدس
١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م
إصدار «أنصار العمل الإسلامي الموحد»

يزيد بن معاوية

خليـــفةٌ أُموي مُفتـــرى عليـــه

محمد الشويكي

الطبعة الأُولى

بيت المقدس

1441هـ - 2020م

إصدار

أنصار العمل الإسلامي الموحد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله خير الأسماء، بسم الله رب الأرض والسماء، وأُصلي وأُسلم على خير الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأخيار الأتقياء، وبعد:

فإن الكفار بجميع مللهم، والمنافقين والمنتسبين من خوارج وشيعة وسبئية، منذ فجر الإسلام لم يألوا جهدًا في الطعن على ديننا وعلى قادتنا وأُمرائنا، باختلاق المعايب زورًا وبهتانًا، بدءًا برسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، حين اتهموه بالجنون والسحر والكهانة، وحين اتهموا زوجه عائشة أم المؤمنين بالزنا زورًا وبهتانًا، ومرورًا بصحبه حين اتهموا أبا بكر وعمر أنهما ظَلَما فاطمة الزهراء بحرمانها من ميراث أبيها، ومحاولة إحراق بيتها، واتهامهما باغتصاب الخلافة من علي بن أبي طالب، إلى غير ذلك من البهتان، واتهامهم لعثمان بن عفان بظلم الرعية وبأنه غيّر وبدّل وحرّف زورًا وبهتانًا منهم، واتهامهم لمعاوية بن أبي سفيان أنه نازع عليًا على الخلافة، وأنه أخذ البيعة لابنه يزيد بالسيف، وأنه أمر بسبّ علي بن أبي طالب على المنابر[1]، إلى غير ذلك من الزور والبهتان، وانتهاءً بطعنهم على أئمة المذاهب الفقهية بأنهم غيّروا وبدلوا وحرّفوا، وادعائهم أن وجود هذه المذاهب مدعاة للفرقة والنزاع، كل ذلك لإبعاد المسلمين عن دينهم وعن قادتهم وعن علمائهم وقدوتهم، ليقبلوا بما صُنع لهم من قادة

[1] فقد بينا هذه الكذبة في كتابنا "الفرية الكبرى صفين والجمل" وهو مطبوع ومتداول فليراجع فإنه مفيد إن شاء الله تعالى

ومن علماء على مقاس الكفار والمنافقين والجاهلين، وخصوصًا بعد هدم دولة الخلافة العثمانية، ومن ضمن المُفترى عليه من قبل الكفار والمنافقين والجاهلين والحاقدين، يزيد بن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعن سائر الصحابة، فلمّا لم يستطيعوا النيل من أبيه، نالوا منه حيث اتهموه بعدة تهم من غير بينة زورًا وبهتانًا وإفكًا مبينًا:

فمنها: اتهامهم له أنه كان لاهيًا ويعاقر الخمر.

ومنها: اتهامهم له أنه أمر بقتل الحسين بن علي.

ومنها: اتهامهم له أنه استباح المدينة وقتل أهلها وهتك أعراضهم.

ومنها: اتهامهم له أنه أخذ الخلافة عنوة.

إلى غير ذلك من الافتراءات والأكاذيب، وللأسف الشديد فقد وجد في أهل السنة من صدق هذه الافتراءات دون تمحيص وتحقيق وتَبَيُن، فكانوا كحاطب ليل رغم رتبهم العلمية، فمثلهم في ذلك كمثل كذبة المؤرخين وأعداء الصحابة والأئمة من شيعة وخوارج وسبئية، فأرجو من الله العلي القدير أن يوفقني في هذه الرسالة إلى كشف هذه الافتراءات، وكشف زيف هؤلاء الكفار والمنافقين والحاقدين وتبيان الحقيقة، آمين، وقد قسمتها إلى عدة أبواب:

الباب الأول: صحة الرأي بصحة دليله سندًا ومتنًا.

الباب الثاني: معرفة يزيد بن معاوية.

الباب الثالث: تولية يزيد: بولاية عهد وحكمها.

الباب الرابع: أهلية يزيد للخلافة: من دين وعدالة وكفاءة.

الباب الخامس: جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، ووجوب طاعته دون غيره ولو كان مُتغلباً.

الباب السادس: خروج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية، وموقف الصحابة من خروج الحسين.

الباب السابع: من المسؤول عن قتل الحسين بن علي؟.

الباب الثامن: خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية ووقعة الحرة.

الباب التاسع: خروج ابن الزبير على يزيد بن معاوية وموقف الصحابة من ذلك.

الباب العاشر: حكم الخروج على الإمام الفاسق.

الباب الحادي عشر: فضائل ومآثر يزيد بن معاوية.

الباب الثاني عشر: لا يجوز سب ولعن يزيد بن معاوية.

الباب الأول: صحة الرأي بصحة دليله:

إن أي حكم وأي رأي لا يكون صحيحًا إلا بصحة دليله سندًا ومتنًا، رواية ودراية، قال الله تعالى: **{قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}** وقال: **{ولا تقف ما ليس لك به علم}** وقال: **{ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}** وقال: **{أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم}** وقال عليه الصلاة والسلام: **{كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد}** إلى غير ذلك.

والدليل إما من كتاب الله عز وجل، وإما مما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما مما أرشد إليه الكتاب والسنة من الإجماع والقياس، هذا ما عليه أهل الحق قاطبة، أما التاريخ فلا يصلح لأن يكون دليلًا في الأحكام، فليس هو من الأدلة التي ذكرتها لك، كما وإنه إما مادحٌ لأهل عصره، وإما ذامٌّ لغير عصره، وما كان هذا حاله لا يصلح للاستدلال به في الأحكام الشرعية، وما يُستدل به على سيرة شخص فيجب أن يكون بإسنادٍ صحيح حتى لا يكون المُستَدِل شريكًا في الكذب والبهتان على الشخص المذكور، لأن بهت المؤمن لأخيه المؤمن من أعظم الذنوب على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{ومن بهت مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال يوم القيامة}**[2]، وقال أيضًا: **{ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى**

[2] رواه عبد الرزاق في المصنف 425/11 برقم (20905) والطبراني قي الكبير 388/12 برقم (13435) وأبو يعلى في معجمه برقم (84) (ت-ارشاد الحق الآثري) (دار العلوم- فيصل أباد) وغيرهم

يخرج مما قال وليس بخارج}[3]، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار وعرقهم وصديدهم، وحين سئل صلى الله عليه وسلم عن الغيبة، قال عنها: **{ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان فيه أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته}**[4]، وقد اعتبر غير واحد من العلماء أن بهت المؤمن من الكبائر[5].

أما صحة الدليل من حيث صحة الإسناد والرواية:

فإنه لا يُقبل أي قول ولا أية حكاية سواء كان ذلك في التاريخ أو في الأحكام الشرعية، إلا إذا كانت تلك الحكاية أو ذلك القول مسندًا عن رواة ثقات، وهذا ما تميز به ديننا القويم وتاريخنا الصحيح عن الأديان والأقوام الأُخرى والحمد لله رب العلمين، قال الله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا}** وقال عليه الصلاة والسلام: **{اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم}**[6]، وقال: **{هلاك أُمتي بالعصبية والقدرية، والرواية عن غير ثبت}** وفي رواية **{عن غير عدل}**[7]، وقال أيضًا: **{بئس مطية الرجل زعموا}**[8]، وعن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وعقبة بن نافع، وسعد بن إبراهيم، وربيعة بن عبد الرحمن، وسالم بن عمر، والأوزاعي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، أنهم كانوا يُحَذّرون من الرواية

---

[3] رواه أبو داود في سننه برقم (3597) وأحمد في مسنده 48/5(ت- أحمد شاكر) والحاكم في المستدرك32/2(ت- مصطفى عبد القادر عطا) والبيهقي في السنن الكبرى82/6 (ت-عبد القادر عطا) (دار الباز- مكة المكرمة)

[4] رواه مسلم في صحيحه برقم (2589) وأبو داود والترمذي كما في جامع الأُصول لابن الأثير 447/8 (مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح--دار البيان)

[5] كالكمال بن الهمام في فتح القدير412/7 والزيلعي في تبيين الحقائق222/4 وابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين) وغيرهم.

[6] رواه الترمذي وحسنه برقم (2951) وأحمد في مسنده برقم (2675) وغيرهما

[7] كما في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص32 فما فوق)

[8] رواه أبو داود في سننه برقم (4972) (4321)

عن غير ثقة[9]، وقال ابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن أسلم، وابن سيرين، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وابراهيم النخعي: **(إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)**[10]، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: **(ما جاءكم عمن تأمنونه على نفسه ودينه فخذوا به)**[11]، وقال عبد الله ابن المبارك: **(الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)**[12]، وقال الثوري: **(الإسناد سلاح المؤمن)**[13]، وقال الأوزاعي: **(ما ذهاب العلم إلا بذهاب الإسناد)**[14]، وقال ابن سيرين: **(لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سَمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)**[15]، فالحمد لله على نعمة الإسناد لمعرفة الغث من السمين والصحيح من السقيم.

ثم لا بد من الإشارة هنا إلى كذبة المؤرخين والحاقدين على الصحابة وعلى بني أُمية، لتحذير الأُمة منهم ومما رووا وكتبوا:

فمنهم: المسعودي في كتابه مروج الذهب، وتنبيه الأشراف.

ومنهم: اليعقوبي في تاريخه.

ومنهم: ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد.

---

[9] أما عمر بن الخطاب ففي معرفة السنن والآثار للبيهقي(138/1) وأما ابن عباس ففي المدخل إلى السنن للبيهقي(229/1) وأما عقبة بن نافع ففي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (877) وأما سعد وربيعة وسالم ففي الكفاية للخطيب (ص32 فما فوق) والأوزاعي كما في الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (29/2)

[10] أسند ذلك عنهم جميعا ابن حبان في كتابه المجروحين 27/1 فما فوق

[11] شعب الإيمان للبيهقي برقم (5199)

[12] أما رواية ابن المبارك ففي صحيح مسلم المقدمة الباب الخامس

[13] كما في المجروحين لابن حبان 31/1

[14] كما في التمهيد لابن عبد البر 57/1

[15] صحيح مسلم في المقدمة 15/1 وسنن الترمذي 234/6 (ت- بشار عواد)

ومنهم: أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني، وفي مقاتل الطالبين.

ومنهم: ابن طباطبا في كتابه الفخري في الآداب السلطانية.

ومنهم: الجاحظ في كتابه البيان والتبيين، والرسائل.

ومنهم: المبرد في كتابه الكامل.

ومنهم: ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة.

ومنهم: كتاب الإمامة والسياسة، المنسوب زورًا لابن قتيبة الدنيوري.

ومنهم: سيف بن عمرو في كتابه فتنة الجمل.

ومنهم: الواقدي وله عدة مؤلفات.

ومنهم: نصر بن مزاحم في كتاب صفين وغيره.

ومنهم: ابن أعثم الكوفي في كتابه الفتوح وغيره.

ومنهم: الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج وغيره.

ومنهم: أبو الفداء في كتابه مختصر تاريخ البشر.

ومنهم: سبط ابن الجوزي في كتابه مرآة الزمان.

ومنهم: ابن الشجري في كتابه الأمالي الشجرية وغيره.

ومنهم: لوط بن يحيى أبو مخنف، وجابر الجعفي، وعمر بن شمر، ومحمد بن السائب الكلبي وابنه هشام، والسّدي الصغير، ونصر بن

مزاحم، ويونس بن خباب، وهشام بن جعيط، وأصبغ بن نباتة، وغيلان الشعوبي، والهيثم بن عدي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وعمير بن إسحق، وابن جعدبة، وسعدويه، والغلابي، وزياد بن أبي زياد، وأبو حمزة الخارجي وغيرهم، فمن كان من هؤلاء في أية رواية، أو كانت في مصنفاتهم أو في مصنفات غيرهم، فاعلم أنها ساقطة ولا عبرة بها، ولو رجعت إلى تراجمهم في كتب الطبقات لعلمت صدق ذلك فيهم، وسآتي على ذكر كلام أهل الجرح والتعديل فيهم عند الحديث على مروياتهم بعد قليل.

ثم ولابد من التنبيه والتحذير مما رواه المؤرخون الثقات والموثقون، كابن سعد، وخليفة بن خياط، والطبري، والفسوي، وابن أبي الدنيا، والزبير بن بكار، ومصعب الزبيري، والبلاذري، وابن شبة، وأبي العرب، والبغدادي، وأبي هلال العسكري، وابن عساكر، وابن الجوزي، وابن العديم وغيرهم، فقد أدخلوا في مصنفاتهم من المرويات عن كذبة المؤرخين المشار إليهم آنفًا، كما في قصة تنصيب يزيد بن معاوية خليفة، وفي قصة صفين والجمل، ووقعة الحرة، ومقتل الحسين بن علي، وفتنة ابن الزبير، وفيها ما هو بغير إسناد، فلا بد من عدم التسليم بما رووه إلا بعد التأكد من سلامة الرواية من الضعفاء والكذابين، وسأُبين قول أهل الجرح والتعديل فيهم عند الكلام على تلك الروايات.

ثم ولابد من التنبيه أيضًا إلى أن هنالك كُتبًا في التاريخ كُتبت من غير إسناد، فلا تُعتمد ولو كان أصحابها ثقات، لأنك لا تعرف الصحيح

من السقيم منها، فهم لم يشيروا فيها إلى من رواها ولا عمن أخذوها، بل وفيها ما هو كذب قطعاً لا من جهتهم، ولم ينبهوا عليه إلا في القليل النادر، ككتاب المعارف لابن قتيبة، وكتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير، والبدء والتاريخ لابن المطهر، وكتاب تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء للذهبي، والبداية والنهاية لابن كثير، وتاريخ ابن الوردي، ومرآة الجنان لليافعي، ومرآة الزمان لسبط ابن الجوزي، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء، وتاريخ ابن خلدون، ووفاء الوفاء للسمهودي، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، وسمط النجوم العوالي للعصامي، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، والنزاع والتخاصم والرسائل وغيرها من كتب المقريزي، وما كان على شاكلتهم، وكذلك كتب الأدب بغير إسناد، كنهاية الأرب للنويري، والعقد الفريد لابن عبد ربه، وعيون الأخبار لابن قتيبة، والبيان والتبيين والرسائل للجاحظ، وكتاب الأغاني ومقاتل الطالبين للأصفهاني، والكامل في اللغة والأدب للمبرد، والإمتاع والموآنسة لأبي حيان التوحيدي، ومحاضرات الأُدباء للراغب الأصفهاني، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي، وما كان على شاكلتها، فمعظم رواياتها إن لم تكن جميعها بغير إسناد، فلا تُعتمد في إثبات حق أو نفي باطل.

ثم ومن المهم جدًا أن يُعلم أيضًا أن معظم كذبة المؤرخين إن لم يكن جميعهم، هم من أهل العراق وخصوصًا أهل الكوفة، وأن معظم الفتن جاءتنا من طريقهم، منذ خروجهم على أمير المؤمنين عثمان بن عفان وقتلهم له رضي الله عنه، ومرورًا بقتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب، وطعنهم للحسن بن علي وسلبهم متاعه رضي الله عنه، وقتلهم للحسين بن علي رضي الله عنه، وخروج الخوارج والشيعة والفرق الضالة من قِبَلهم، ولذلك حذر الأئمة من الرواية والأخذ عنهم، إلا في النادر وبعد تَحرّ وتحقيق.

قال الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص: (إنكم معاشر أهل العراق تأخذون الأحاديث من أسافلها ولا تأخذونها من أعاليها)[16]، وقال أيضًا: (أهل العراق قوم يَكذبون ويُكذّبون ويَسخرون)[17].

وقال كعب الأحبار لعمر بن الخطاب يحذره من الذهاب إلى العراق: (إن فيه تسعة أعشار الشر)[18]، وقال له أيضاً: (إن فيها عصاة الحق وكل داء عضال، فقيل له: ما الداء العضال؟ قال: أهواء مختلفة ليس لها شفاء)[19].

وقالت عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها: (يا أهل العراق: أهل الشام خير منكم)[20].

وقال سالم بن عبد الله بن عمر في أهل الكوفة: (بئس القوم من سبأي وحروري)[21].

---

[16] رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد 350/7 برجال ثقات
[17] كما في طبقات ابن سعد 4/ 267 بسند رجاله ثقات
[18] كما في مصنف ابن أبي شيبة 112/15 وكنز العمال للهندي 164/7
[19] كما في المعرفة والتاريخ للفسوي 751/2
[20] المرجع السابق 756/2
[21] المرجع السابق 757/2

وقال عنهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: (أظهروا ذُلًا تحته حِقدًا)[22].

وقال ابن شهاب الزهري: (إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ثم اردد)[23]، وقال أيضًا : (إن في حديث أهل الكوفة دغلًا كثيرًا)[24].

وقال الشعبي: (الكوفة أول مصر نزغ الشيطان بين أهله)[25].

وقال طاووس: (إذا حدثك العراقي مئة حديث فاطرح منها تسعة وتسعين)[26].

وقال هشام بن عروة: (إذا حدثك العراقي ألف حديث فاطرح تسع مئة وتسعًا وتسعين حديثًا، وكن مع الباقي في شك)[27].

وقال الإمام مالك: (نزّلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تُصدقوهم ولا تُكذبوهم)[28].

وقال الإمام الشافعي: (ولا أشهد بالزور من الرافضة)[29]، ولذلك كانوا يحرفون كلام علي بن أبي طالب ويدسون عليه ما لم يقل[30]، ووضعوا أكثر من ثلاث مئة ألف حديث في فضل آل البيت[31].

---

[22] كما في أنساب الأشراف للبلاذري125/1
[23] المعرفة والتاريخ 752/2
[24] معرفة السنن والآثار للبيهقي 63/1 والجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي 287/2
[25] تاريخ الطبري 251/4
[26] المعرفة والتاريخ للفسوي 757/2
[27] المرجع السابق
[28] كما في جامع البيان وفضله لابن عبد البر 1107/2 برقم (2165)
[29] كما في سنن البيهقي 208/10
[30] راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي 82/1 فما فوق
[31] كما في الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي 420/1

وصدق من وصف أهل العراق بأهل الشقاق والنفاق، ويكفي لعدم الالتفات إلى مرويات الكثير من أهل العراق– لوجود النادر– أنها منبت المذهب الخارجي والسبئي والشيعي، ومنبت الزنادقة من باطنية وغيرهم، ومنبت الشعوبية الحاقدين على العرب من مجوس وفرس وموالي.

وهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قَبْلَ هؤلاء جميعًا يُحذرنا من أهل العراق حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه البزار والطبراني وغيرهما: (بارك الله في شامنا ويمننا، قالوا: وفي عراقنا يا رسول الله، قال: منها يطلع قرن الشيطان، وتهيج الفتن)[32].

أما صحة الدليل من حيث صحة المتن والدراية:

فمن المسَلّمات أيضًا عند أئمة المسلمين قاطبة أن متن الدليل يجب أن يكون صحيحًا كسنده، كأن لا يكون فيه نكارة ولا شذوذًا بمخالفته للقرآن، أو للسنة المتواترة، أو لما هو أصح منه، أو للواقع المشاهد المحسوس، وإلا كان شاذًا ضعيفًا مُنكرًا، لا يحتج به ولو كان صحيح الإسناد[33]، أو كأن يكون مما توفرت الدواعي على أن يرويه عدد التواتر

[32] مسند البزار 247/2 ومعجم الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد305/3 وقال: ورجاله ثقات (ت- حسام) ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 75/3

[33] راجع إن شئت فيه الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص17) والإقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (42) وشرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ص20) وفتح المغيث للسخاوي (332/1) والقسطلاني في ارشاد الساري (252/5) وتدريب الراوي للسيوطي (325/1) وغيرهم، كما في كتب مصطلح الحديث عند كلامهم على الحديث المعلل والمنكر والشاذ والمضطرب، ستجد مصداق ما أثبته لك.

لمشاركته أو مشاهدته، فلا يرويه إلا واحد، فلا يحتج به ولو كان الراوي ثقة[34].

ثم ومما لابد من التحذير منه في هذا المقام أيضًا هو ما كتبه المستشرقون من نصارى ويهود عن تاريخ المسلمين، أما النصارى: فكجورجي زيدان، وفليب حتي، وفلهاوزن، وفان فلوتن، وبروكلمان، وجولد سهير، ودي جوي وأكوست مولر، ودوزي وغيرهم، وأما اليهود: فكبرنارد لويس، ونداف سفران، وصموئيل زويمر، ودور كايم، وتشارز توري وغيرهم. وكذلك ما كتبه المضبوعون بالثقافة الأجنبية العلمانية أيضًا من أُدباء ومؤرخين من القرن الفائت الذين كان إمامهم في كتاباتهم ما كتبه كذبة المؤرخين وما كتبه المستشرقون، ككتابات طه حسين، والعقاد، وسيد أمير علي، ومحمد حلمي، والخربوطلي، ومحمود إسماعيل، وسعيد الأفغاني، وإبراهيم بيضون، وحسن إبراهيم حسن، وسيدة كاشف، وأحمد شلبي، ومحمد مهدي شمس الدين، ورياض النعسان وغيرهم، حيث كانوا كحاطب ليل، فقد حشوا كتبهم مما هب ودب، لا يميزون بين الصحيح والضعيف، ولا بين الصدق من الكذب، وفقط ليقال عنهم كتبة ومؤرخون.

الحقد على الأمويين:

إن الثروة الهائلة من الأكاذيب والافتراءات التي ستراها في هذا البحث على معاوية وابنه، مردها إلى الحقد الدفين في نفوس كذبة المؤرخين من سبئية وخوارج وشيعة وزنادقة ومستشرقين على الصحابة عمومًا وعلى

[34] راجع إن شئت جامع الأصول لابن الأثير 157/1 وتدريب الراوي للسيوطي 376/1 وفتح المغيث للسخاوي333/1 والابهاج للسبكي295/2 ونهاية السؤل للأسنوي38/2 والمحصول للرازي 292/4 والمنار المنيف لابن القيم (ص57 فما فوق) وشرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني663/1 وأُصول الفقه لابن مفلح 497/2 وغيرهم كثير

الأُمويين خصوصًا، وليس معاوية وابنه وحسب، والدليل عليه: أن حقدهم وافتراءهم طال عبد الملك بن مروان، بل طال عمر بن عبد العزيز المجمع على عدالته.

فقالوا عن عبد الملك: إنه بخيل، وأنه أبو الذبان[35]، وقالوا عن عمر بن عبد العزيز: إنه يدعي الورع والتقوى، وأنه أعور بين العميان، إلى غير ذلك[36].

وإنني أستطيع أن أعزو هذا الحقد عند المنافقين من خوارج وشيعة وسبئية، أن الأُمويين قد هدموا فتنتهم، وقطعوا دابرهم، وعند الكفار من مستشرقين وغيرهم أن الأُمويين هم من فتح بلاد الروم ووصلت فتوحاتهم من الصين شرقاً إلى الأندلس غربًا، وأنهم كانوا سببًا في إسلام الآلاف المؤلفة من الروم، وهم من عرب الدواوين، وهم من أمر بتدوين سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهم من أمر بتنقيط المصحف وتشكيله، وهم من عمر بيت الله الحرام والمسجد النبوي وبيت المقدس، وبناء المسجد الأقصى وقبة الصخرة.

[35] البدء والتاريخ لابن المطهر 26/6 ومرآة الزمان لسبط ابن الجوزي 330/8 وغيرهما
[36] فراجع إن شئت رسائل الجاحظ (ص432 فما فوق) وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 254/15

الباب الثاني: معرفة يزيد بن معاوية:

فهو أمير المؤمنين أبو خالد يزيد بن خال المؤمنين وخليفة المسلمين السادس معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وأُمه ميسون بنت بحدل الكلبية، وهي طليقة معاوية، وكانت من الأعراب، وقد عاش يزيد وترعرع عند أُمه ومع أخواله في البادية، رغبة من أبيه معاوية في ذلك، لينشأ ويشب على الفصاحة والشجاعة والفروسية[37]، وهذه كانت من أخلاق أهل البادية آنذاك، ولما كبر كان معاوية يدنيه من مجالسه كي يتمرس على الإدارة والرعاية والقيادة، فكان يوليه قيادة جيش أحيانًا، وأحيانًا أُخرى كان يوليه إمارة الحج، كما ستعرفه بعد قليل.

ولقد كثرت مآثر يزيد ومناقبه، لكنها أُخفيت عن المسلمين، وظهرت بدلًا منها مثالب واتهامات مُفتراة مما قد علمت آنفًا للنيل منه ومن أبيه، وكما قيل: **(إن الناس إذا كرهوا شخصًا اخترعوا له معايبًا)**.

غير أن الحقيقة تأبى إلا أن تظهر كما ستراها في هذا الكتاب، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتزداد.

[37] سير اعلام النبلاء للذهبي 36/4 ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي 115/1

الباب الثالث: تولية يزيد بن معاوية لخلافة المسلمين:

ولنبدأ بأول تُهمة وُجهت إلى يزيد، وهي أنه أخذ الخلافة عنوة عن طريق الاستخلاف بعهد من أبيه أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، ولم تكن بالشورى والانتخاب حسب زعمهم.

إن أصحاب هذه الدعوى هم أعداء الأُمة والدين من خوارج وشيعة وسبئية ومن لف لفيفهم، وإن تزيوا بزي الإسلام، فهي دعوى وتهمة باطلة، لأن أهل الحق قاطبة على مر عصور الأمة، أجازوا الاستخلاف وولاية العهد، واعتبروها من الطرق الشرعية في نصب الخليفة[38].

فالاستخلاف أو العهد بمعنى واحد:

ففي قواميس اللغة: استخلف فلان من فلان جعله مكانه، واستخلفه: جعله خليفة، والاستخلاف: أن يجعله خليفة في حياته، ثم يخلفه بعده[39].

قال ابن حزم: تقول: استخلف فلان فلانًا يستخلفه فهو خليفة[40].

وقال ابن حجر: الاستخلاف: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده[41].

أما الدليل على مشروعية ولاية العهد فمن إجماع الصحابة والأمة على مرّ عصور الخلافة والتمكين:

---

[38] كما في الأحكام السلطانية للماوردي (ص10) والاحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء(ص25) والغياثي للجويني (ص64) وغيرهم.
[39] لسان العرب 83/9
[40] كما في الفصل لابن حزم 176/4
[41] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 206/13

أما إجماع الصحابة: فحين استَخلف أبو بكر الصديق صديقه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليكون خليفة للمسلمين من بعده، فلم يحصل حينها شورى على طريق الترشيح والانتخاب، ومع ذلك لم يتخلف أحد عن بيعة عمر للخلافة بعد موت أبي بكر، ولم يقل أحد عن أبي بكر أنه ابتدع شيئًا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هذا بمثابة دليل على جواز الاستخلاف والعهد ولو لم يكن عن طريق الشورى بانتخاب ومنافسة[42].

ومن الإجماع أيضًا: إجماع الأُمة في عصر الأُمويين والعباسيين في العصور الممدوحة، دون إنكار من أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم، فكانوا يبايعون ويطيعون للخليفة المستخلَف دون إكراه، وهذا معروف على ظاهر الكف لا يحتاج إلى دليل.

وممن ذكر الإجماع على ذلك من الأئمة العلماء: الماوردي، وإمام الحرمين الجويني، وابن حزم، والنووي، وغيرهم[43]، ويقصدون في ذلك إجماع الصحابة والتابعين، فبعضهم تمثل لذلك بعهد أبي بكر لعمر، وبعضهم تمثل له بعهد سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز.

أما ما قيل من مخالفة أبي يعلى الفراء لذلك:

الجواب عليه من وجهين:

---

[42] ارجع إن شئت إلى المرجع السابق 208/13 وشرح صحيح البخاري لابن بطال 284/8 وشرح صحيح مسلم للنووي 205/12 وغيرهم

[43] على الترتيب كما في الأحكام السلطانية للماوردي (ص10) والغياثي للجويني (ص64) والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (5/ 13) وشرح مسلم للنووي (206/12)

الوجه الأول: لا عبرة بخلاف من خالف إجماع الصحابة ولو كان الفراء، فكيف وقد أُضيف إليه إجماع التابعين وتابعيهم على مشروعية ولاية العهد في العصر الأموي والعباسي، فمن باب أولى أن لا عبرة بمن خالفهم، فهم أهل عصور الأُمة الممدوحة في الكتاب والسُنّة.

الوجه الثاني: حينما رجعتُ إلى ما ذكره أبو يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية، وجدته يُقرُّ بولاية العهد حتى ولو كانت من الوالد لولده، ولكنه أنكر أن تنعقد الخلافة للمعهود له بمجرد ولاية العهد، وللأُمة أن تبايعه أو ترفضه بعد موت الخليفة المستخلف أو الموصي، وقد خالفه في ذلك جمهور العلماء، لأنه لا فائدة من ولاية العهد والاستخلاف إذا لم تكن على سبيل الانعقاد، ولذلك بايع الصحابة لعمر بعد موت أبي بكر ولم يتخلف عنه أحد، رغم اعتراض بعضهم على أبي بكر عهده لعمر[44]، وتصرفهم هذا يعني بالضرورة أنه لا يصح مخالفة عهد الخليفة السابق لمن بعده، وهذا ما اشترطه أبو بكر عليهم حين طلبوا منه أن يستخلف عليهم، فقال لهم: (فعليكم عهد الله على الرضى، قالوا: نعم)[45]، ثم أمر بقراءة صحيفة كان كتبها لهم في ذلك، جاء فيها: (اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فو الله ما ألوتكم)[46].

---

[44] كما رواه الطبراني عن بعض المهاجرين كما في الكنز 532/12 ومصنف ابن أبي شيبة 434/7 والسنة للخلال 275/1

[45] تاريخ المدينة لابن شبة665/2 وتاريخ ابن عساكر 248/44

[46] مصنف ابن أبي شيبة برقم (37057) (ت- كما يوسف الحوت)

ثم لو كان العهد ليس عقدًا على الخلافة، لكان اعتراض من اعترض منهم على أبي بكر عهده لعمر مجرد عبث، وهذا بعيد جدًا على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم على رأي أبي يعلى الفراء، فإن الصحابة قد رضوا باستخلاف أبي بكر لعمر، وبايعوه عن رضًا واختيار، فتمت بذلك البيعة له، وكذلك حصل مع يزيد ابن معاوية بعد موت أبيه فقد بايعوه عن رضا واختيار دون إكراه، ما عدا الحسين بن علي وابن الزبير، ولا يقدح خلاف الواحد أو الاثنين في بيعة من بايعه أهل الحل والعقد من كبار الصحابة والتابعين كما ستعرفه بعد قليل.

وأما ما قيل: بأنه إن كانت ولاية العهد بمثابة عقد للمعهود له على الخلافة، يعني وجود خليفتين في آن واحد، **الجواب:** إن الصحابة والتابعين يعرفون ذلك أكثر من غيرهم، لأنهم عايشوا هذا الأمر، وهم يعلمون تمامًا أن عقد ولاية العهد هي على اعتبار ما سيكون بعد موت المستخلِف، لا على أنه خليفة ثان في حياته يأمر وينهى، وما روي من رفض سعيد بن المسيب لبيعة عبد الملك، فليس بسبب البيعة على ولاية العهد، بل لأنه كان في عنقه بيعة لابن الزبير، فلا يصح مبايعة إمامين حاضرين واجبي الطاعة، واحتج عليهم بحديث: **{نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة}**[47].

[47] راجع تاريخ خليفة بن خياط (ص289) والمعرفة والتاريخ للفسوي 471/1--474

فإن قيل: بأن ولاية العهد أو الاستخلاف، لم تكن من الوالد لولده، بل كانت من أبي بكر لصديقه، فكيف عُمِّمَت؟!.

الجواب عليه من وجوه عدة:

الوجه الأول: إن موضوع الاستخلاف أو العهد يعني أن ذلك من غير انتخاب ولا منافسة، بل إن الأمر منوط بالمستخلِف من حيث أمانته وقدرته على الاختيار، فإن رأى أن عمر أحسن الموجودين وأصلحهم لهذا المنصب استخلفه، وإن رأى أن الحسن أصلح الموجودين له استخلفه، وإن رأى أن يزيد أصلح الموجودين له استخلفه، وإن رأى أن عبد الملك أصلح الموجودين له استخلفه، وإن رأى أن أحسنهم وأصلحهم عمر بن عبد العزيز استخلفه وعهد له، وهكذا، هذا هو المعيار في الاستخلاف أو العهد، سواء كان في الأصدقاء أم في غيرهم، ولم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع الصحابة على أنه لا يجوز أن يكون الاستخلاف في الأهل والأقارب.

أمّا ما أُثير على معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد في ذلك، فما هو إلا زوبعة وغوغائية من الحاقدين على شهود الإسلام، كالشيعة والخوارج والسبئية والمعتزلة ومن لف لفيفهم من كذبة المؤرخين، وممن تأثر بهم من الجاهلين بحقيقة التاريخ ورواته، زاعمين أن هذه بدعة من معاوية خرج بها على النصوص الشرعية–ولا يستطيعون إثباتها– ظنًا منهم أنهم بذلك يثبتون تحريم ولاية العهد للأقارب، عِلماً أن عهد معاوية بن أبي سفيان

لابنه يزيد بالخلافة من بعده يعتبر من الأدلة على مشروعيتها، وليست بدعة، لأن معاوية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكاتبه وصهره، وهو من فقهاء الصحابة، وهو ثقة مأمون على شرع الله عندهم وعند التابعين وتابعيهم، فلا تتجه إليه التهمة بما فعل[48]، وأكثر ما يمكن أن يقال فيه: إنه اجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والأرجح أنه أصاب، لأن سادات الصحابة وفقهائهم لم يعترضوا عليه تولية ابنه يزيد من بعده، كما وقد بايعوا جميعهم ليزيد بعد موت معاوية، فلو كانت ولاية الأقارب حرامًا لرفضوه وامتنعوا من بيعته، لكنهم لم يفعلوا إلا ما قيل عن الحسين بن علي وابن الزبير، ولا عبرة بمخالفة الواحد أو الاثنين للغالبية العظمى في بيعة الخليفة، كما وهما ليسا ممن يُتفق على صحبتهما، لأنهما لم يدركا النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهم صغيرا السن، كما سنبينه في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، كما وأن خروجهما على يزيد ليس بسبب ولاية العهد للأقارب، وإنما كانوا يرون أنهما أحق بالخلافة من غيرهما كما ستعرفه بعد قليل بالأدلة والبراهين.

ثم لو كانت ولاية العهد للأقارب بدعة، أي على غير مثال سابق من مصادر التشريع، لكانت ولاية العهد من أبي بكر لعمر بدعة أيضًا لأنها كذلك على غير مثال سابق، لكن الذي جعلها مشروعة، أنه لم يتخلف أحد من الصحابة عن بيعة عمر رغم اعتراض البعض على أبي بكر عهده لعمر، وكذلك لم يتخلف أحد منهم عن بيعة يزيد بن معاوية، رغم اعتراض

[48] يراجع في ذلك كتابنا (الصواعق الهاوية على من آذى الصحابة ومنهم معاوية) ففيه دليل قاطع على صحبة معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه جاهد معه وأنه كان كاتبه وأنه ثقة مأمون لا يتهم في دينه وأنه من فقهاء الصحابة إلى غير ذلك من الصفات الحميدة التي كان يتصف بها.

البعض على معاوية عهده لابنه يزيد، فثبت بذلك مشروعيتها لإجماعهم عليها، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتزداد.

الوجه الثاني: ومما يدل على أنه لا يوجد فيها دليل ثابت يُحرّمها، أن العلماء اختلفوا فيها، فمنهم من منعها، وأغلبهم أجازها، فقال الماوردي والقلقشندي: فيها ثلاثة مذاهب: قالا: والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، لأنه أمير الأُمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقًا على أمانته ولا سبيلًا لمعارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده[49].

وممن صرح بجواز الاستخلاف أو العهد من الوالد لولده: إمام الحرمين الجويني، وأبو يعلى الفراء، وابن خلدون، والغرناطي وغيرهم[50]، فلو كانت حرامًا بنص ثابت لاحتج به من منعها.

الوجه الثالث: ومن الأدلة على جواز أن تكون الخلافة في الأقارب، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها في قبيلته قريش، وهم أهله وأقاربه، سواء كان بالانتخاب أو الاستخلاف، حيث قال في الحديث المتواتر: **{الأئمة من قريش}** وفي لفظ: **{قريش ولاة هذا الأمر}** وفي لفظ: **{إن هذا الأمر في قريش}**[51]، وهذا ما قرره المهاجرون ووافق عليه الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لمّا رشّح سعد بن

---

[49] كما في الأحكام السلطانية للماوردي (ص10) وفي مآثر الانافة في معالم الخلافة للقلقشندي (26/1)

[50] كما في الغياثي للجويني (ص66) والأحكام السلطانية للفراء (ص25) ومقدمة ابن خلدون الفصل الثلاثون، وفي تاريخه (ص262) وبدائع السلك في طبائع الملك لشمس الدين الغرناطي (ص93).

[51] حديث صحيح متواتر رواه أحمد والطيالسي وأبو يعلى والحاكم والبيهقي وغيرهم كما في نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني برقم (157)

عبادة نفسه للخلافة اعترضه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، بأن الخلافة محصورة في قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قبيلتهم قريش، واحتجا عليه بهذا الحديث، فسلم الأنصار بذلك وبايعوا أبا بكر على الخلافة[52].

الوجه الرابع: ومما يُستأنس به في عدم تحريم ولاية العهد حتى ولو كانت من الوالد لولده، أنه كان لابن الزبير ولدٌ اسمه عباد بن عبد الله بن الزبير، كان الناس يظنون إن حدث لعبد الله بن الزبير حدث، أنه يعهد إليه بالإمرة[53].

ومن ذلك أيضًا: أن عمر بن الخطاب لما قيل له بعدما طُعن واستخلف الستة: لو جعلت عبد الله بن عمر معهم، فقال عمر للقائل: (والله ما أردت الله بهذا، أستخلف رجلًا ليس يحسن يطلق امرأته)[54]، وفي رواية ثانية قال: (حسب آل الخطاب أن يُدان منهم رجل)[55]، وفي رواية ثالثة: (لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي)[56].

فلم يذكر عمر رضي الله عنه شيئًا عن ولاية العهد للابن بأنها حرام لا من قريب ولا من بعيد.

---

[52] كما في مسند أحمد50/1 وسنن البيهقي246/8 والآجري في الشريعة1719/4 وذكره ابن حزم في الإحكام429/7 وابن حجر في فتح الباري32/7 --152/12 والزبير بن بكار كما في الإصابة في معرفة الصحابة607/1 وغيرهم

[53] كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي 137/13 (تحقيق بشار عوا د معروف)

[54] كما في طبقات ابن سعد 261/3(الطبعة العلمية) (ت-محمد عبد القادر عطا) وأنساب الأشراف للبلاذري 421/10وفي فتح الباري لابن حجر 67/7 وإسناده صحيح

[55] السنة للخلال برقم (363)

[56] تاريخ الطبري مع الصلة 228/4 وفتح الباري لابن حجر 67/7

ومن ذلك أيضًا: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما ضربه ابن ملجم لعنه الله، قال له جندب بن عبد الله: إن فقدناك، ولا نفقدك، أنبايع الحسن؟ فقال: ما آمركم ولا أنهاكم[57].

فأنت ترى أنه لو كان استخلاف الابن بعد أبيه حرامًا لأعلن ذلك علي رضي الله عنه ولم يسكت عنه، وقد اعتبر غير واحد من العلماء بسبب ذلك أن الحسن بن علي ولي عهد أبيه ووصيه من بعده بالخلافة، كإمام الحرمين الجويني، وابن حزم، وابن كثير[58].

فإن قيل: بأنه روي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن تولية الأقارب فقال: **{من أمّر رجلًا لقرابة أو صداقة بينهما وهو يجد في المسلمين خيرًا منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين}.**

الجواب عليه من وجوه عدة:

الوجه الأول: لقد فتشت عن هذه الرواية في مظانّها، فلم أجدها مسندة ولا في أي كتاب، وهذا يُضعف الاستدلال بها.

الوجه الثاني: على فرض وجودها مُسندة، فهي موقوفة على عمر وليست مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والموقوف لا تقوم به حجة، أي ليس بدليل، وخصوصًا فيما يخضع للرأي والاجتهاد، وهذا مشهور عند جمهور العلماء شهرة تغني عن الدليل[59]، بل ونقل غير واحد من العلماء

---

[57] رواه الطبراني في المعجم الكبير 97/1 برقم (169) وفي تاريخ الطبري 157/3-طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
[58] راجع إن شئت الغياثي للجويني (ص63) والفصل في الملل لابن حزم 217/4 والبداية والنهاية لابن كثير 279/6
[59] كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم 31/1 والطيبي في الخلاصة في معرفة الحديث (ص71) والجرجاني في المختصر في أُصول الحديث (ص86) وابن جماعة في المنهل الروي 42/1 وغيرهم

الإجماع على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر[60]، فيسقط الاستدلال بها من هذين الوجهين.

الوجه الثالث: ليس فيها أنه لا يجوز استخلاف الأب لابنه أو لأي أحد من أقاربه، إلا إذا رأى أن في القوم من هو أصلح وأكفأ منه، فأبو بكر الصديق رأى أن صديقه عمر بن الخطاب أصلح لأُمة محمد من غيره، مع أنهم اعترضوا عليه، ومعاوية بن أبي سفيان الصحابي الفقيه رأى أن ابنه أصلح لأُمة محمد من غيره كما سيأتي تحقيقه في أهلية يزيد للخلافة، ومروان بن الحكم رأى أن ابنه عبد الملك أصلح من غيره، وسليمان بن عبد الملك رأى أن عمر بن عبد العزيز أصلح من أخيه، وهكذا، فلا دليل في قول عمر على فرض صحته على إسقاط ولاية العهد أو الاستخلاف بين الأقارب أو الأصدقاء من هذا الوجه أيضًا.

الوجه الرابع: فيها رائحة اتهام لأبي بكر الصديق بالخيانة، فإنه استخلف صديقه عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، فتسقط عن الاعتبار من هذا الوجه أيضًا.

الوجه الخامس: وفيها أيضًا رائحة اتهام لعثمان وعلي رضي الله عنهما بالخيانة، فإنهما قد أمّرا وولَّيا أقاربهما، وفي القوم من هو أفضل من أقاربهم، فعثمان ولى الوليد بن عقبة، ومعاوية بن أبي سفيان، ومروان بن الحكم وغيرهم، وفي القوم من هو خير منهم، وقد ولّى علي بن أبي طالب

[60] كالجويني في كتاب الاجتهاد (ص121) والآمدي في الإحكام في أُصول الأحكام 385/4 وأبو بكر الباقلاني وابن الحاجب كما في إرشاد الفحول للشوكاني (ص405) والطوفي في شرح مختصر الروضة 187/3وأبو زرعة العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص650) وغيرهم.

كل من أبناء العباس عبد الله وخثعم ومعبدًا وجعدة، وفي القوم من هو خير منهم، كابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأسامة ابن زيد، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وغيرهم، ولم ينكر أحد منهم ذلك، مما يدل على سقوط هذه الرواية عن عمر رواية ودراية، فلا تصلح للاستدلال بها على عدم مشروعية الاستخلاف أو ولاية العهد بين الأقارب، ما دامت على سبيل اختيار الأصلح فيما أدى إليه اجتهاد المستَخلِف.

فإن قيل: بأن عبد الرحمن بن أبي بكر اعترض على معاوية بن أبي سفيان تولية ابنه قائلاً له: {أهرقلية} أو قال: {سنة هرقل وقيصر} حيث كانوا يتوارثون الحكم.

الجواب عليه من عدة جوانب:

الجانب الأول: إن اعتراض عبد الرحمن لم يكن على معاوية بل كان على مروان بن الحكم، وذلك حين كان مروان أميرًا لمعاوية على المدينة، خطب في الناس يُخبرهم أن معاوية سيستخلف ابنه يزيد كما استخلف أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب، في قصة طويلة.

الثاني: اضطراب الرواة في ألفاظها، فرواها البزار عن عبد الله البهي بلفظ: فقال له عبد الرحمن بن بكر: {والله ما استخلف أحدًا من أهله}[61]، يعني أباه أبا بكر، ورواها الحاكم والنسائي عن محمد بن زياد بلفظ: {سنة هرقل

[61] مسند البزار –البحر الزخار- برقم (2273)

وقيصر}[62]، وإسنادها منقطع على ما ذكره الذهبي[63]، ورواها ابن أبي حاتم عن عبد الله بن المديني بلفظ: {أهرقلية}[64]، ورواها البخاري عن يوسف بن ماهك ولم يذكر قوله: (هرقلية) ولا قوله: (سنة هرقل) ولا أن أبا بكر لم يجعلها في أحد من أهله، وما جاء فيها إلا لفظ: {فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا}[65]، ولم يُبينه، مما يدل على أن تلك الزيادات في الرواية لم تثبت عنده أو على شرطه من حيث صحة الإسناد واتصاله، والدليل عليه أن الحاكم والنسائي وغيرهما رووها بهذا اللفظ بإسناد منقطع، كما قد علمت آنفًا.

الثالث: على فرض صحتها فإنها موقوفة على عبد الرحمن بن أبي بكر وباجتهاد منه وليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم الكلام على أن الموقوف على الصحابي ليس بحجة ولا دليل على صحابي آخر باتفاق، فكيف وقد خالفه جميع الصحابة حين بايعوا يزيد بن معاوية على الخلافة، بعد موت أبيه؟! فمن باب أولى أن لا تقوم به حجة على أحد بعد الصحابة.

الرابع: يمكن حمل كلام عبد الرحمن بن أبي بكر لمروان بن الحكم على أنه في الأمور الإدارية لا التشريعية، ولمروان الحق كأمير أن يرفض ذلك أو يقبله، كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد كتابة الديوان، فقال له أبو سفيان رضي الله عنه: {أديوان كديوان بني الأصفر}

---

[62] كما في سنن النسائي برقم (11427) والحاكم في المستدرك برقم (8483)
[63] كما في المستدرك مع تلخيص الذهبي528/4 وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي 282/3
[64] كما في تفسيره برقم (18572)
[65] كما في فتح الباري 576/8 برقم (4827)

فقال له عمر: {لابد من ذلك فقد كثر فيء المسلمين}[66]، ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

فإن قيل: بأن هنالك رواية تُشبهها عن ابن عمر بن الخطاب في رده على معاوية تولية ابنه حيث قال له: {إن الخلافة ليست بهرقلية ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء}[67].

الجواب: فوق كون هذا الكلام من ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه لا تقوم به حجة على غيره من الصحابة كما قد علمت من حكم الموقوف آنفًا، فقد فتشت عن هذه الرواية فلم أجدها إلا في كتاب الإمامة والسياسة المنحول زورًا وبهتانًا لابن قتيبة[68]، وهي بدون إسناد أيضًا، أي أن رجال إسنادها في عداد المجهولين، فتسقط الرواية بذلك عن الاعتبار، ثم إن كتاب الإمامة والسياسة من أسوأ ما كتب في سيرة الصحابة، فهو مليء بالسباب والشتائم والطعن على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم عند أهل الجرح والتعديل أن الذي يشتم الصحابة أو يطعن عليهم، يعتبر مجروح العدالة لا تقبل له رواية ولو كان ابن قتيبة[69].

ثم والذي يزيد في سقوط هذه الرواية وإبطالها أن عبد الله بن عمر صاحب هذا الكلام قد بايع ليزيد بن معاوية مع من بايع، واعتبر بيعتهم له بيعة على بيع الله ورسوله كما تقدم تحقيقه، فلو كان ما فعله معاوية ويزيد

---

[66] كما في فتوح البلدان للبلاذري (ص444)

[67] كما في الإمامة والسياسة 141/1 (تحقيق خليل منصور) (دار الكتب العلمية)

[68] فقد شكك غير واحد بنسبة هذا الكتاب لابن قتيبة--- راجع فيه كتابنا الموسوم ب(أباطيل وأضاليل الشيعة الإثني عشرية ص85-فما فوق)

[69] المجروحين لابن حبان124/1-- 75/2 ---16/3 وطبقات الحنابلة لأبي يعلى 35/2 وتذكرة الحفاظ للذهبي 183/1 وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي368/1 وغيرهم

منكرًا، لأنكره ابن عمر وسائر الصحابة والتابعون بعد موت معاوية، ولكن العكس هو الذي حصل، فقد بويع يزيد من جميع الصحابة والتابعين بعد موت أبيه عن رضى دون إكراه، ولم يتخلف عنه أحد منهم، إلا ما قيل من أمر الحسين وابن الزبير، ثم إن معاوية الذي زُعم أنه أكرههم على بيعة يزيد قد مات، فكان يمكنهم أن لا يبايعوا، مما يدل على أن بيعتهم له دليل على مشروعية ولاية العهد للأقارب، ولو كره الحاقدون، ولو كره المستشرقون ومن لف لفيفهم.

فإن قيل: قال الإمام ابن حزم: وإنه لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها[70].

الجواب عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول: لم يثبت تحريم ولاية العهد حتى ولو كانت من الأب لابنه كما قد علمت آنفًا.

الثاني: إن ولاية الأب لابنه أو لأي أحد من العائلة عن طريق ولاية العهد، لا يُسمى وراثيًا كما في النظام الملكي، لأن من المتفق عليه منذ الصدر الأول أنه لا يُصبح أحد خليفة بأي شكل من الأشكال، سواء كان بالاستخلاف أو الاختيار، إلا بالبيعة، فالمَلكية أو الكسروية أو القيصرية كما يُسمونها ليس من شروطها البيعة أو الأصلح، بل بمجرد موت الأب

[70] ذكره ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل 12/5

يصبح الابن مَلكًا، ولو لم يُبايَع، ولو لم تكن لديه أهلية، ولو كان صبيًا، وهذا لا وجود له في نظام ولاية العهد في الإسلام.

ثم هل يقال في ولاية الحسن بن علي بعهد من أبيه على ما ذكره العلماء آنفًا، وولاية يزيد بن معاوية بعهد من أبيه الصحابي، وعبد الملك بعهد من أبيه مروان بن الحكم، وقيل: أنه صحابي، وولاية عمر بن عبد العزيز بعهد من ابن عمه سليمان بن عبد الملك، بأنهم صاروا خلفاء على طريقة الملوك والقياصرة، ودون أن يُنكر عليهم أحد من كبار الصحابة وفقهائهم؟!!!. لا يقول هذا عالم بالفقه.

الثالث: إن كان قصد ابن حزم رحمه الله من أنه لا خلاف في تحريمها، أي ولاية العهد على طريقة خلفاء المسلمين، فإنه محجوج بما نفذه الخلفاء جيلا بعد جيل منذ القرن الأول عصر الصحابة والتابعين وهم بلا شك أهل الإسلام، ولا يُعرف لأحد منهم إنكار على ذلك، ومحجوج بما قرره العلماء قبله وبعده، كالماوردي والفراء وإمام الحرمين وابن خلدون وغيرهم، من جواز عهد الأب لابنه بالخلافة، مستدلين عليه بما نفذه الخلفاء، ومحجوج بقوله هو: (ورضي علي بن أبي طالب ببيعة الناس للحسن ابنه بالخلافة)[71]، ومحجوج باستدلاله على مشروعية ولاية العهد باستخلاف سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز بعده، وهو ابن عمه، فلم يبق إلا أن يكون المقصود من كلام ابن حزم بالتوارث، أن يعهد لابنه أو أقاربه لمجرد أنهم أقارب، لا على سبيل الأصلح للأمة، أو التوارث بدون شرط

[71] كما في الفصل في الملل 217/4

البيعة، وهذا متجه وهو الأنسب لادعائه، لأن التوارث غير ولاية العهد، فتعتبر ولاية العهد عند الكثيرين بمثابة بيعة انعقاد، وتبقى بيعة الطاعة لبقية المسلمين، كما حصل في عهد أبي بكر لعمر، وعهد معاوية ليزيد، وعهد عبد الملك لسليمان، وسليمان لعمر بن عبد العزيز، ثم بعد موت العاقد بالعهد يبايعه المسلمون بيعة الطاعة.

فإن قيل: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **{ثم تكون مُلكًا عاضًا}**[72]، دليل على كون ولاية العهد أو الاستخلاف بين الأقارب في العصر الأُموي والعباسي كانت بالتوارث على الطريقة الكسروية والقيصرية.

الجواب عليه: لم أجد في قواميس اللغة أنّ المُلك العاض أو العضوض أنه بمعنى الحكم بالتوارث، ولا أنه ولاية العهد، وأكثر ما ورد فيه: يقال: مُلك عضوض: أي شديد فيه عَسف وعُنف[73]، وزمن عضوض: أي شديد[74].

فإن قيل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا}** يعني ذلك بالتوارث:

الجواب عليه من جوانب عدة:

الجانب الأول: لم يرد في معنى المُلك لا لغة ولا شرعاً أنه بمعنى التوارث أو على الطريقة المَلَكية الكسروية القيصرية.

---

[72] رواه الإمام أحمد في مسنده
[73] كما في تهذيب اللغة للأزهري مادة (عض) ولسان العرب 188/7 مادة (عضض)
[74] المرجع السابق وتاج العروس للزبيدي مادة (عضض)

الثاني: لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ما يُفسر لفظ {**المُلك**} أنه بمعنى الخلافة والحكم، لا أنه التوارث على الطريقة القيصرية، فقوله: {**المُلك في قريش والقضاء في الأنصار**}[75]، وفي رواية ثانية: {**المُلك في قريش ولكم عليهم حق**}[76]، فالمُلك بمعنى الخلافة، لحديث: {**الخلافة في قريش والحكم في الأنصار**}[77].

وقوله أيضًا: {**خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله المُلك، أو مُلكه من يشاء**}[78]، أي يؤتي الخلافة والسلطان من يشاء، وهذا هو عين ما فهمه ابن عباس رضي الله عنه حين وصف معاوية بن أبي سفيان على سبيل المدح له فقال: (**ما رأيت أحدًا أخلق للمُلك من معاوية**)[79]، أي للخلافة والسلطنة.

الثالث: أقول: لو سلمنا جدلًا أنّ العضوض والمُلك هو بمعنى التوارث، فما عسانا نفعل بنبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، خصوصًا وأنه لم يرد أي لفظة ذم للمُلك العاض سوى الإخبار عنه، بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مدح خلفاء المُلك العضوض، حيث قال: {**لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعًا إلى إثني عشر خليفة كلهم من قريش**}[80]، وقد رجح غير واحد من العلماء كابن حبان، والقاضي عياض، وابن تيمية، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، أنهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وثمانية من

---

[75] رواه الترمذي في سننه عن ابي هريرة برقم (3936) (تحقيق بشار عواد)
[76] رواه البزار عن أنس برقم (7274) والطبراني في الدعاء برقم (2117)
[77] رواه أحمد والطبراني كما في مجمع الزوائد 192/4 وقال: ورجاله ثقات (تحقيق حسام الدين القدسي)
[78] أبو داود في سننه برقم (4646) وغيره
[79] السنة للخلال 442/2 وتاريخ دمشق لابن عساكر 174/59 وغيرهما
[80] رواه مسلم برقم (1821)

الخلفاء الأُمويين[81]، فلا يمكن والحال هذه أن تكون خلافتهم على غرار القيصرية أو الكسروية.

لذا فإن أكثر ما يمكن قوله في خلافة من أخذها بولاية عهد من أقاربه كيزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان وأبنائه، وعمر بن عبد العزيز، أنها ليست على منهاج النبوة، أي إنها أقل شأنًا وأقل تأسيًا، لاعتمادهم على الاجتهاد والتأويل أكثر من التأسي، لا أنها خلافة باطلة.

فإن قيل: بأن الحسن البصري اعترض على ولاية العهد معتبرها جريمة وإثما حين قال: أربع خصال كن في معاوية، لو لم يكن فيه منهن إلا واحدة لكانت موبقة: انتزاؤه على الأُمة بالسفهاء، حتى ابتزها أمرها بغير مشورة منهم، وفيهم بقايا الصحابة وذو الفضيلة، واستخلافه ابنه بعده سكيرًا خميرًا، يلبس الحرير، ويضرب بالطنابير، وادعاؤه زيادًا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{الولد للفراش وللعاهر الحجر}** وقَتْلَه حجرًا[82].

الجواب عليه: يكفي للرد على ذلك أنها رويت من طريق شيخ كذبة المؤرخين لوط بن يحيى أبو مخنف، قال عنه أهل الجرح والتعديل كابن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم: أخباري تالف، ليس بثقة، متروك، شيعي محترق، يطعن على الصحابة[83].

---

[81] على الترتيب كما في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 38/15 وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم 292/2 ومنهاج السنة لابن تيمية 170/8 وفتح الباري للعسقلاني 214/13 وغيرهم

[82] رواها الطبري في التاريخ – صلة تاريخ الطبري- 279/5 (دار التراث – بيروت)

[83] راجع إن شئت الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 182/7 والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 241/7 ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني492/4 وغيرهم .

هذا من حيث الرواية: وكل من رواها بإسناد أو بغير إسناد أخذها عن الطبري، والحمد لله على نعمة الإسناد.

أما من حيث الدراية: فإنها تتعارض مع كون معاوية رضي الله عنه صار خليفة بإجماع كل المسلمين صحابة وتابعين وليس انتزاءًا بالسيف، وسُمي ذلك العام بعام الجماعة[84]، وتتعارض مع عدم اعتراض أحد من سادات الصحابة عليه ادعاءه زيادًا، وتتعارض مع بيعة كل الصحابة والتابعين ليزيد خليفة للمسلمين بعد معاوية، بمن فيهم الحسن البصري، ما عدا ابن الزبير والحسين بن علي، ولم يعتبروا خلافهما قدحًا في انعقاد الخلافة ليزيد.

أما بالنسبة لحجر بن عدي: فإنه ليس صحابيًا، فقد اختلف على صحبته، فالبخاري، وأبو حاتم الرازي، وخليفة بن خياط، وابن حبان، يعتبرونه من التابعين لا من الصحابة[85]، وقال أبو أحمد العسكري: (أكثر المحدثين لا يصححون له صحبة)[86].

ثم إن حِجرًا كان يَنال من عثمان ومن معاوية، وكان معه مجموعة يُحرضون على الدولة في العراق زمن ولاية زياد بن أبي سفيان[87]، واجتهد معاوية في عقوبته لحفظ أمن الدولة وهيبتها، على اعتباره صاحبها، ولما راجعته عائشة بشأنه، قال: (دعيني وحِجراً حتى نلتقي عند الله عز

---

[84] كما في تاريخ خليفة بن خياط (ص203) وتاريخ الطبري مع صلة التاريخ 324/5 وغيرهما

[85] ذكره عنهم الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة في معرفة الصحابة عند ترجمة (حجر بن عدي)37/2

[86] كما في البداية والنهاية لابن كثير 54/8 (تحقيق علي شيرى) (دار احياء التراث العربي)

[87] كما في الطبقات الكبرى لابن سعد 219/6 (دار صادر – بيروت) وفي تاريخ الطبري 5256 مع صلة التاريخ له (دار التراث – بيروت) وفي البداية والنهاية 51/8

وجل)[88]، فانتهت المسألة عند ذلك، فلم تُفسقه ولم تتهمه بالجور والاستبداد، الذي يروج له كذبة المؤرخين وخصوم الصحابة والأُمويين.

أضف إلى ذلك أن الموقوف على الصحابي ليس بحجة ولو ثبت عنه، فمن باب أولى أن قول التابعي ليس بحجة ولو ثبت عنه، فكيف وهو لم يثبت كما قد علمت؟! فإنه لا يؤبه به مُطلقًا.

فإن قيل: بأن الحسن بن علي بن أبي طالب، اشترط على معاوية لما تنازل له عن الخلافة: (أنه ليس لمعاوية أن يعهد لأحد من بعده، وأن يكون الأمر شورى) فيكون معاوية بعهده لابنه قد خالف ما شرطه على نفسه ولم يف به!!!.

الجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: لم أجد هذه الرواية مسندة إلا عند البلاذري[89]، وهي من طريق كذبة المؤرخين والحاقدين على معاوية وابنه، وهم: هشام الكلبي، وأبو مخنف، وعوانة بن الحكم، ويزيد بن جعدبة[90]، وكفى الله المؤمنين القتال.

الثاني: لقد ثبت عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ما يغايرها، قال الحافظ ابن حجر: وذكر محمد بن قدامة في كتاب الخوارج بسند قوي عن

---

[88] معجم الطبراني الكبير برقم (723)

[89] أنساب الأشراف للبلاذري 42/3 بلفظ: وقالوا، ويقصد بهم أولئك الكذبة الذين أخذ عنهم كما في (ص27) من نفس الجزء. فتنبه.

[90] أما هشام: فقد كذبه الأصمعي، وضعفه أحمد بن حنبل والدارقطني ويحيى بن معين وغيرهم كما في لسان الميزان 196/6، وأما أبو مخنف: فقد تركوه وقالوا عنه: أخباري تالف شيعي لا يوثق به، كما في لسان الميزان 492/4 وأما عوانة بن الحكم: فقد اتهم بوضع الروايات وكذبها على بني أُمية، كما في تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكناني 96/1 ولسان الميزان لابن حجر 386/4 وأما يزيد بن جعدبة: فقد اتهمه الإمام مالك بالكذب واتهمه أحمد بن صالح بوضع الأحاديث، راجع فيه الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم الرازي 283/9 فما فوق

أبي بصرة أنه سمع الحسن بن علي يقول في خطبته عند معاوية: (إني اشترطت على معاوية لنفسي الخلافة من بعده)[91]، وروى ابن عبد البر وابن عساكر عن عبد الله بن شوذب: (أن الحسن بايع معاوية على أن يجعل العهد له من بعده)[92]، وفي طبقات ابن سعد عن عمرو بن دينار بإسناد صحيح: (أن معاوية أعطى للحسن عهدًا إن حدث به حدث والحسن حي ليُسمينّه وليجعلنّ الأمر إليه)[93].

ثم لو كان شرط إعادة الأمر شورى في الصلح صحيحًا ثابتًا، لذكره المعترضون على معاوية، كابن الزبير والحسين بن علي وأذكروه به، ولكن شيئًا من ذلك لم يكن، مما يزيد في وهن هذه الرواية وكذبها.

ورغم ذلك كله، فإن الحاقدين والمغفلين ممن لا دراية لهم بعلم الرواية والتحديث، قد تلقفوا هذه الرواية للطعن على معاوية الصحابي وعلى ابنه، وعلى كل من أيدهما من سادات الصحابة، وخصوصًا أهل القرن الفائت ممن سُمّوا بالمؤرخين والأُدباء، من مستشرقين وغير مستشرقين، ومنهم من عزا هذه الرواية إلى ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة، لا إلى مصدرها الأصلي، فإما جهلًا منهم، لأن ابن حجر الهيتمي ليس مُحدّثًا ولا راويًا ولا مؤرخًا، واحتجاج مثله برواية كذب لا يجعل منها رواية صحيحة البتة، وإما خُبثاً منهم حتى لا يُكشفوا أنهم اعتمدوا في بهتانهم على رواية تالفة مخترعة من قبل كذبة المؤرخين، فالحمد لله على نعمة الإسناد.

---

[91] كما في فتح الباري لابن حجر 65/13 وقال: بإسناد قوي

[92] المرجع السابق، والاستيعاب لابن عبد البر386/1 وتاريخ دمشق 261/13 وكلها بأسانيد حسنة إلى عبد الله بن شوذب، ولم يدرك الحسن بن علي.

[93] طبقات ابن سعد –الطبقة الخامسة -- المتممة للصحابة 331/1(تحقيق محمد صامل السلمي)

فإن قيل: بأن معاوية لما عهد لابنه من بعده دون مشورة قد خالف ما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مبدأ الشورى حيث قال: **{من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا}**[94]، وفي رواية أُخرى: **{من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه}**[95].

وهذا منهم إما لأنهم حاقدون، وإما أنهم كانوا كحاطب ليل لم يُميزوا بين الصحيح والسقيم فيما اعتُمد على ذلك، لكثرة الروايات الكاذبة فيه، وقلة الروايات الصادقة.

فالجواب عليه وردّه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة أن الشورى ركن من أركان نظام الحكم في الإسلام، وكل ما ورد هو عموم شورى لا خصوص فيها لنظام الحكم، كقوله تعالى: **{وشاورهم في الأمر}** وقوله: **{وأمرهم شورى بينهم}** وكقول أبي هريرة: **{ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم}**[96]، ولذلك اختلف أهل العلم في حكمها منذ العصور الأُولى، فقال ابن خويزمنداد وابن عطية أنها واجبة واستدلوا لها بقوله تعالى: **{وشاورهم في الأمر}** من باب أن الأمر فيها عندهم للوجوب، وأن الخِطاب للنبي خِطاب لأُمته[97]، وقال قتادة وابن إسحق

---

[94] رواه البخاري وغيره كما في جامع الأصول لابن الأثير 90/4
[95] رواه عبد الزاق في مصنفه برقم (9759)
[96] رواه الترمذي في سننه في كتاب الجهاد 212/4 وانظر فتح الباري102/13
[97] تفسير القرطبي 249/4 فما فوق

والشافعي والربيع وأحمد وابن حزم والبيهقي وابن القيم وابن حجر أنها مندوبة[98]، بل وذكر النووي الإجماع على ذلك[99]، أي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ومن القرائن على ترجيح أنها مندوبة وليست واجبة: أنه لم يرد في نصوصها ما يدل على ذم تارك المشورة.

ومن القرائن أيضًا: أن الله سبحانه أسند الأمر في نهاية المشورة واتخاذ القرار إلى المستشير لا إلى المستشار فقال: **{فإذا عزمت فتوكل على الله}.**

قال ابن بطال: (إن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير ما قال به مشاوره إذا كان من أهل الرسوخ في العلم، وأن يأخذ بما يراه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة عائشة رضي الله عنها، فإنه شاور عليًا وأُسامة، ولم يأخذ برأي أحدهما)[100].

ومنها أيضًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشير أحيانًا كما في معركة بدر وأحد، وأحياناً أُخرى لا يستشير، كعدم استشارته في الذين ولّاهم في دولته، سواء في ولاية القضاء، أو ولاية الأمصار، أو ولاية الجيوش، مما يدل كل ذلك على أن حكم الشورى هو الندب لا الوجوب، وإلا لشاور في كل أمور الدولة.

---

[98] راجع فيه تفسير الطبري 343/7 والأم للشافعي18/5 والمغني لابن قدامة396/11 وزاد المعاد لابن القيم127/2 وفتح الباري لابن حجر341/13

[99] كما في شرح صحيح مسلم للنووي 76/4

[100] كما في شرحه لصحيح البخاري 399/10

ومنها أيضًا: عدم استشارة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في كل أُمور الدولة، فلم يستشر أبو بكر في مقاتلة مانعي الزكاة والمرتدين، ولم يستشر عمر في ترشيح الستة المبشرين للخلافة، ولم يستشر عثمان وعلي في تولية أقاربهم، فلو كانت واجبة لاعترضوا عليهم في عدم المشاورة.

وأكثر ما يمكن قوله في الشورى أنها مندوبة للحاكم في استشارة الرعية في الأمور المباحة والاجتهادية، قال البخاري في صحيحه وتبعه في ذلك كل شُرّاحه: (كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأُمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة)[101].

وقال ابن المعز: (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأُمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه)[102].

وعلى ما تقدم فإن الخليفة أو القاضي أو الوزير، لو لم يستشر أحدًا في قضاياه فلا إثم عليه، سواء كانت في القضاء أو السياسية أو الاقتصاد، شريطة أن يكون من أهل العلم، وفيه أيضًا أن الشورى ليست من قواعد نظام الحكم، لا كما يتوهمه بعض من لم يتمكن الفقه من نفسه، والله أعلى وأعلم.

---

[101] راجع فيه فتح الباري لابن حجر العسقلاني 342/13

[102] كما في شرحه للعقيدة الطحاوية535/2 (ت- شعيب الارنؤوط وعبد الله التركي)

الوجه الثاني في رد هذه الدعوى: إن قول عمر رضي الله عنه يُعتبر موقوفًا عليه واجتهادًا منه، وليس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف ليس بحجة على صحابي آخر، وهو من المجمع عليه عند أهل العلم كما تقدم تحقيقه، فلا حجة فيه على وجوب الالتزام برأيه، فلك أن تُقلد عمر في ذلك، ولك أن تقلد غيره، كتقليدك لأي فقيه من فقهاء الأُمة.

ثم ماذا يمكن أن يقال في استخلاف أبي بكر لعمر؟! فلم أجد ما يُثبت أنه استشار فيه على طريقة الانتخاب والترشيح، سوى أنهم فوضوه أن يختار لهم كما تقدم ذكره، وأن عمر نفسه حصر الخلافة في الستة المبشرين، دون مشورة من أحد أيضًا، مما يدل على أن أكثر ما يمكن أن تكون المشورة مندوبة لا شيء في تركها.

ثم أضف إلى ذلك كله أن علماء الإسلام منذ العصور الأُولى قد اتفقوا على وجوب طاعة الحاكم المتغلب الذي أخذ البيعة من الناس عنوة واغتصابًا بالسيف، وأنه لا يجوز الخروج عليه، على ما ذكره غير واحد من العلماء، ما دام يقيم فيهم شعائر الإسلام ولو كان فاسقًا[103]، بل واعتبر جمع من العلماء وفي مقدمتهم الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وابن بطال وغيرهم، أن الخلافة أو الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر، ولو بدون مشورة واختيار، وأن ذلك من الطرق المشروعة في نصب

[103] كابي الحسن الأشعري في رسالتة إلى أهل الثغر(ص168) وابن بطال في شرحه صحيح البخاري328/2 وابن حجر في فتح الباري 7/13 والقسطلاني في إرشاد الساري 169/10 وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح282/32 وغيرهم.

الخليفة[104]، ولم يلتفتوا لقول عمر آنفًا، مما يدلل زيادة على أن قول عمر رضي الله عنه هو اجتهاد منه، وما كان كذلك فهو موقوف وليس بحجة كما قد علمت، وفي هذا رد أيضًا على ادعاء ابن عطية الإجماع على وجوب عزل من لا يستشير[105]، فأنت ترى أن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبا الحسن الأشعري، وابن بطال، قد خالفوه في ذلك وهم قبله، فسقط بذلك ادعاؤه.

الوجه الثالث في الرد على احتجاجهم بقول عمر: على الرغم من كل ما تقدم من استحباب المشورة وعدم وجوبها، فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يأخذها لابنه عنوة ولا قهرًا كما زعم كذبة المؤرخين ومن لف لفيفهم، بل استشار أهل الحل والعقد في الشام دار الخلافة وعاصمتها آنذاك، فلم يكن فيها أي معارض[106]، كما واستشار وُلاتَه وعُمّالَه وأعيانَ دولته، كالمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن جعفر، وعمرو بن سعيد الأشدق، والضحاك بن قيس الفهري، ويزيد بن المقنع العذري، وابن عضاه الأشعري، وعبد الله بن مسعدة، وبسر بن أرطأة، وحسان بن مالك بن بحدل، وعبد الرحمن بن عثمان الثقفي، وزياد بن أبي سفيان وغيرهم، فأخذ بقول من أيده وترك قول من عارضه، وهذا من حقه كأمير كما قد علمت تحقيقه عن أصحاب الشريعة قبل قليل.

---

[104] كأحمد بن حنبل في الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص6-23) والشافعي في مناقبه للبيهقي449/1 والنووي في روضة الطالبين46/10 والعيني في البداية شرح النهاية 311/7 والشربيني في مغني المحتاج132/4 وابن عابدين في حاشيتة 139/2 وغيرهم.

[105] كما نقله عنه القرطبي في تفسيره 249/4

[106] تاريخ خليفة بن خياط (ص211) ذكر فيه عدم معارضة اهل الشام لبيعة يزيد.

كما واستشار أهل الحجاز، ففي كامل ابن الأثير أن معاوية كتب إلى مروان بن الحكم: (إني قد كبرت سني ودق عظمي، وخشيت الاختلاف على الأُمة بعدي، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي، **وكرهت أن أقطع أمرًا دون مشورة من عندك**، فأعرض ذلك عليهم وأعلمني بالذي يردون عليك، فقام مروان في الناس فأخبرهم به، فقال الناس: أصاب ووُفق، وقد أحببنا أن يتخير لنا فلا يألو، فكتب مروان إلى معاوية بذلك، فأعاد عليه الجواب بذكر يزيد، فقام فيهم مروان، فقال: إن أمير المؤمنين قد اختار لكم فلم يأل، وقد استخلف أبنه يزيد بعده)[107].

ثم وما الحوار الذي دار بين معاوية وبين زياد بن أبي سفيان[108]، وبينه وبين الوافدين عليه بشأن يزيد، فمن المدينة عمرو بن حزم الأنصاري[109]، ومن العراق الأحنف بن قيس التميمي[110]، والحوار بين معاوية وبين ابن الزبير وابن عمر وابن أبي بكر في بلاد الحجاز في ذلك أيضًا[111]، إلا أكبر دليل على أنه لم يُهمل المشورة فيه، ولو لم يأخذ برأيهم، لأنه لا يعني بحال أنه يجب على المستشير أن يأخذ برأي مستشيره إلا إذا أجمعت الأمة عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: {**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**}[112]، فمفهوم الخطاب

---

[107] كما في الكامل في التاريخ بدون إسناد 99/3 ولا أدري من أين جاء بها حتى الآن، وإن كان أصل الرواية في الصحيح والمسانيد بدون ذكر المقطع الأول منها كما تقدم الكلام عليه قبل قليل عند مجادلة مروان لابن أبي بكر.

[108] كما في تاريخ الطبري 221/6 أو 302/5

[109] كما في مسند أبي يعلى253/6

[110] تاريخ أبي نعيم كما في كنز الدرر للدواداري 43/4 والمدائني كما في العقد الفريد 369/4 والكامل في التاريخ لابن الأثير 100/3 فما فوق (تحقيق عمر عبد السلام تدمري) (دار الكتاب العربي – بيروت لبنان)

[111] كما في تاريخ خليفة بن خياط (ص213 فما فوق)

[112] رواه أحمد في مسنده 227/4 ورواه أسد بن موسى ويعقوب بن سفيان كما في فتح الباري لابن حجر 341/13

فيه، أنهما إذا اختلفا فليس مُلزَمًا برأيهما، وهذا نصٌ في المسألة، وقيل إنه يلتزم برأي أهل الاختصاص أيضًا.

ثم لم يعترض على معاوية استخلافه ليزيد من أهل المدينة إلا اثنان أو ثلاثة، وهم ليسوا سادات الصحابة وكبارهم، ولا هم أهل الحل والعقد في الأُمة آنذاك، ولم يعترض لأجل الشورى منهم إلا واحد، وهو عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقد جاء في تاريخ خليفة أن عبد الرحمن قال لمعاوية: (إنك والله لوددت أنّا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة– أي حربًا– ثم وثب فقام، فقال معاوية: اللهم اكفنيه بما شئت)[113].

وأما اعتراض الحسين وابن الزبير: فقد كانا يريان أنهما أحق من يزيد في الخلافة، ولم يثبت عنهما أنهما أرادا الرجوع إلى الشورى، بل وأكثر ما كان من ابن الزبير أن قال لمعاوية: (إن كنت مللت الإمارة فاعتزلها وهلم أبنك فلنبايعه، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكما نسمع ونطيع؟ لا تجتمع البيعة لكما أبدًا)[114].

وأما بالنسبة لكون اعتراضهما على بيعة يزيد إنما كان لأجل نفسيهما، لا لأجل مبدأ الشورى، فقد أشار بذلك معاوية بعد حوار شديد دار بينه وبين الحسين، وقد اعترض يزيد على أبيه سكوته عليه، فقال له معاوية: (دعه لعله يطلبها من غيري فلا يسوغه فيقتله)[115]، ومن ذلك

---

[113] تاريخ خليفة (ص214)
[114] المصدر السابق
[115] تاريخ دمشق 206/14

بالجملة أيضًا ما صرح به معاوية حين قال لعمرو بن حزم الأنصاري لما حضر عنده مُوفَدًا عن أهل المدينة بخصوص بيعة يزيد: (لم يبق إلا ابني وأبناؤهم، وابني أحق من أبنائهم)[116].

وقد ورد من طريق كذبة المؤرخين عن الحسين بن علي وابن الزبير أنهما كانا ينافسان على الخلافة صراحة، لا أنهما يريدانها شورى كما زُعم، ولكن الحاقدين لا يَرَون ولا يسمعون سوى الافتراءات على معاوية وعلى ابنه يزيد:

فمن طريق المسعودي: إن معاوية استدعى الحسين بن علي وخلا به، ثم قال له: يا أبا عبد الله، إني لم أترك بلدًا إلا وأخذت فيه العهد لأخيك وابن عمك يزيد، وإني لو علمت أحدًا أحق بها لأُمة محمد بايعت له، فقال له الحسين بن علي: (لا تقل هذا، فإنك تركت من هو خير منه أبًا وأُمًّا وحسبًا ونسبًا ونفسًا) فقال معاوية: أظنك تريدها لنفسك؟ فقال الحسين: (وما يُنكر من ذلك يا معاوية؟)[117]، ومن طريق صاحب الإمامة والسياسة: فقال له الحسين: (والله لقد تركت من هو خير منه أبًا وأمًّا ونفسًا) فقال له معاوية: كأنك تريد نفسك؟ قال الحسين: (نعم أصلحك الله)[118].

ومن طريق الهيثم بن عدي أن معاوية قدم المدينة فذكر ابنه يزيد وعقله وفضله وسخاءه، فقال ابن الزبير: (أما إنك قد تركت من هو خير

---

[116] كما في مسند أبي يعلى بسند صحيح 253/6 فما فوق.
[117] كما في كنز الدرر للدواداري 46/4
[118] الإمامة والسياسة المنحول لابن قتيبة زوراً 152/1

منه) فقال معاوية: كأنك أردت نفسك يا أبا بكر؟ قال: (وإن أردتها فمه؟)[119]، وفي الإمامة والسياسة: فقال ابن الزبير: (فاتق الله يا معاوية وأنصف من نفسك، فإن هذا عبد الله بن عباس، وهذا عبد الله بن جعفر، وأنا عبد الله بن الزبير، وعلي خلف حسنًا وحسينًا، وأنت تعلم من هما وما هما، فاتق الله يا معاوية وأنت الحكم بيننا وبين نفسك)[120].

ومن طريق أبي مخنف عن عوانة بن الحكم أن ابن الزبير كان يقول للحسين: (ما أدري ما تركنا هؤلاء، وكفّنا عنهم، ونحن أبناء المهاجرين، وأُولي الأمر منهم)[121].

ثم وأكبر دليل على أن اعتراضهما على بيعة يزيد إنما كان اعتراضًا شخصيًا ليس غير، أنهما سعيا إلى استخلاف نفسيهما بعد موت معاوية واستخلاف يزيد مباشرة، وستعرف الروايات في ذلك بعد قليل.

وأما ما قيل بأن معاوية هدد المعارضين بالسيف، فهو من رواية تالفة مردودة رواية ودراية:

أما ردها رواية: فرواها خليفة بن خياط بإسناد فيه مجاهيل، عن جويرية ابن أسماء قال: سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون..... وذكر فيها حوارًا طويلًا مع ابن عمر، وابن الزبير، وابن أبي بكر، والحسين بن علي، وبعد أن أظهروا رفضهم له، دعا معاوية صاحب حرسه فقال له: (أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين من حرسك، فإن ذهب يرد علي كلمة في مقامي

[119] كما في نثر الدر في المحاضرات لأبي سعد الرازي الأبي 20/3
[120] الإمامة والسياسة 141/1
[121] انساب الأشراف للبلاذري 301/5

هذا بصدق أو كذب فليضرباه بسيفيهما.... ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم لا نستبد بأمر دونهم ولا نقضي أمرًا عن مشورتهم، وإنهم قد رضوا وبايعوا ليزيد ابن أمير المؤمنين من بعده، فبايِعوا بسم الله، فضربوا على يده ثم جلس على راحلته وانصرف، فلقيهم الناس فقالوا زعمتم وزعمتم، فلما أرضيتم وحبيتم فعلتم، قالوا والله ما فعلنا، قالوا: فما منعكم أن تردوا على الرجل إذ كذَب، ثم بايع أهل المدينة والناس ثم خرج إلى الشام)[122].

فهذه الرواية عن مجاهيل وهم الأشياخ، فلم يعرفهم أحد، وبذلك تكون الرواية ضعيفة جدًا أشبه بالكذب.

وأما ردها دراية: فلعدة أسباب:

السبب الأول: تتعارض مع ما ثبت بإسنادٍ صحيح متصل من أن معاوية استشارهم وطلب منهم البيعة دون ذكر الإكراه أو التهديد، بل منعه عنهم، وهي كما في تاريخ خليفة أيضًا، وبعدها بصفحة واحدة، ولكن الحقد يُعمي بصر صاحبه وبصيرته، فلا يرى ولا يسمع.

فرواية خليفة الصحيحة هي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أن معاوية وبعد حوار طويل مع المعترضين، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنا وجدنا أحاديث الناس ذات عوار، زعموا أن ابن عمر وابن الزبير وابن أبي بكر لم يبايعوا يزيد، قد سمعوا وأطاعوا وبايعوا، فقال

[122] تاريخ خليفة بن خياط (ص214 فما فوق) (تحقيق أكرم ضياء العمري)

أهل الشام: لا والله لا نرضى حتى يبايعوا على رؤوس الناس وإلا ضربنا أعناقهم، فقال: سبحان الله ما أسرع الناس إلى قريش بالسوء، لا أسمع هذه المقالة من أحد بعد اليوم ثم نزل، فقال الناس: بايع ابن عمر وابن الزبير وابن أبي بكر، ويقولون: لا والله ما بايعنا، ويقول الناس: بلى بايعتم، وارتحل معاوية ولحق بالشام)[123].

السبب الثاني: ومما يردها دراية أيضًا: إن معاوية مع ما أُوتي من دهاء وحلم، لا يستقيم منه أن يُسلط سُيوف شرطته على رقاب هؤلاء المعترضين أمام الناس، ثم يقول إنهم قد بايعوا، فيقع في نفوس الناس أنه رجل مستبد، في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تأييدهم، ثم تصف هذه الرواية أيضًا أن الصحابة والتابعين الذين حضروا هذا اللقاء بالغباء، يرون تهديد المعارضين بالقتل ثم يعيرونهم بهذه البيعة!!!، لذا فلا يَقبل هذه الرواية مسلم عاقل.

ثم يتعارض ادعاء تهديد المعارض بالقتل، مع موقف معاوية من عبد الرحمن بن أبي بكر الذي هدد معاوية بإعادتها حربًا، كما في الرواية الصحيحة في تاريخ خليفة، فاكتفى معاوية بالدعاء عليه: (اللهم اكفنيه بما شئت) ولم يأمر بقتله، كما تقدم تحقيقه آنفًا.

[123] المصدر السابق (ص214) بإسناد رجاله رجال الصحيح غير النعمان بن راشد، وثقه ابن حبان وهو من رجال مسلم، وضعفه آخرون كما في تهذيب التهذيب لابن حجر 403/10

ثم أيضًا ما الفائدة التي سيجنيها معاوية من قتل من يُصدقه في كلامه؟!! حسب ما جاء في الرواية الأُولى، مما يدل كل ذلك على كذب هذه الرواية، وغباء من اخترعها.

لكن كذبة المؤرخين كصاحب الإمامة والسياسة وابن عبد ربه وغيرهما، قد تلقفوا هاتين الروايتين، ونسجوا منهما رواية واحدة، خلطوا فيهما بين الغث والسمين وبين الصدق والكذب، ثم أشاعوها[124]، فمن لا يعرف مصدرهما لا يمكنه التمييز بينهما، وهذا هو الاختلاق والكذب والدجل بعينه، وما ذلك إلا للتطاول على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والنيل منهم، فرضي الله عن الصحابة أجمعين، وكُلًا وعد الله الحسنى رُغم حقد الحاقدين.

ثم لم يثبت عن الذين بايعوا يزيد بعد موت أبيه أنهم بايعوا مُكرَهين، أو تحت تهديد السلاح كما قد علمت، مما يدلل قطعًا على أن بيعتهم له كانت بيعة شرعية على بيع الله ورسوله كما قاله ابن عمر رضي الله عنه، لا كما قال كذبة المؤرخين ومن لف لفيفهم من الحاقدين والأغبياء، على نحو ما رووه أن يزيد بن معاوية طلب من الوليد بن عتبة والي المدينة أن يأخذ له البيعة من النفر الذين أبوا على معاوية استخلافه، ومن أبى ذلك أن يضرب عنقه[125].

---

[124] الامامة والسياسة المنحول زوراً لابن قتيبة153/1 (تحقيق خليل منصور) والعقد الفريد لابن عبد ربه 121/5

[125] الطبري في التاريخ338/5 وأنساب الأشراف 300/5 والفتوح لابن أعثم 10/5 --11

فهذه الرواية من طريق أبي مخنف وهشام بن محمد الكلبي عند الطبري، وهما كذابان عند أهل الجرح[126]، وعند البلاذري عن أبي مخنف وعوانة بن الحكم، وعوانة مختلف فيه، وقد اتُّهم بالوضع[127]، وكذلك رواها ابن أعثم الكوفي وهو شيعي حاقد**[128]**.

وعلى ما تقدم تحقيقه فإنه لا عبرة بقول من قال بأن معاوية أكره الناس على بيعة ابنه يزيد، كائنا من كانت رتبته العلمية، ولو كان الذهبي[129].

ثم والغريب العجيب من الكذبة والحاقدين، أنهم لا يذكرون شيئًا عن مخالفة ابن الزبير والحسين بن علي لمبدأ الشورى والمشورة، التي يُزعم أنهما دعيا إليها.

فابن الزبير رحمه الله وعفا عنه، دعا لنفسه بالخلافة دون مشورة أحد من سادات الصحابة، بل واعترضه غالبيتهم في ذلك ولم يبايعوه، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لابن الزبير: **(إنك أُمرت على رقاب الناس من غير شورى، فدع ما أنت فيه فإنك لست في شيء)**[130]، ومنهم من صرّح أنه **(إنما يقاتل لأجل الدنيا)**، كعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله، وأبي برزة الأسلمي[131]، واعتبره عبد الله بن عمر باغياً على بني أُمية[132]، وقال

---

[126] راجع بخصوص هشام لسان الميزان لابن حجر (196/6 فما فوق) وبخصوص أبي مخنف لسان الميزان أيضا(492/4)

[127] كما في لسان الميزان 386/4 وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكناني96/1 (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)

[128] راجع فيه لسان الميزان(138/1) ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (202/1)

[129] قال ذلك في تاريخه 167/4 رغم أنه يعلم كذب الروايات وعدم استطاعته تصحيحها، فعفا الله عنه زلته هذه في حق أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه

[130] تاريخ ابن عساكر191/31

[131] أما قول ابن عمر ففي طبقات ابن سعد 472/5 وقول جندب رواه أحمد في مسنده 63/4 وقول أبي برزة رواه البخاري كما في الفتح لابن حجر74/13

[132] كما في سنن البيهقي 298/8 ورواها يعقوب بن سفيان كما في فتح الباري 72/13 وتاريخ الاسلام للذهبي 465/5

حسان بن مالك بن بحدل، وروح بن زنباع: **(إن ابن الزبير خلع خليفتين يزيد وابنه معاوية، وشق عصا المسلمين)**[133]، ثم قام بحبس ابن عباس ومحمد بن علي وذريتهما في الشِّعب، وهمّ بحرقهما لأنهما رفضا بيعته[134]، وأراق دماء الكثير من المسلمين في سبيل إمارته وبيعته، وما تكلم الأئمة عنه وعن خلافته وعصره إلا قالوا: **(فتنة ابن الزبير)** لأنه أقام دولته بالغلبة والقهر وسفك الدماء لا بالشورى.

فلا يصح بعد كل هذا أن يقال بأن ابن الزبير دعا إلى الشورى، أو كان هدفه إعادة الأمر إلى الشورى، سوى عند المغرضين والحاقدين والمزايدين، أو عند من هو كحاطب ليل لا يعي ما يقول، ولا سند يصح عنده لقوله ممن تأثر بالمستشرقين في عصر الهبوط الفكري والفقهي، إبان هدم الخلافة العثمانية.

وأما الحسين بن علي رضي الله عنه فخرج على أمير المؤمنين يزيد ابن معاوية دون مشورة أحد من الصحابة، بل عارضه في خروجه على إمامه وعلى الجماعة، أكثر من خمسة عشر من سادات الصحابة والتابعين، وفي مقدمتهم ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن علي، كما سيأتي تحقيقه[135]، فأين هي الشورى والمشورة التي زُعم أنهما خرجا على الجماعة لأجلها؟!!!. ثم هل الشورى التي يُزعم أن الحسين دعا إليها، هي موجودة

---

[133] تاريخ الطبري ومعه صلة التاريخ 532/5--536 وفي أنساب الأشراف للبلاذري عن روح بن زنباع 267/6

[134] تاريخ خليفة بن خياط بشأن محمد بن علي (ص262) وتاريخ الاسلام للذهبي185/6 (ت- التدمري) ورواها الفاكهي بإسناد صحيح كما في فتح الباري لابن حجر 327/8 (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

[135] راجع إن شئت تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فقد أوردها جميعها 208/14 -- 239

عند أهل العراق الكوفة الذين خذلوه وقتلوه وقتلوا أباه وطعنوا أخاه قبله، وليست موجودة في الحجاز والشام؟!!!، ما لهم كيف يحكمون؟!! فأين العقل والفهم، وأين الإنصاف في هذه الدعوى؟!!!.

وعلى ما تقدم فإن ما أُثير من ادعاءات وتبرير وتُهم حول بيعة يزيد ابن معاوية، فإنه لا أصل لها فقهًا ولا سندًا، وهو من اختراع الحاقدين على الصحابة وعلى بني أُمية، من خوارج وسبئية وشيعة وزبيرية وشعوبية، وممن لف لفيفهم من المستشرقين النصارى واليهود، والجاهلين في الفقه وفي حقائق الروايات من مخلفات جامعات عصر الحكم بالمبادئ المستوردة من الغرب الكافر، فالحمد لله على نعمة الفقه والإسناد، وصدق عبد الله بن المبارك حيث قال: **(الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)**[136].

ثم الغريب العجيب أيضًا أنك لا تجد أحدًا من فقهاء الأُمة المعتبرين في عصورها المزدهرة الثلاثة الأُولى عصور التدوين، ثبت عنه أنه تطاول وأنكر على معاوية أو على الأُمويين أو حتى على العباسيين ولاية العهد للأقارب، أو اتهموهم بالاستبداد وعدم المشورة في ذلك، وما أوردته من الاعتراضات آنفًا إنما هو عن مشايخ القرن الفائت، قرن الإنحطاط من مخلفات جامعة الأزهر المتأثر بالمستشرقين وبجامعات السوربون وهارفارد وكمبردج وغيرها من جامعات دول أئمة الكافر المستعمر بعد هدمهم للخلافة العثمانية، حيث اعتبروا معاوية مبتدعًا في عهده بالخلافة لابنه

[136] راجع حاشية (12-13-14-15)

من بعده، كمحمد رشيد رضا في كتاب الخلافة، وعبد القادر عودة في كتاب الإسلام وأوضاعنا السياسية، وتقي الدين النبهاني في كتاب نظام الحكم، وكذلك ممن سُمُّوا بالمؤرخين في القرن الحالي والفائت، كمصطفى الشكعة، وأحمد أمين، وسعيد الأفغاني، وسيد أمير علي، وعبود الشالجي، وابراهيم بيضون، وأحمد الشريف، وحسن ابراهيم، وسهيل زكار، والصلابي، والزهراوي، وأحمد شلبي، وأمين الريحاني، وأكبر شاه خان وغيرهم ممن تطاول على الصحابي معاوية بن أبي سفيان وعلى كل من أيده من الصحابة والتابعين في ولاية عهده ليزيد، مُتناسين أو مُنكرين أنه تطالهم بفعلتهم هذه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، كائنين من كانوا، على ما رواه الطبراني عن عائشة بإسنادٍ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{لا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي}**[137]، وروى الحاكم في المستدرك وصححه والطبراني في الأوسط عن عويم بن ساعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{إن الله اختارني واختار لي أصحابًا وجعل لي منهم وزراء وأنصارًا وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلا}**[138]، إلى غير ذلك من النصوص في تحريم التطاول على الصحابة.

فالغمز واللمز لمن اتُفق على صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، والاعتراض على تصرفاته واتهامه بالابتداع، هو من السّب له، وهو حرام ومعصية، وصاحبه متهم في دينه كائنًا من كان، لا تقبل روايته عن

[137] معجم الطبراني الكبير برقم (4771) وقال الهيتمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح 21/10
[138] المستدرك للحاكم 732/3 ومعجم الطبراني الأوسط برقم (456) والآحاد والمثاني للشيباني برقم (1772)

رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما أثبته أئمة المسلمين على مرّ العصور المزدهرة في مصنفاتهم، كمالك بن أنس، والشافعي، وأبي يوسف القاضي، وأبي زرعة الرازي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان وغيرهم[139]، أرجو السلامة والعفو والمغفرة لي ولجميع المسلمين.

الباب الرابع: أهلية يزيد بن معاوية لتولي الخلافة:

إن من أهم الشروط الواجب توفرها فيمن يكون خليفة للمسلمين بعد الذكورة والحرية والبلوغ والنسب: **الإسلام، والعدالة، والكفاءة**[140].

فلو نظرنا في سيرة يزيد بن معاوية الصحيحة، لوجدناه رحمه الله تعالى قد توفرت فيه هذه الشروط جميعها، بعد الحرية والبلوغ والنسب.

أما الإسلام: فقد كان مسلمًا موحدًا مجاهدًا في سبيل الله، فكان قائد الجيش في غزوة القسطنطينية باتفاق[141]، وصلى على أبي أيوب الأنصاري في تلك الغزوة، وكان أميرًا على الحج ثلاث مرات[142]، وكان نقش خاتمه آمنت بالله العظيم، وكان آخر كلامه: **{اللهم لا تؤاخذني بما لم أُحبه ولم أرده، واحكم بيني وبين عبيد الله بن زياد}**[143]، وأنه كان مواظبًا على الصلاة، ومتحريًا للخير، يسأل عن الفقه، ملازمًا للسنة على

---

[139] راجع كتابي (الصواعق الهاوية على من آذى الصحابة ومنهم معاوية) (باب حكم من آذى الصحابة) سينبؤك بصدق ذلك.
[140] راجع إن شئت الاحكام السلطانية للماوردي والفراء عند ذكرهم للشروط الواجب توفرها فيمن يكون خليفة
[141] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 103/6
[142] كما في البداية والنهاية لابن كثير عن أبي بكر بن عياش 644/11 (دار الهجرة-- تحقيق عبد الله التركي)
[143] كما في تاريخ ابن عساكر 29/28 والبداية والنهاية لابن كثير 258/8

ما ذكره عنه محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[144]، ولم يثبت عنه أي قول أو فعل يدل على كفره أو ارتداده، ولم يُكفره إلا الخوارج والشيعة ومن تأثر بهم من كذبة المؤرخين والحاقدين على الصحابة وأبنائهم، ولا عبرة بهم، فإضافة إلى كونهم لم يكونوا معه ولا بجواره ليثبتوا ذلك عليه، فهم خُصومه وخصوم أبيه، والقاعدة: **(أنه لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا المتهم في دينه)** قال عليه الصلاة والسلام: **{لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، قيل وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه}**[145]، وروي نحو ذلك موقوفاً على عمر وابنه، وعائشة أم المؤمنين، وجابر رضي الله عنهم أجمعين[146]، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[147].

وقد منع جمهور العلماء من سب ولعن يزيد بن معاوية معتبرينه مؤمنًا لا يجوز لعنه، مستدلين على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **{لعنُ المؤمن كقتله}**[148]، وبأنه لم يقترف ما يستوجب لعنه، وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في أحد أقواله الراجحة، وأبو حامد الغزالي وحكم بفسق من لعنه، وابن الصلاح، وابن تيمية، وعبد المغيث بن حرب، وعبد الغني المقدسي، وأبو القاسم الأصبهاني، والكمال بن الهمام، والذهبي، والنسفي، وأبو اسحق الجنياتي، والسمهودي، والأردبيلي، والرملي، وابن حجر الهيتمي، وابن الفرات، والزبيدي، والنعيمي الشافعي، والرحيباني،

---

[144] البداية والنهاية لابن كثير 255/8(ت-علي شيرى) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور 28/28

[145] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (15365) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (20823) والبيهقي في السنن الكبرى 339/10 وغيرهم.

[146] كما في البدر المنير قي تخريج الشرح الكبير لابن الملقن655/9 وفي موطأ مالك بلاغاً عن عمر بن الخطاب برقم (2667) (تحقيق محمد الأعظمى)

[147] كما في الإجماع لابن المنذر برقم (297)

[148] مسند أحمد وسنن الدارمي 1526/3

وصاحب البهجة الوردية وغيرهم[149]، ولولا خوف الإطالة والتكرار لذكرت لك كلامهم بحروفه.

فلو كان كافرًا لكان سبّه ولعنه مسموحًا، ولكان الأولى أن يسبه ويلعنه من عاش معه ورأى هناته المزعومة، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وجندب بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأبي سعيد الخدري، وأبي برزة الأسلمي، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن علي، وخالد بن معدان، وسائر الصحابة الستين الذين بايعوه في الشام، وسائر التابعين في عصره، ولكن شيئًا من ذلك لم يكن، ولم يظهر سبه إلا متأخرًا في عصر العباسيين خصوم الأُمويين، أي بعد موت يزيد بمئات السنين، أو قل لم يظهر سبه إلا بعد العصور الأُولى الممدوحة، فلم يكن يستحق السب، فإضافة إلى أن سباب المسلم فسوق، فلم يثبت عليه شيء من الفسق أو الكفر، وبَحثُنا هذا شاهد على ذلك، لذا فكل من سبه أو لعنه، قد ابتدع بدعة لم يفعلها سلفه من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، ولذلك حكم أبو حامد الغزالي بفسق من سب يزيد بن معاوية، فتدبر ذلك[150].

---

[149] على الترتيب: الإمام أبو حنيفة كما في الفقه الأكبر(ص157) والإمام أحمد وهي الرواية الراجحة عنه كما في طبقات الحنابلة 246/1 وكذلك في السنة للخلال 521/3 وفي المقصد الارشد لابن مفلح 283/2 وأما الغزالي فكما في إحياء علوم الدين125/3 وابن الصلاح في فتاواه 216/1 وابن تيمية في منهاج السنة 573/4 وعبد المغيث بن حرب في كتابه (فضائل يزيد) وعبد الغني المقدسي كما في ذيل طبقات الحنابلة 196/1 وأبو القاسم الأصبهاني في كتاب الحجة في بيان المحجة567/2 والكمال بن الهمام كما في جواهر العقدين (ق28) والذهبي في الزواجر638/2 والنسفي كما في قيد الشريد لابن طولون (ص49) والجنياتي كما في ترتيب المدارك وتقريب المسالك 449/1 والسمهودي في جواهر العقدين (ق28) والاردبيلي كما في قيد الشريد (ص49) والرملي في فتاواه (334/4) والهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص356) وابن الفرات كما في قيد الشريد (ص49) والزبيدي في اتحاف السادة المتقين 488/7 والنعيمي كما في قيد الشريد (ص45) ومطالب أولي النهى للرحيباني 658/5 وصاحب شرح البهجة الوردية 126/18.

[150] احياء علوم الدين للغزالي 125/3

ثم إن سبه أو لعنه يعتبر اعتراضًا على أكثر من مائة صحابي بايعوه وأطاعوه دون إنكار، وطعنًا على أبيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه وصهره، لأنه الذي استخلفه بعده، فانظر إلى هذا التطاول على الصحابة ممن سبه ولعنه، فالله قبيله كائنًا من كان، ولو كان أبو يعلى، أو ابن الجوزي، أو ابن عقيل، أو التفتازاني، أو الشوكاني أو غيرهم.

أما ما قيل بأنه يَكفُرُ بقتله الحسين بن علي:

الجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن من المعلوم عند أهل الحق أن قتل النفس بغير حق معصية كبيرة، لا تصل إلى حد الكفر إلا بقتل نبي من الأنبياء.

قال أبو عمرو ابن الصلاح في فتاواه: "قاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر بذلك، وإنما ارتكب ذنبًا عظيمًا، وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء"[151].

وقال الغزالي: "والقتل كبيرة ولا تنتهي إلى رتبة الكفر"[152].

ثم لا أعرف أحدًا من الصحابة كَفّر من قتل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير، وهم أفضل من الحسين بن علي بأضعاف كثيرة، فلا يُكفِّرُ على الذنب إلا الخوارج والشيعة، فإنهم يُكفّرون على الذنب

[151] كما في فتاواه 216/1
[152] كما في إحياء علوم الدين125/3 (دار المعرفة – بيروت)

الصغير، بل ويُكفّرون من خالفهم في الرأي، وهم قد كفّروا السابقين الأولين من الصحابة، فتكفير يزيد بن معاوية أسهل عليهم بكثير، ولذلك لا عبرة بقولهم.

ثم تفقهوا إن شئتم في قوله تعالى: **{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}** فسمّاهم مؤمنين رغم اقتتالهم، وتفقهوا أيضًا في قوله تعالى: **{إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}** وقوله: **{قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا}** ففيها أن صاحب الكبيرة إن تاب قُبلت توبته، وقَتلُ النفس بغير حق من الكبائر، فإن تاب قاتل الحسين كائنًا من كان قُبلت توبته، كقبول توبة وحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم، على ذلك أهل الحق قاطبة، وتفقهوا أيضًا في دية المقتول والترغيب في العفو عن القاتل، فلو كان كافرًا مرتدًا لم يصح العفو عنه ولا قبول الدية وسقوط العقوبة.

الوجه الثاني بعدم كفر يزيد: إنه لم يثبت أن يزيد بن معاوية أمر أو رضي بقتل الحسين بن علي، وكل ما قيل فيه هو من طريق كذبة المؤرخين والحاقدين كما ستعرفه محققًا بعد قليل.

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: " ومن زعم أن يزيد أمر بقتل الحسين أو رضي به، فينبغي أن يعلم أن به غاية الحماقة"[153].

[153] كما في في الإحياء 125/3

وقال أبو عمرو بن الصلاح: (لم يصح عندنا أنه أمر بقتل الحسين)[154].

وقال ابن تيمية: (إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل)[155].

وقال اليافعي: (وإن لم يُعلم أنه أمر بقتله فلا يجوز أن يُفسق بمجرد ظن ذلك)[156].

وقال الرملي: (بل لم يثبت أنه قتل الحسين ولا أمر بقتله كما صرح بذلك جماعة)[157].

وقال ابن حجر الهيتمي: (ودعوى أنه كافر لم يثبت، بل أمره بقتل الحسين لم يثبت)[158].

أقول: بل ثبت عنه أنه صرح بعدم رضاه بذلك، حيث سب ولعن من قتله ومن أمر بقتله، كقوله: "لعن الله ابن مرجانة"[159]، وفي رواية: " كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين، لعن الله ابن سُمية، أما والله لو أني صاحبه لعفوت عنه، فرحم الله الحسين"[160].

---

[154] كما في الفتاوى لابن الصلاح 216/1
[155] كما في منهاج السنة 557/4 فما فوق
[156] مرآة الجنان لليافعي479/1
[157] فتاوى الرملي 335/4 (المكتبة الاسلامية)
[158] الزواجر عن اقتراف الكبائر 96/2 (دار الفكر)
[159] كما في أنساب الأشراف للبلاذري 219/3
[160] كما في تاريخ الطبري 460/5 (دار التراث- بيروت) وفي تاريخ ابن عساكر 445/18وفي الطبقات الكبرى لابن سعد متمم الصحابة-الطبقة الخامسة 1/ 487 (تحقيق محمد بن صامل)

وفي هذا كله رد على من يزعم أن يزيد بن معاوية أمر بقتل الحسين أو رضي بقتله، كالهراسي والتفتازاني وغيرهما، وسيأتي المزيد من التحقيق في ذلك عند الحديث على خروج الحسين على يزيد بن معاوية.

فإن قيل: إن يزيد بن معاوية أظهر كفره يوم جاءه خبر أهل الحرة وما وقع فيها من القتل متشفيًا انتقامًا لما وقع لأشياخه ببدر، فقال متمثلًا بقول الشاعر:

ليت أشياخي ببدر شهدوا--- جزع الخزرج من وقع الأسل

قد قتلنا القوم من سادتكم ---- وعدلنا ميل بدر فاعتدل

فأهلـــوا واستهلـوا فرحًـا --- ثم قالـوا يا يزيـد لا تسل

لست من خندف إن لم أنتقم-- من بني أحمد ما كان فعل

ولعت هاشم بالملك فلا ----- خبر جـاء ولا وحـي نزل

فأبيات الشعر هذه لابن الزبعري قالها وهو كافر بعد غزوة أُحد، ثم أسلم وحسن إسلامه، لكن كذبة المؤرخين من روافض وسبئية وغيرهم زاد عليها البيت الأخير ونسبها ليزيد بن معاوية.

فهذا كله من كذبة المؤرخين من شيعة وخوارج، ومن الحاقدين على الصحابة وعلى معاوية بن أبي سفيان وابنه، وعلى الأمويين عمومًا، لأن فتنة الخوارج والشيعة والسبئية في فترة حكم معاوية وابنه والأمويين قد وُئدت، ولم يُعطَل الجهاد في سبيل الله في زمنهم، بل وصلت فتوحاتهم من

الصين شرقًا إلى الأندلس غربًا، ودخل أهل تلك البلدان المفتوحة في دين الله أفواجا، وفي عصرهم بدأ تدوين السنة، وتنقيط المصحف الشريف وتشكيله، وتعريب الدواوين، وهم أول من سك النقود بالعربية واستغنوا بها عن الأعاجم، وعمّروا مكة والمدينة وبيت المقدس، وآثارهم في فن العمارة ماثلة حتى الآن في كل بلد فتحوه، فهذا وأمثاله دعا الكفار والمنافقين إلى الحقد على الأُمويين والكذب عليهم والطعن فيهم، وليس حبًا في ابن الزبير ولا في علي وأبنائه، وإنما كما قيل: عدو عدوي صديقي، ولا يُنكِر هذا الواقع إلا من كان في قلبه دخن.

لكننا نحمد الله تعالى على نعمة الإسناد الذي به عرفنا صدق الرواية من كذبها، ورواية أبيات الشعر هذه رواها معظم المؤرخين بغير إسناد، كالطبري في تاريخه، وابن المطهر في البدء والتاريخ، وأبي الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين، والجاحظ في رسائله، وابن قتيبة في الأخبار الطوال، وسبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وابن عبد ربه في العقد الفريد، وأبي الفضل بن طيفور في بلاغات النساء وغيرهم، أي أنها في حكم الروايات الضعيفة لجهالة رواتها، وكفى الله المؤمنين القتال.

وقد أوردها بعضهم بإسناد، كابن الجوزي لكنها ضعيفة إن لم تكن كذبًا، ففيها مجاهيل وانقطاع، فقال: أنبأنا علي بن عبيد الله الزاغوني قال: أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة عن أبي عبيد الله المرزباني قال: أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب قال: أخبرنا عبد الله بن أبي سعد الوراق قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن يحيى الأحمري قال: حدثنا ليث عن

مجاهد قال جيء برأس الحسين بن علي فوضع بين يدي يزيد بن معاوية، فتمثل بهذين البيتين: وذكرهما[161].

وقال الحافظ ابن كثير: في البداية والنهاية وقال محمد بن حميد الرازي–وهو شيعي– حدثنا محمد بن يحيى الأحمري حدثنا ليث عن مجاهد، وذكر نفس الرواية وسببها كما ذكرها ابن الجوزي[162].

فغير واحد في هذه الرواية مجهول العين والحال، كالأحمري، ومحمد ابن أحمد، والزاغوني: أما الأحمري فقد فتشت عنه فلم أجد أحدًا من أهل الجرح والتعديل عرفه، وأما محمد بن أحمد: فهنالك العشرات بهذا الاسم، فهل هو الحكيمي، أم الحرقي، أم الآدمي، أم المسندي، أم النوقاني، أم البغدادي، أم غيرهم؟! فلم يُعرف، فإن كان هو محمد بن حميد الرازي كما عند ابن كثير فهو شيعي على ما ذكره، لأنه الراوي لهذه الرواية عن الأحمري عند ابن كثير، وقال عنه الجوزجاني والسعدي: كان رديء المذهب غير ثقة[163]، وأما الزاغوني فلم أجد أحدًا عرفه من أهل الجرح والتعديل، وأما ليث: فإن كان ابن أبي سليم فمختلف عليه، والجمهور على تركه[164]، وإن كان الليث بن سعد، فإنه لم يدرك مجاهدًا، وبذلك يسقط الاحتجاج بهذه الرواية.

---

[161] كما في المنتظم 343/5 – (دار الكتب العلمية-بيروت)

[162] 8كما في البداية والنهاية 192/8- (دار الفكر)

[163] كما في أحوال الرجال للجوزجاني (ص350) (حديث اكاديمي فيصل أباد- باكستان) وكذلك ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء 530/7 (الكتب العلمية- بيروت- تجقيق عادل عبد الموجود – وعلي معوض – وعبد الفتاح أبو سنة)

[164] كما في تهذيب التهذيب465/8 (دار المعارف –الهند)

أما انقطاعها: فبين الزاغوني وأبي جعفر بن المسلمة، فبينهما أكثر من مئتي عام، فالزاغوني مات سنة (597هـ) على ما ذكره ابن الأثير في جامع الأُصول[165]، ومات ابن المسلمة سنة (352هـ) على ما ذكره البغدادي في تاريخه[166]، فأين بقية الإسناد، ومن أين جاء بها الزاغوني؟!!! مما يدل على أنها رواية كذب.

والغريب العجيب من ابن الجوزي وهو الضليع في تحقيق الأخبار، يسكت عن هذه الرواية ولم يبين حالها، ويبدو أن ذلك بسبب حقده المعروف على يزيد، إما ميلا منه للشيعة العلوية، وإما للعباسيين الذين عاش تحت سلطانهم، فجانَبَ بذلك الحيادية والإنصاف المطلوبين في المحققين، فغفر الله له زلته هذه.

كما وقد أوردها ابن أعثم الكوفي في كتابه الفتوح بغير إسناد، ويكفي في ضعفها وكذبها هنا أيضًا، أن رواها ابن أعثم وهو شيعي حاقد على الصحابة، كما ذكره عنه غير واحد من أهل العلم[167]، وكذلك رواها ابن أبي الحديد الشيعي المعتزلي بغير إسناد، كما في شرح نهج البلاغة المنسوب لعلي بن أبي طالب[168].

وقد رواها البلاذري من طريق أبي مخنف وهشام الكلبي أن يزيد قال هذا الشعر يوم الحرة، لا يوم مقتل الحسين رضي الله عنه[169]، ويكفيك من

---

[165] راجع إن شئت جامع الأُصول في أحاديث الرسول لابن الأثير 713/12
[166] راجع إن شئت تاريخ البغداي 25/3
[167] راجع إن شئت معجم الأدباء لياقوت الحموي202/1 (تحقيق احسان عباس) ولسان الميزان لابن حجر 138/1
[168] راجع فيه إن شئت البداية والنهاية لابن كثير 201/12 --- 203/13
[169] تاريخ الطبري 436/2 البلاذري في الأنساب 333/5

كذبها أن راويها هو أبو مخنف وهشام الكلبي، وهما متروكان كذابان عند أهل الجرح[170].

ثم قد شكك جمع من علماء المسلمين بعد عصر التدوين بنسبة هذا الشعر ليزيد بن معاوية وكذبوه:

قال ابن تيمية: وهذا يعلم بطلانه كل عاقل[171]، وقال في موضع آخر: والديوان الذي يُعزى إليه عامته كذب[172]. وقال في ما قيل أنه تمثل بأبيات ابن الزبعري ليالي الحرة: فهذا كذب[173].

وقال ابن كثير: وقد زاد بعض الروافض فيها فقال:

لعبت هاشم بالملك فلا --- ملك جاءه ولا وحي نزل

ثم قال: فهذا إن قاله يزيد بن معاوية فلعنة الله عليه ولعنة اللاعنين، وإن لم يكن قاله فلعنة الله على من وضعه عليه ليُشنع على ملوك المسلمين[174].

وفي موضع آخر من كتابه المشار إليه: عما ذكر عن يزيد من أنه شمت بأهل المدينة واشتفى بقتلهم وأنه أنشد فيهم شعر ابن الزبعري، قال: هو من ذكر الروافض[175].

وقال ابن طولون: إنها كذب من صنع الروافض[176].

---

[170] أما أبو مخنف فراجع فيه لسان الميزان لابن حجر 492/4 وراجع في هشام الكلبي لسان الميزان أيضا 196/6-197

[171] كما في منهاج السنة 550/4

[172] كما في جامع المسائل- المجموعة الخامسة (ص148) (دار عالم الفوائد- تحقيق محمد عزير شمس)

[173] المرجع السابق

[174] كما في البداية والنهاية لابن كثير 224/8 –(دار الفكر)

[175] المرجع السابق 256/8

وقال شهاب الدين النويري: هكذا حُكي عن بعض المؤرخين، والذي أعتقده أن هذه الأبيات مفتعلة عنه منسوبة إليه[177].

وقال ابن الوزير اليماني: وقد تركت ما يختص الشيعة بروايته مما لم أعرف له إسنادًا، مثل ما يروى عن يزيد، من قوله:

ليت أشياخي ببدر شهدوا---- جزع الخزرج من وقع الأسل[178].

هذا من حيث الرواية، أما من حيث الدراية: فقد جاء عن يزيد في وقعة الحرة ما يُخالفه، ويدلل على تألمه وانزعاجه مما حصل فيها، فقد روى ابن كثير من طريق المدائني أن مسلم بن عقبة بعث روح بن زنباع إلى يزيد ببشارة الحرة، فلما أخبره بما وقع، قال: **واقوماه**، ثم دعا الضحاك ابن قيس الفهري فقال له: ترى ما لقي أهل المدينة، فما الذي يَجبرهم؟ قال: الطعام والأعطية، فأمر بحمل الطعام إليهم وأفاض عليهم أعطيته.

قال الحافظ ابن كثير على هذه الرواية: وهذا خلاف ما ذكره كذبة الروافض عنه من أنه شمت بهم واشتفى بقتلهم، وأنه أنشد شعر ابن الزبعري المتقدم ذكره[179].

مما يعني أُصولًا أن رواية تشفيه بهم وأنه أنشد في ذلك شعراً لابن الزبعري، تعتبر رواية منكرة لتعارضها مع ما رواه الموثقون.

---

[176] كما في قيد الشريد (ص40)

[177] كما في نهاية الأرب للنويري 495/20 (دار الكتب والوثائق – القاهرة)

[178] كما في العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم 126/8 – (مؤسسة الرسالة – تحقيق شعيب الأرنؤوط)

[179] كما في البداية والنهاية لابن كثير 256/8- (دار إحياء التراث- تحقيق علي شيرى)

ثم الغريب من المؤرخين غير ابن كثير وخصوصًا بعد المدائني في ذكر وقعة الحرة فيما أعلم، أنهم لا يأتون على ذكر رواية تألم يزيد على أهل المدينة، ولا على مقتل الحسين رضي الله عنه، مما يدل على عدم الحيادية والموضوعية والإنصاف عندهم، وهذا مما يؤيد منع كون التاريخ مصدراً للتشريع.

فإن قيل: ربما لأن هذه الرواية ضعيفة، الجواب عليه: إن روايتهم ليست بأحسن حال منها، فقد علمت آنفًا كذب رواية التشفي وليس فقط ضعفها، وقد مَلأوا كتبهم بها، مما يدل على ما ذكرته لك، ثم المدائني لم يُتفق على ضعفه، فضعفه ابن عدي ووثقه ابن معين[180].

ثم هنالك أمر غاية في الأهمية: أنه لو ثبت على يزيد بن معاوية أنه قال أو فعل ما يُثبت عليه فسقًا أو كفرًا، لأنكره عليه الصحابة الذين بايعوه وكانوا حوله ومعه، وقيل إنه بايعه ستون صحابيًا من أهل الشام كما قد علمت قبل قليل، غير أنه لم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر على يزيد ما ذُكر عنه من هذه المثالب، ومن المعلوم عند أهل الحق أن الصحابة لا يسكتون على منكر أبدًا، فهم الميزان والبوصلة للمسلمين بعد موت نبيهم، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{وأصحابي أمنة لأُمتي}**[181]، فلم يبق إلا أن نقول بأن هذه المثالب اختُرعت واختُلقت في عصر خصوم معاوية وابنه وخصوم الأُمويين، وإلا لعرفها الصحابة

[180] راجع إن شئت لسان الميزان لابن حجر 253/4
[181] رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (2531) وغيره

ولأنكروها، والدليل على ذلك أنها لم تُدون إلا بعد انقضاء الحكم الأُموي في العراق، أي بعد أكثر من مائتي عام على موت يزيد رحمه الله تعالى.

وعلى ما تقدم ذكره في كون يزيد عاش ومات مؤمنًا موحدًا، وبراءته من الفسق والكفر، فلا عبرة بما قاله فيه كذبة المؤرخين والحاقدون من شيعة وخوارج وسبئية ومجوس ومعتزلة ومن لف لفيفهم من حُطّاب الليل، حتى وصلوا إلى المضبوعين بالثقافة الأجنبية وبالمستشرقين، ممن يُسمى بالأُدباء في عصرنا المنصرم، كطه حسين والعقاد وأضرابهما.

العدالة: ومن الشروط الواجب توفرها فيمن يكون خليفة أن يكون عدلا:

وأما يزيد بن معاوية رحمه الله تعالى: فقد كان عدلًا مؤمنًا شجاعًا صاحب رأي وسياسة، كما تقدمت الإشارة إليه، ولم يثبت عليه فسق ولا حتى ما يخرم المروءة، وأكبر دليل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين اعتراض على معاوية في تولية ابنه يزيد قيادة الجيش في غزو القسطنطينية، سيما الذين كانوا تحت لوائه في ذلك الجيش، كأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وفضالة بن عبيد الله وغيرهم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم أنهم مغفور لهم حيث قال: **{أول جيش يغزو مدينة قيصر مغفور لهم}**[182]، وقد كانت تلك الغزوة بقيادة يزيد بن

[182] صحيح البخاري كما في فتح الباري لابن حجر121/6 ومستدرك الحاكم 600/4

معاوية باتفاق[183]، فتشمله المغفرة إن شاء الله تعالى، فقد توفي على الإيمان كما قد علمت آنفًا، وكذلك توليته إمرة الحج ثلاث مرات[184]، فلو كان فاسقًا لأنكروا عليه توليته، فمن المعروف عن الصحابة أنهم لا يسكتون على منكر مهما كلفهم الأمر، وسكوتهم دليل ساطع على عدالة يزيد بن معاوية وعدم وجود ما يخرم عدالته، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث أنه من المغفور لهم.

وقد أثنى على يزيد بن معاوية غير واحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة العلماء من بعدهم، مما يدل على عدالته عندهم رغم ما قاله الحاقدون والحطّابون زورًا وبهتانًا:

فهذا ابن عباس رضي الله عنه لما جاءه يزيد بن معاوية لتعزيته في موت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقال في يزيد: (إذا ذهب آل حرب ذهب حُلماء الناس)[185]، وفي رواية ثانية: (ذهب عُلماء الناس)[186].

وعن ابن عباس أيضًا أنه لما جاءه نعي معاوية بن أبي سفيان جعل يترحم عليه، ويقول لمن حضر عنده: (إن ابنه لمن صالحي أهله فالزموا مجالسكم وأعطوا طاعتكم وبيعتكم... ثم مضى فبايع ليزيد)[187].

---

[183] فتح الباري لابن حجر العسقلاني
[184] كما في تاريخ ابن عساكر 406/65
[185] تاريخ دمشق لابن عساكر 403/65
[186] البداية والنهاية لابن كثير 229/8
[187] كما في أنساب الأشراف للبلاذري بإسناد حسن 290/5 (تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي) (دار الفكر – بيروت)

وهذا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول لابن مطيع معترضًا عليه خلع بيعة يزيد: (لقد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال)[188]، فكلام ابن عمر رضي الله عنه يعني أن بيعة ابن عمر وسائر الصحابة ليزيد كانت بيعة شرعية، وهذه البيعة تعني أن يزيد توفرت فيه شروط البيعة الشرعية، كالإسلام والعدالة قولًا واحدًا.

وهذا عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وكان مقربًا من معاوية ويزيد، يقول لأهل المدينة حينما أثنى عليه: (أتلومونني على حسن الرأي في يزيد)[189]، هذا لأنه حضره وشاهده، وهم لم يحضروه ولم يشاهدوه، وقال له يومًا وقد أكرمه: (بأبي أنت وأُمي، والله لا أجمعهما لأحد بعدك)[190].

وهذا محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: يروي البلاذري عنه حينما دخل على يزيد بن معاوية بدمشق ليودعه بعد أن قضى عنده فترة من الوقت، وكان له مُكرمًا، فقال له يزيد: (يا أبا القاسم إن كنت رأيت مني خُلُقًا تُنكره نزعت عنه، وأتيت الذي تُشير به علي، فقال: والله لو رأيت منكرًا ما وسعني إلا أن أنهاك عنه، وأُخبرك بالحق لله فيه، لما أخذ الله على أهل العلم على أن يبينوه للناس ولا يكتموه، وما رأيت إلا خيرًا)[191].

---

[188] رواه البخاري برقم (7111) ومسند أحمد 505/4 (تحقيق احمد شاكر)
[189] البداية والنهاية لابن كثير 252/8
[190] تاريخ ابن عساكر 26/28 وتاريخ الإسلام للذهبي731/2 (ت-بشار)
[191] كما في أنساب الأشراف للبلاذري 278/3 (تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي)

وفي رواية ثانية مطولة في محاججة محمد بن علي لابن مطيع حين اتهم يزيد بشرب الخمر كما سيأتي ذكرها، جاء فيها: قال له محمد بن علي: (ما رأيت منه ما تذكرون، وقد أقمت عنده فرأيته مواظبًا للصلاة، متحريًا للخير، يسأل عن الفقه، ملازمًا للسنة)[192].

وفي رواية ثالثة، قال لهم محمد بن علي: (صَحبتُه أكثر مما صَحبتموه، فما رأيت منه سوءًا)[193].

ومن الدلالة أيضًا على عدالة يزيد وصلاحيته ليكون أميرًا للمؤمنين ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**لا تجتمع أُمتي على ضلالة**}[194]، واجتماع الأُمة على يزيد بن معاوية دليل على أن اجتماعهم هو اجتماع على الحق، وخلاف الواحد أو الاثنين كالحسين وابن الزبير ليس خرقًا لهذا الاجتماع، وإلا لقيل بأن الأُمة لم تجمع على بيعة علي بن أبي طالب بسبب تخلف عدد من الصحابة مهاجرين وأنصار عن بيعته، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأُسامة بن زيد، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، ومحمد بن مسلمة، والنعمان ابن بشير، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وفضالة بن عبيد، وكعب بن

[192] مختصر تاريخ دمشق لابن منظور 28/28 والبداية والنهاية لابن كثير255/8

[193] انساب الأشراف 279/3

[194] رواه الترمذي في سننه467/4 والحاكم في المستدرك وصححه 202/1 والطبراني بإسناد صحيح كما في مجمع الزوائد للهيثمي 393/5 وغيرهم عن أكثر من خمسة صحابة وقد اعتبره العلماء حديثاً متواتراً كالخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه240/1 والكال بن الهمام كما في نظم المتناثر للكتاني برقم(179) والسمعاني في قواطع الأدلة468/1 والأميرالصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص143) والشيرازي في التبصرة (355) وعبد الشكور في مسلم الثبوت حاشية على مستصفى الغزالي 120/2 وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير 49/2 وغيرهم

عجرة، وغيرهم[195]، فهل يقال عن بيعته أنها ليست صحيحة؟!!!، هذا ما لا نقول به، بل هي بيعة صحيحة ولا كلام.

ومما يدل أيضًا على أن بيعة يزيد كانت بإجماع ولو خالفها الحسين وابن الزبير، أن ابن عمر رضي الله عنه لما طلب منه معاوية أن يبايع ابنه في عهده وأمره أن لا يشق عصا المسلمين، فقال ابن عمر: (إنك تحذرني أن أشق عصا المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم)[196]، وفي رواية ثانية قال له: (والله لو أن الأُمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأُمة)[197]، وهذا ما حصل منه أنه بايع ليزيد بعد موت معاوية، لأن الأُمة قد اجتمعت على يزيد فكان رجلًا منهم.

كما وقد وصف يزيد بن معاوية غير واحد من الصحابة والتابعين ومَن بَعدهم بأمير المؤمنين، كالنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عضاه الأشعري، والحسين بن علي، ومحمد بن علي، وعقبة بن نافع، والليث بن سعد، وابن كثير، والكتبي، وابن طولون[198]، فلو كان فاسقًا ولم يكن عدلًا لم يصح منهم مناداته ووصفه بأمير المؤمنين لا حيًا ولا ميتًا، وهم أدرى بما يقولون، ولا عبرة بمن خالفهم.

---

[195] تاريخ الطبري مع صلة التاريخ (429/4 –430 –431) ومستدرك الحاكم 115/3 والفصل لابن حزم 235/4

[196] تاريخ خليفة بن خياط بإسناد صحيح (ص213) (تحقيق اكرم ضياء العمري)

[197] تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 304/5

[198] على الترتيب: عبد الله بن عمرو كما في غريب الحديث للسرقسطي 1049/3 والنعمان بن بشير كما في المحن لابي العرب 156/1 وابن عضاه الأشعري كما في أنساب الأشراف للبلاذري 186/2 والحسين بن علي كما في بغية الطلب في تاريخ حلب 41/3 وتاريخ الإسلام للذهبي أخبار سنة (61هـ) ومحمد بن علي كما في انساب الأشراف 277/3 وعقبة بن نافع كما في تاريخ دمشق لابن عساكر 534/40 والليث بن سعد كما في تاريخ خليفة بن خياط (ص64) والكتبي كما في كتابه فوات الوفيات 3267/4 وابن كثير كما في البداية والنهاية له 8153 وابن طولون كما في مقدمة قيد الشريد له.

ثم ومن الدلائل على عدالة يزيد بن معاوية أيضًا، أن غير واحد من الأئمة والعلماء كابن شهاب الزهري، وعبد الملك بن مروان، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والطبري، والطبراني، وأبو داود، وابن أبي داود، وأبي نعيم الأصبهاني، والبيهقي، وتمام الرازي، وابن عساكر، قد اعتمدوا روايته في الفقه والتفسير والقراءات والزهد والأدب، كما ستعرف الروايات عنهم في باب مآثر ومناقب يزيد في آخر الكتاب.

فهؤلاء جميعًا صحابة وغير صحابة هم خيرة الأُمة، وهم شهود يزيد ابن معاوية على حسن إسلامه وعدالته، وتاجهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنه من المغفور له، فمن هم شهود الطاعنين عليه؟!، فلو فتشت عنهم لوجدتهم إما كذبة أو سبئية أو شيعة أو حاقدين على الصحابة وعلى بني أُمية، أو خصومًا، أو ممن أرهبهم العباسيون أو تأثروا بهم، فمن كانت هذه حاله فلا يصلح أن يكون شاهدًا، ولو كان أبو يعلى أو ابن الجوزي أو ابن عقيل أو ابن المطهر أو الذهبي أو غيرهم ممن لم يحضر ولم يشاهد، بل جاؤوا بعده بمئات السنين، فالمسألة مسألة شهادة لا مسألة رأي، والعبرة فيها بالرواية الصحيحة، فالأصل في المسلم براءة الذمة من أي تهمة حتى تثبت، ولم تصح أية رواية في اتهام يزيد بالفسق والكفر والتعدي على أحكام الشرع، كما ستعرفه بعد قليل، فالحمد لله على نعمة الإسناد الذي به كُشف كذب الحاقدين على أهل الإسلام الأوائل.

ثم ومن المسلمات عند العقلاء والمتشرعين أن قول من حضر وشاهد مقدم على قول من لم يحضر ولم يشاهد كائنا من كان، قال عليه الصلاة

والسلام: **{ليس الخبر كالمعاينة}**[199]، وقال أيضًا: **{الشاهد يرى ما لا يرى الغائب}**[200]، وهنا يقدم قول الصحابة والتابعين ممن حضر يزيد بن معاوية وشاهده، كابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن جعفر، وابن عضاه، ومحمد بن علي بن أبي طالب، وعقبة بن نافع وغيرهم، كما علمته آنفًا عنهم، على قول من لم يحضره ولم يشاهده قولًا واحدًا.

ثم من المعروف على ظاهر الكف عند أهل الجرح والتعديل أن المتفق على جرحه وتركه تسقط روايته، أما المختلف عليه فلا، كما واختلف بعضهم في تقديم الجرح على التعديل، واشترط بعضهم أن يكون الجرح مُفسَرًا وعن أهل الجرح والتعديل وعن الثقات الذين عايشوا الشخص المتكلم فيه، وفي قضية يزيد ابن معاوية لم يتكلم فيه إلا خُصومه والحاقدون، ولم يستطيعوا أن يُثبتوا شيئًا من مطاعنهم كما قد حصل من محاجة محمد بن علي لهم، إضافة إلى كذب رواياتهم وضعفها، فتسقط التهمة عنه، وتثبت عدالته بناء على البراءة الأصلية، والحمد لله على نعمة الإسناد ونعمة الفقه والفهم.

وعلى ما تقدم فلا عبرة بقول الذهبي في يزيد: "إنه مقدوح في عدالته"[201]، **وذلك لعدة أسباب:**

السبب الأول: لم يسبقه أحد من أهل الجرح والتعديل في جرح يزيد، ولا يحق للذهبي أن يجرحه دونهم لأنه ليس منهم، فالمتعارف عليه عند أهل

---

[199] رواه أحمد في مسنده 215/1 والحاكم في مستدركه351/2 وغيرهما
[200] رواه أحمد 83/1 والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة366/1 وغيرهما
[201] ميزان الاعتدال 440/4

العلم أن أهل الجرح والتعديل هم أهل العصور الممدوحة الأُولى من أئمة أهل الحديث والرواية، لا من جاء بعدهم.

السبب الثاني: إنه لم يأت ببينة تثبت فسق يزيد بن معاوية، وكل ما قيل فيه هو كذب في كذب كما قد علمت.

السبب الثالث: إن من المعروف عند أهل الجرح والتعديل كأحمد والنسائي وأبي داود وغيرهم أن المختلف في عدالته لا تترك روايته[202]، ويقال عنه موثق، أي لا تنزل روايته عن رتبة الحديث الحسن.

أما ما قيل عن الإمام أحمد بأنه قال في يزيد: (لا ينبغي الرواية عنه) فإنه على فرض ثبوت ذلك عنه فلم يوافقه أحد من أهل الجرح عليه، بل رووا عن يزيد ورووا له، كعبد الله بن المبارك، وأبي داود، وابن أبي داود، والطبري، والطبراني، والبيهقي وغيرهم، كما ستعرفه عنهم في آخر الكتاب، فهو عندهم كأي شخص اختلف عليه، لا تترك الرواية عنه إلا إذا أجمع أهل الجرح على تركه كما تقدم تحقيقه، ثم كلام أحمد محجوج بما رواه هو عن يزيد بن معاوية في المسند وفي الزهد كما ستعرفه محققًا أيضًا في باب مآثر يزيد في آخر هذا الكتاب.

وعليه فإن قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم آنفًا في الثناء على يزيد ودفع التهمة عنه وتفخيمه والرواية عنه، مقدم على قول أحمد وأبي

[202] الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص124) وابن مندة في في شروط الأئمة (ص73) وتهذيب الكمال للمزي 497/15 وغيرهم

يعلى وابن الجوزي ومن قال بقولهم، كالذهبي والتفتازاني وابن خلدون والشوكاني وأضرابهم ممن لم يتبع التحقيق فيه، ولم يحضر ولم يشاهد.

أما ما يقال بأن يزيد كان سكيرًا لاهيًا ومضيعًا للصلوات، وما إلى ذلك من الاتهامات لإثبات الفسق عليه:

الجواب عليه: إن هذه التهم لم تثبت مطلقًا، لأنها من طريق كذبة المؤرخين والضعفاء والمتروكين والمجاهيل، ومصدرها كتب كذبة المؤرخين أنفسهم، ومنها ما هو في كتب الثقات:

أما ما جاء في كتب كذبة المؤرخين: فأكثر من روج لهذه الفرية، ابن أعثم الكوفي الشيعي في كتابه الفتوح (17/5) واليعقوبي الشيعي في تاريخه (220/2) والمسعودي الشيعي المعتزلي في مروج الذهب (77/3) وأبو الفرج الأصفهاني الشيعي المعتزلي في الأغاني (224/15 فما فوق) وفي (301/17) والجاحظ المعتزلي الشيعي في البيان والتبيين (83/2) وفي الإمامة والسياسة المجهول صاحبه المنحول لابن قتيبة زورًا (163/1) والعقد الفريد لابن عبد ربه الشيعي الحاقد (61/8) وابن أبي الحديد الشيعي المعتزلي في شرح نهج البلاغة (178/15) وعيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار لإدريس عماد الدين الشيعي الفاطمي (ص83 فما فوق) وكفى بهذه الروايات كذبًا أن رواها هؤلاء الكذبة الحاقدون، ناهيك أنها بغير إسناد.

وأما كتب الثقات والموثقون فكتاريخ الطبري، وتاريخ خليفة بن خياط، والطبقات الكبرى لابن سعد، والمعرفة والتاريخ للفسوي، وأنساب الأشراف للبلاذري، وعيون الأخبار لابن قتيبة، وتاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، ومعجم الطبراني، ومستدرك الحاكم، فهم أيضًا رووا حكاية شرب يزيد للخمر من طريق الكذبة والضعفاء والمتروكين والمجاهيل ليُنبهوا عليهم، ومن أسند فقد أحال، والحمد لله على نعمة الإسناد.

أما الطبري[203]: فروى تهمة شرب يزيد للمسكر عن وفد أهل المدينة إلى يزيد، كالمنذر بن الزبير وغيره، من طريق شيخ كذبة المؤرخين لوط بن يحيى أبو مخنف، كما قد علمت قول أهل الجرح فيه آنفًا.

وعند الطبري أيضًا: عن ابن الزبير من طريق شيخ الكذبة أبي مخنف[204].

وعند الطبري أيضًا: بإسناد في مجاهيل عن عبد الله بن حنظلة من طريق جويرية بن أسماء {سمعت أشياخ أهل المدينة يُحدثون} ولم يُسمّهم[205].؟؟؟؟ لم يذكر فيها شرب المسكر، إلا أنه قال: (أتيتكم من عند رجل لو لم أجد إلا بني هؤلاء إلا جاهدته بهم).

---

[203] تاريخ الأمم والملوك للطبري 480/5 وكذلك رواها خليفة بن خياط (ص236) وابن عساكر في تاريخه 152/9 ترجمة ابن حنظلة

[204] المصدر السابق 475/5

[205] المصدر السابق 495/5

وأما البلاذري: فقد ذكرها مرة بإسناد جمعي من طريق الهيثم بن عدي وهشام بن الكلبي وأبيه وأبي مخنف[206]، وهؤلاء كلهم كذبة كما قد عرفته وسيأتيك المزيد عنهم.

ومرة ثانية عند البلاذري أيضًا: من طريق الواقدي عن ابن الزبير وبعض أهل المدينة يوم الحرة[207].

فالواقدي: قال عنه يحيى بن معين: كان يضع الحديث، وقال عنه البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث، وكذبه الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما[208].

وعند البلاذري أيضًا: عن ابن الزبير من طريق شيخ الكذبة أبي مخنف[209].

وعند البلاذري أيضًا: قال المدائني: (كان يزيد ينادم على الشراب سرجون مولى معاوية)[210]، فهذه رواية منقطعة، وهي في حكم الكذب، فبين المدائني ويزيد أكثر من مائة وخمسين عامًا، فأين بقية الإسناد؟!!.

ورواها أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني[211]، فإضافة إلى كون أبي الفرج كان يخلط بين التشيع والاعتزال[212]، فإن في إسناد روايته اسماعيل

---

[206] أنساب الأشراف 286/5 (ت-سهيل زكار ورياض زركلي)
[207] المصدر السابق 308/5 --- 319/5—320 (ت-سهيل زكار ورياض زركلي)
[208] الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 87/3 وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي 188/26ومشيخة النسائي (ص76)
[209] أنساب الأشراف 304/5
[210] المصدر السابق 288/5
[211] الأغاني للأصفهاني 301/17
[212] لسان الميزان لابن حجر 221/4 ومعجم الأدباء للحموي 94/13

ابن يونس الشيعي كما وصفه أبو الفرج نفسه، وفيها ابن أبي سبرة: وهو متهم بالوضع[213].

وعلى ذكر سرجون فهو ابن منصور الرومي، كان نصرانيًا ثم أسلم على يد معاوية بن أبي سفيان وكان كاتبًا له ولإبنه يزيد ولعبد الملك بن مروان[214].

لكن كذبة المؤرخين والحاقدين على معاوية وعلى الأُمويين يُصرّون على أن سرجون ابن منصور الرومي عاش ومات نصرانيًا، ليثبتوا للناس أن دولة معاوية والأُمويين كانت بيد النصارى يتحكمون فيها بأهوائهم، ولكن دون أن يُثبتوا شيئًا من ذلك، سوى الإرجاف.

وأما ابن سعد: فروى قصة شرب يزيد للخمر عن عبد الله بن حنظلة من طريق الواقدي[215]، وقد علمت آنفًا تكذيب أهل الجرح للواقدي.

وأما خليفة بن خياط: فرواها من طريق أبي الحسن المدائني عن بقية بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن الزبير لما جاءه الوفد من عند يزيد يطلب منه البيعة قال: (أتأمروني ببيعة رجل يشرب الخمر ويدع الصلاة ويتبع الصيد)[216].

ففي هذه الرواية بقية بن عبد الرحمن وأبوه: مجهولا العين والحال، فقد فتشت عنهما فلم أجد أحدًا عرفهما، والرواية عن مثلهم ضعيفة باتفاق أهل

---

[213] كما في تقريب التهذيب لابن حجر 397/2

[214] كما في تاريخ ابن عساكر161/20

[215] الطبقات الكبرى لابن سعد 66/5

[216] تاريخ خليفة بن خياط (ص64) (دار القلم – مؤسسة الرسالة –دمشق بيروت – تحقيق أكرم ضياء العمري)

المصطلح[217]، ثم أبو الحسن المدائني مختلف عليه، فوثقه ابن معين ، وقال عنه ابن عدي: ليس بالقوي[218]، ووضعه ابن الجوزي ضمن الضعفاء والمتروكين[219]، وقال الحموي: كان ثقة إذا حدّث عن الثقات[220].

وأنت ترى هنا أنه روى هذه الرواية عن مجاهيل، فتسقط الرواية عنه لذلك أيضًا.

وأما ابن عساكر: فرواها عن يعقوب بن سفيان قال: (سمعت ابن عفير: حدثنا ابن فليح أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة وفد على يزيد، فأكرمه وأحسن جائزته، فلما قدم المدينة قام إلى جانب المنبر، فقال: ألم أُجب؟ ألم أُكرم؟ والله لرأيت يزيد بن معاوية يترك الصلاة سكرًا)[221].

فهذه الرواية كسابقاتها ضعيفة ولا تصلح للاستدلال في اتهام يزيد بشرب الخمر، ففيها ابن فليح: قال عنه ابن معين: ليس بثقة[222]، وقال ابن أبي حاتم وابن حزم: ليس بالقوي[223]، وفيها إنقطاع بينه وبين ابن عمرو ابن حفص، فقد مات ابن فليح سنة سبع وتسعين ومائة، ومات ابن عمرو ابن حفص يوم الحرة أي سنة ثلاث وستين للهجرة، مما يدل على أن الرواية مُلفقة.

---

[217] راجع إن شئت التقريب للنواوي(ص417) وتدريب الراوي للسيوطي372/1 وشرح نخبة الفكر للقاري(ص296) وشرح الموقظة للذهبي (ص40) وغيرهم

[218] لسان الميزان لابن حجر العسقلاني 253/4 (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان- المحقق دائرة المعارف النظامية- الهند)

[219] الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 199/2

[220] معجم الأدباء لياقوت الحموي 126/14

[221] وفي تاريخ دمشق من طريق الفسوي 18/27 ودلائل النبوة للبيهقي 474/6

[222] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 59/8

[223] المصدر السابق عن ابن أبي حاتم، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني عن ابن حزم 283/6

وعند ابن عساكر أيضًا: عن ابن شبة قال: (إن يزيد لما حج في خلافة أبيه جلس في المدينة على شراب، فاستأذن عليه ابن عباس والحسين بن علي، فأمر بشرابه فرُفع، فدخل الحسين وابن عباس فوجد رائحة الشراب، ثم قال له الحسين: عليك شرابك ولا تخف)[224].

فهذه الرواية منقطعة الإسناد أيضًا، وهي في حكم الرواية الضعيفة إن لم تكن مختلقة، قال الحافظ ابن عساكر بعد إيراده لهذه الرواية: هذه حكاية منقطعة، فإن عمر بن شبة بينه وبين يزيد زمان[225].

ثم فيها تهمة للحسين رضي الله عنه أنه سكت على منكر حين قال له: (عليك شرابك ولا تخف) مما يدل على كذب الرواية أيضًا.

وأما رواية الطبراني: فهي عنده من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن ابن عائشة عن أبيه قال: (كان يزيد في حداثتة صاحب شراب يأخذ مأخذ الأحداث) ومحمد بن زكريا الغلابي: ضعفه الجمهور[226]، وقال عنه الدارقطني ويحيى بن معين: كان يضع الحديث[227]، وفي الرواية انقطاع أيضًا، فابن عائشة هو محمد بن حفص لم تحدد المصادر وقت وفاته، ولكن المصادر حددت وقت وفات ابنه الراوي عنه وهو عبد الله، بأنه توفي سنة (228هـ) وبهذا يمكن القول بأن محمد بن حفص ولد بعد المائة من

---

[224] تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر عند ترجمة يزيد 406/65 فما فوق

[225] المرجع السابق 407/65

[226] كما في مجمع الزوائد للهيثمي 83/9 (مكتبة القدسي—القاهرة تحقيق حسام الدين القدسي)

[227] ضعفاء الدارقطني برقم (483) والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحنبلي (ص229) برقم (663)

الهجرة أي بعد موت يزيد بن معاوية بأكثر من خمسين عامًا، مما يعني أنه لم يدرك الحادثة، ولم يبين عمن أخذها مما يزيد في ضعفها وكذبها.

وأما رواية الحاكم: فرواها من طريق محمد بن عمر الواقدي عن أبي عبد الرحمن بن عثمان بن زياد الأشجعي عن أبيه قال: اجتمع معقل بن سنان ومسلم بن عقبة، وحادثه إلى أن ذكر معقل يزيد بن معاوية، فقال معقل: (إني خرجت كرهًا لبيعة هذا الرجل، وقد كان من القضاء والقدر خروجي إليه، هو رجل يشرب الخمر ويزني بالحرم)[228].

ففي إسناد هذه الرواية محمد بن عمر الواقدي، وقد تقدم كلام أهل الجرح فيه وتكذيبه واتهامه بوضع الأحاديث، ومن عدم الإنصاف أن يسكت الحاكم والذهبي عن هذه الرواية، وهما يعلمان أن الواقدي في إسنادها، وأقل ما ينبغي عليهما قوله فيها أنها واهية.

وأما ابن قتيبة: فرواها في عيون الأخبار عن أبي حمزة الخارجي[229]، وهو المختار بن عوف الأزدي من الخوارج الإباضية[230]، وهي عنده بدون إسناد أيضًا.

ثم الملاحظ على الحاقدين فوق كونهم كذبة فإنهم حمقى وأغبياء، فالمهمّ عندهم تسويد الورق بالكذب والطعن، دون الانتباه منهم إلى اتصال السند، أو المطابقة للواقع، أو إلى القواعد والأُصول الفقهية التي قد تبطل

---

[228] كما في المستدرك للحاكم 599/3 (دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) وكذلك رواها ابن سعد في الطبقات الكبرى بنفس الإسناد 212/4 (دار الكتب العلمية – بيروت - تحقيق محمد عبد القادر عطا)

[229] كما في عيون الأخبار لابن قتيبة 272/2

[230] راجع إن شئت فيه قلائد النحر في وفيات أعيان الدهر للهجراني الحضرمي 137/2 والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي المكي 282/6

مروياتهم، وظنهم أن الأُمة لن تكشف كذبهم !!، ولكن هيهات هيهات، فقد هيأ الله في كل عصر من يكشف كذبهم وبهتانهم ودجلهم، والحمد لله على نعمة الإسناد والفهم.

فمن حماقتهم فوق كذبهم: أنهم وضعوا حديثًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعن فيه على يزيد بن معاوية جاء فيه: **{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى معاوية يحمل يزيد فقال: رجل من أهل الجنة يحمل رجلًا من أهل النار}**[231]، وفي الواقع المقطوع به أن يزيد بن معاوية لم يولد إلا في عهد عمر ابن الخطاب، وقيل في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

ومن حمقهم وحقدهم وغبائهم أيضًا: أنهم كذبوا على النبي صلى الله عليه وسلم فنسبوا إليه في ذم يزيد بن معاوية أنه قال: **{لا يزال أمر أُمتي قائمًا بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بني أُمية يقال له يزيد}** رواه أبو يعلى الموصلي والحارث عن مكحول عن ابي عبيدة، ورواه البزار عن مكحول عن أبي ثعلبة[232].

وفي رواية ثانية عن أبي العالية عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{أول من يبدل سنتي رجل من بني أُمية يقال له يزيد}**[233].

---

[231] أورده عنهم ابن كثير في البداية والنهاية 259/8 (دار احياء التراث العربي—تحقيق علي شيرى)

[232] رواه أبو يعلى قي مسنده برقم (871) والبزار في مسنده برقم (1619) والحارث بن أبي أسامة في مسنده برقم (616)

[233] رواه الروياني في مسنده كما في تاريخ الاسلام للذهبي 273/5 (دار الكتاب العربي – بيروت – تحقيق عمر عبد السلام تدمري) وتاريخ ابن عساكر 250/65

ففي إسناد الرواية الأُولى عند أبي يعلى والحارث: مكحول عن أبي عبيدة.

وعند البزار: مكحول عن أبي ثعلبة الخشني بدون ذكر يزيد.

وهذا انقطاع في السند، فإن مكحول لم يلق أبا عبيدة[234]، ولم يلق أبا ثعلبة ولم يسمع منه[235]، فهي في حكم الضعيف لانقطاعها واضطراب سندها، فمرة مكحول عن أبي عبيدة، ومرة مكحول عن أبي ثعلبة.

قال ابن عساكر: وهو منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة، وقال ابن كثير: وهذا منقطع بين مكحول وأبي عبيدة، بل معضل[236].

وفي إسناده عند الحارث وأبي يعلى أيضًا: الوليد بن مسلم: ثقة، لكنه مدلس إذا عنعن ولم يصرح بالسماع فليس بحجة[237]، وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع، وأورده ابن الجوزي في الضعفاء[238].

وأما الرواية الثانية: فرواها ابن عساكر من طريق أبي العالية عن أبي ذر، وهذا منقطع، فأبو العالية لم يدرك أبا ذر ولم يسمع منه على ما قاله يحيى بن معين[239].

---

[234] قاله ابن كثير في جامع المسانيد والسنن برقم (12711) وقاله ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (9236) 241/5

[235] راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 150/2 (مؤسسة الرسالة – بيروت- تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)

[236] البداية والنهاية لابن كثير 253/8 (تحقيق علي شيرى)

[237] تذكرة الحفاظ للذهبي 222/1 (دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان)

[238] الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 187/3

[239] تاريخ يحيى بن معين 120/4 والبداية والنهاية لابن كثير 254/8

وفي بعض طرقه: قال أبو العاليه: كنا مع أبي ذر في الشام وذكر الحديث في قصة مع يزيد بن أبي سفيان.

ومن المعلوم أنه لا يُعرف قدوم لأبي ذر نحو الشام إلا زمن عثمان ابن عفان، وعلى الشام معاوية، ومات يزيد بن أبي سفيان في زمن عمر رضي الله عنه[240].

قال ابن كثير: قال البخاري: والحديث معلول، ولا نعلم أن أبا ذر قدم الشام زمن عمر بن الخطاب[241].

وفي الإسناد أيضًا: أبو مسلم، وهو مجهول لا يُعرف[242]، وفي سنده أيضًا: مهاجر أبو مخلد: مختلف عليه، فقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ليس بذاك، وقواه آخرون[243].

وقال الحافظ ابن كثير: إنه من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة في ذم يزيد بن معاوية[244].

ثم الذي يؤكد ضعف هذه الروايات وسقوطها عن الاعتبار، أنه لم يثبت عن يزيد بن معاوية أنه بدل شيئًا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان قصدهم بالثُلمة أو السُنّة، ولاية العهد للأقارب، فإن أول من فعلها هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ووافقه عليها جمهور الصحابة كما تقدم تحقيقه، وليس ابنه يزيد، فأنظر إلى هذه المفارقة التي

---

[240] راجع في ذلك إن شئت تاريخ البخاري برقم (158)
[241] كما في البداية والنهاية لابن كثير 254/8
[242] المرجع السابق
[243] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 262/8
[244] المرجع السابق من البداية والنهاية بتصرف يسير

فضحت كذبهم وحقدهم وغباءهم، كما ولم تذكر الرواية أنه يزيد بن معاوية، فهنالك أكثر من يزيد واحد في الأُمويين.

ومن حماقتهم: ما ذكره اليعقوبي: (أن عبد الله بن عمر قال لا نبايع من يشرب الخمور ويظهر الفسوق)[245]، ولم يعلموا أو لا يريدون أن يعلموا أنه ثبت عن ابن عمر في الصحيح والمسانيد أنه بايع يزيد بن معاوية، وقال: **(بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله)**[246].

ومن غبائهم المخلوط بالحقد على الصحابة وعلى بني أُمية، كأبي الفرج الأصفهاني، وابن أبي الحديد[247]، أنهم يعتمدون في كون معاوية أخذها بالسيف على رواية سعيد بن سويد قال: خطبنا معاوية بالنخيلة فقال: (يا أهل العراق أترون أني قاتلتكم لأنكم لا تصلون؟....إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم)[248].

فهذه الرواية تفرد بها سعيد بن سويد، وقد اختلفوا فيه، فوثقه ابن حبان، وضعفه ابن عدي، وقال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه[249].

غير أن حقدهم وغباءهم أنساهم هذا، وأنساهم أن هذه الخطبة كانت يوم جمعة، مما يعني أنه سمعها المئات ممن حضرها، فلِمَ لمْ يروها إلا سعيد بن سويد؟!!! وقد تقدم تحقيق أقوال جمهور علماء أهل السنة في أن

---

[245] تاريخ اليعقوبي 228/2

[246] كما في صحيح البخاري برقم (7111) ومسند أحمد برقم (5088) (تحقيق أحمد شاكر) وسنن البيهقي الكبرى 275/8

[247] مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني (ص77) وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد46/16وكلاهما يجمع بين التشيع والاعتزال

[248] طبقات ابن سعد المتمم للصحابة (ص117) برقم (41) والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان327/3

[249] ثقات ابن حبان برقم (2904) والكامل في الضعفاء لابن عدي 467/4 وتاريخ البخاري الكبير 477/3

الرواية التي توفرت الدواعي على نقلها بالتواتر ممن حضرها وشهدها، ثم لا ينقلها إلا واحد، فهي كذب ولو كان هذا الناقل ثقة[250].

ثم لا يُصدق مثل هذا الكلام عن معاوية إلا من كان في قلبه دغل، لأن المعروف عن معاوية رضي الله عنه أنه صاحب حنكة ودهاء وحلم، فلا يمكن أن يصدر منه ما يظهر للناس أنه رجل مستبد لا دين ولا ورع عنده، حتى ولو كان بإسناد صحيح، فكيف وهو لم يصح؟ فمن باب أولى أن لا يصدر منه ذلك.

ومن حمقهم وغبائهم أيضًا: ما زاده ابن أعثم الكوفي على الحسين بن علي أنه قال: (إن يزيد قاتل النفس المحرمة)[251]، في حين أنه لم يثبت على يزيد بن معاوية قبل وقعة الحرة، وقبل مقتل الحسين، أنه قتل أو أمر بقتل أحد من المسلمين بغير حق.

ومن حمقهم أيضًا: زيادة ابن أعثم الكوفي على الحسين في عدم بيعته ليزيد أنه قال: (إن يزيد يُبغض بقية آل محمد)[252]، وهذا مزيج من الحقد والغباء، فإن المعروف عن يزيد على ظاهر الكف حبه ووده ووصله لعبد الله بن جعفر ومحمد بن علي بن أبي طالب وهما من أعمدة آل البيت في عصره، كما ستعرفه بعد قليل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، إلا عند كذبة المؤرخين والحاقدين.

---

[250] الابهاج للسبكي295/2 ونهاية السؤل للأسنوي38/2 والرازي في المحصول 292/4 وجامع الأُصول في أحاديث الرسول لابن الأثير157/1 وفتح المغيث للسخاوي 333/1 والمنار المنيف لابن القيم (ص57 فما فوق) وتدريب الراوي للسيوطي276/1 وغيرهم

[251] كما في الفتوح لابن أعثم الكوفي 14/3

[252] المصدر السابق 11/3

ومن حمقهم أيضًا: أن ما نسبوه ليزيد بن معاوية من اللهو وشرب الخمر وتضييع الصلاة وما إلى ذلك، فإنه فوق كونها أكاذيب، فإنها لم تُذكر إلا بعد نصبه خليفة كما قد علمت آنفًا، فَفُضحوا، لأنها لا تصلح دليلًا لنقض بيعته التي تمت له بالأغلبية العظمى ولو ثبت فسقه، وهذا من المجمع عليه عند أئمة المسلمين[253]، فكيف وهذه التهمة لم تثبت؟!! فمن باب أولى أن لا تُنقض بيعته.

ومن غبائهم وحمقهم: أنهم ادعوا أن لهْوَهُ وشربه للخمر كان في حداثة سنه كما تقدم من رواية الغلابي الكذاب، مع أن يزيد لم يعش في حداثة سنه بينهم، بل عاش في البادية مع أمه ميسون الكلبية عند أخواله عيشة الفروسية والخشونة[254]، ولم يثبت عن أخواله أنهم كانوا يعيشون حياة الرفاهية واللهو وشرب الخمور.

ومن حمقهم أيضًا: أنهم نسبوا هذه الدعوى وهذه التهمة لخصوم يزيد أمثال ابن الزبير وابن مطيع والحسين وبعض رجال أهل الحرة، فلو كانوا يفقهون أن شهادة الخصم لا تقبل في خصمه بالإجماع حتى ولو ثبتت، على ما تقدم تحقيقه، لربما كفوا عن الترويج لها، لكنهم قوم لا يفقهون، فكيف وهي لم تثبت؟!، فمن باب أولى أنها دعوى ساقطة لا عبرة بها.

ومن حمقهم أيضًا: ما رواه شيخ كذبة المؤرخين أبو مخنف: إن معاوية لما حضرته الوفاة أوصى ابنه يزيد فقال: (إني لا أتخوف أن ينازعك هذا

---

[253] وممن ذكر الإجماع على أن السلطان لا يُعزل بالفسق (النووي كما في في شرحه لصحيح مسلم 229/12) وسيأتي المزيد منه في آخر الكتاب

[254] مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي 115/1 فما فوق وسير أعلام النبلاء للذهبي36/4

الأمر الذي استتب لك إلا أربعة نفر من قريش: الحسين بن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر..... وأما ابن أبي بكر فرجل إن رأى أصحابه صنعوا شيئًا صنع مثلهم، ليس له همة إلا في النساء واللهو)[255].

في حين أن الثابت أن معاوية مات سنة (60هـ)[256]، بينما عبد الرحمن بن أبي بكر فأنه مات سنة (53هـ)[257]، أي قبل موت معاوية، فانظر إلى هذه المفارقة التي تُثبت حمق أبي مخنف وغباءه مع كذبه.

ومن حمقهم وحقدهم الذي أعمى أبصارهم أيضًا: ما ذكره أبو الفرج الأصفهاني الشيعي المعتزلي، وعماد الدين الشيعي الفاطمي وغيرهما، أنهم ادّعوا أن الحسين دخل على يزيد فوجده يشرب الخمر فأراد رفع الشراب فقال له الحسين: (عليك شرابك أيها المرء لا عين عليك مني)[258]، فحُمقهم أدى إلى اتهام الحسين بمشاركة يزيد في مائدة الخمر، فأعمى الله أبصارهم عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر}**[259].

ومن حمقهم وغبائهم إضافة إلى كذبهم: أنهم رووا أن المغيرة بن شعبة هو أول من أقنع معاوية بتولية ابنه، طمعًا في بقائه في ولايته على الكوفة وعدم عزله عنها، في حين أن المغيرة رضي الله عنه قد مات سنة

---

[255] تاريخ الطبري من طريق ابي مخنف لوط بن يحيى أحداث سنة (60هـ) 322/5 مع الصلة
[256] المرجع السابق 323/5 مع صلة التاريخ
[257] تاريخ خليفة بن خياط (ص219) وتاريخ الاسلام للذهبي 155/4
[258] الاغاني لأبي الفرج الأصفهاني(232/15 فما فوق) وعيون الأخبار لإدريس عماد الدين الفاطمي (ص83 فما فوق)
[259] مسند أحمد بن حنبل 20/1 – 339/3 ومستدرك الحاكم 320/4 (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)

(50هـ)[260]، على الصحيح، وما قيل: إنه قَبْلَ ذلك أو بعده فلم يثبت، والثابت عن معاوية أنه لم يطلب البيعة ليزيد إلا بعد ذلك[261]، وعلى وجه التحديد بعد موت سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين، لأنه لا يمكنه الدعوة إلى بيعة ابنه وهؤلاء الأفاضل موجودون، وكان آخرهم موتًا سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي رضي الله عنهما، وكان ذلك في سنة واحدة بعد مضي عشر سنين من إمارة معاوية، على ما جاء في الرواية[262]، أي سنة (51هـ) لأن معاوية استلم الخلافة سنة (41هـ)[263].

ثم الذي يؤكد أن الحديث في ولاية العهد ليزيد لم يكن إلا بعد وفاة هؤلاء السادة، أنه لم يذكرهم أحد أثناء حوار أهل المدينة لمعاوية بشأن ولاية العهد لابنه، فلو كانوا أحياء لذكروهم له، وهم كانوا من أهل المدينة.

ثم ويقطع المسألة أيضًا أن معاوية لما التقى بمُوفد أهل المدينة عمرو بن حزم الأنصاري لما حضر عنده بالشام بخصوص بيعة يزيد، فأثنى عمرو على يزيد، ونصح لمعاوية وذكره بالله، وطلب منه النظر في عاقبة الأُمور، فقال له معاوية: إنك امرؤ ناصح، ثم قال له: **(إنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم، وابني أحق من أبنائهم)**[264]، فلو كان سعد موجودًا، أو الحسن، أو سعيد، لذكروه لمعاوية، ولبينوا له أن هؤلاء أفضل وأصلح من

---

[260] تاريخ خليفة بن خياط (ص210) (ت- اكرم ضياء العمري) وتاريخ الطبري 234/5 والبداية والنهاية لابن كثير 53/8 (ت- علي شيرى)

[261] كما في تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 301/5 وتاريخ خليفة (ص214)

[262] تاريخ البخاري 100/1 ومعجم الطبراني الكبير 25/3 كلها بأسانيد صحيحة

[263] البداية والنهاية 18/8 (تحقيق علي شيرى)

[264] رواه أبو يعلى في مسنده 253/6 فما فوق، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (249/7) (12078): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

أبنائهم ومن ابنه، لكن هذا لم يحصل مما يبين صحة ما قال معاوية، وأنه لم يبدأ بموضوع ولاية العهد ليزيد إلا بعد موتهم وموت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

ثم هنالك مفارقة عجيبة أُخرى تُسقط رواية كذبة المؤرخين عن احتيال المغيرة على معاوية لإبقائه في ولايته، فوق كونه من أهل بيعة الرضوان ولا يفعل شيئًا فيه خداع للأمة في سبيل مصلحته الشخصية، وكذلك معاوية، أنه ثبت بأسانيد صحيحة أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد عزله معاوية فعلًا عن ولاية الكوفة وولى عليها زياد بن أبي سفيان، فعن عمير بن سعيد النخعي قال لمطرف: (ألا أُخبرك بكل أمير أتانا حتى مات معاوية: أتانا سعد ثم إن عمر عزله..... ثم إن معاوية استعمل علينا المغيرة بن شعبة، ثم عزل المغيرة، واستعمل علينا زيادًا)[265].

وفي تاريخ الطبري أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية: (أما بعد فإني قد كبرت سني، ودق عظمي، وشنَفَت لي قريش، فإن رأيت أن تعزلني فاعزلني) فكتب إليه معاوية: (جاءني في كتابك تذكر فيه أنك كبرت سنك، فلعمري ما أكل عمرك غيرك، وتذكر أن قريشًا شنَفت لك، ولعمري ما أصبت خيرًا إلا منهم، وتسألني أن أعزلك، فقد فعلت، فإن تك صادقًا فقد شفعتك، وإن تكن مخادعًا فقد خدعتك)[266].

[265] كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل 25/2
[266] تاريخ الطبري ومعه صلة التاريخ 331/5

وهذا يعني أنه عزله عن ولاية الكوفة قبل موته، وأنه لم يرجع إليها حتى مات، أي أن عزله كان قبل النظر والحديث في ولاية العهد ليزيد بن معاوية، والحمد لله على نعمة الإسناد.

فالذي يحتج بمثل هذه الروايات، فإما لغش في قلبه ضد أهل الإسلام الأوائل الذين حازوا على الرضوان والحسنى وشرف الرؤيا والجهاد مع المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإما أنه كحاطب ليل لا يُميز بين الغث والسمين، ولا بين الصحيح والسقيم، فآذى من حُرّمت إذيتهم، وآذى نفسه بالإثم والمعصية، وأوقعها في مدار التهمة، بلغ ما بلغ من العلم.

ثم مفارقة أُخرى: إن أول من تكلم في ولاية يزيد، هو يزيد نفسه لمّا كان غلامًا، فقد روى ابن عساكر أن معاوية دعا ابنه يزيد فقال له: (يا بُني إن أمير المؤمنين قد أراد أن يُسعفك ويوسع عليك ويصنع بك ما أنت أهله، فاسأله ما بدا لك، فَخَرّ ساجدًا، ثم قال حين رفع رأسه: الحمد لله الذي بلغ أمير المؤمنين هذه المدة، وأراه في هذا الرأي، حاجتي أن تعقد لي العهد من بعدك)[267].

ومن غباء كذبة المؤرخين وحقدهم وقلة فقههم: أنهم ادّعوا أن ابن الزبير والحسين بن علي وأهل المدينة، أنهم إنما خرجوا على أمير المؤمنين يزيد لأجل إعادة الأمر شورى.

[267] تاريخ دمشق الكبير 399/65

في حين أنه لم يثبت لا عن ابن الزبير ولا عن الحسين ولا عن أهل المدينة شيء من ذلك، بل كل ما ورد عنهم في سبب الخروج على يزيد، أنهم اتّهموه بالفسق، كما تقدم مع عدم ثبوته.

ثم ومن المفارقات في هذا الأمر أيضًا، أن ابن الزبير رحمه الله وعفا عنه، دعا لنفسه بالخلافة دون مشورة أحد من الصحابة، بل اعترضوا عليه خروجه على يزيد واعتبروه باغيًا عليه، ولم يبايعه أحد من ساداتهم وفقهائهم، اللهم إلا بعضًا ممن لهم رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة بالمفهوم المتفق عليه في معنى الصحبة، كمسور بن مخرمة، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله ابن مطيع وأضرابهم.

ومن المفارقات أيضًا أن ابن الزبير خالف مبدأ الشورى بإكراهه لابن عباس ومحمد بن علي على بيعته، وأمر بحبسهم، وهدّدهم بحرق بيوتهم عليهم إن لم يبايعوا، كما تقدم تحقيقه.

ومن المفارقات في ادعائهم للشورى إن ثبتت عنهم، أن الحسين بن علي رضي الله عنهما، خرج على أمير المؤمنين يزيد دون مشورة أحد من الصحابة، بل جمهورهم في الحجاز أنكر عليه ذلك، كما سيأتي تحقيقه.

كل هذا يبين كذب دعوى الخروج على يزيد لأجل إعادة مبدأ الشورى دراية، فوق كذبها رواية.

ثم نعود إلى الحديث عن كذب الروايات في اتهام يزيد بالفسق واختراعها:

فإنها فوق كونها ساقطة رواية، فهي ساقطة دراية وفقهًا، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: إنه لم يُعرف هذا الإدعاء إلا بعد تحريض ابن الزبير لأهل المدينة بالخروج على يزيد، أي بعد مبايعة يزيد للخلافة بأكثر من عامين، ولم يثبت شيء من ذلك عنه قبل بيعته ليكون سببًا في إبطال البيعة، كما قد علمت من مصادر رواياتها المشكوك فيها.

السبب الثاني: لم تظهر هذه الإشاعة إلا من خصوم يزيد ولا يتجاوزون خمسة أشخاص، كابن الزبير وابن مطيع وغيرهما ممن ذكرت لك آنفًا، وشهادة الخصم لا تقبل في خصمه بإجماع الأُمة، حتى ولو ثبتت هذه الشهادة، كما تقدم تحقيقه عن الحافظ ابن المنذر[268]، فكيف وهي لم تثبت؟! فمن باب أولى أن لا عبرة بها، فتسقط هذه الحجة عن الاعتبار من هذا الوجه أيضًا، إضافة إلى كونها بعد بيعة أهل المدينة له بأعوام، فلا عبرة بها ولا تصلح دليلًا على بطلان بيعته.

السبب الثالث: إن هذه الدعاية وهذه الإشاعة ينقصها البينة، أي هي مجرد دعوى، ويكفينا في ردها ما قاله محمد بن علي بن أبي طالب لعبد الله بن مطيع داعية ابن الزبير في رد هذه الفرية وإبطالها ونفي كون يزيد يتعاطى المسكر أو يضيع الصلوات، كما قد علمت.

---

[268] كما في كتابه الإجماع برقم (297)

السبب الرابع: توليته قيادة الجيش، وإمرة الحج ثلاث مرات دون ذكر من أحد من الصحابة والتابعين الذين رافقوه وعاشوا معه أنه يتعاطى المسكرات ويترك الصلوات، كل ذلك أكبر دليل للمنصفين أن يزيد بن معاوية كان موحدًا مسلمًا عدلًا، عاش ومات على ذلك رحمه الله تعالى، وسيأتيك المزيد من مزاياه الإيمانية والأخلاقية الحميدة عند الحديث عن أهليته للخلافة وعن مآثره بعد قليل.

ففي ما تقدم رد على من قال بتواتر الأخبار بفسق يزيد وأن فسقه ظهر عند الكافة، كالتفتازاني وابن خلدون ومن لف لفيفهما دون تحقيق ولا دراية، وما قدمناه من التحقيق على كذب الروايات وأنها من طريق خصوم يزيد ولا يتجاوز عددهم أكثر من خمسة بمن فيهم أهل المدينة، كل ذلك يُكذّب ادعاءهم، والحمد لله على نعمة الإسناد الذي جعله الأوائل من الدين، ولولاه لذهب الدين.

ثم لا بد من الإشارة إلى أن من المعروف عن أهل الشام أنهم كانوا يشربون شرابًا لا يعرفه أهل الحجاز ويُسميه البعض بالطِّلاء، وهو الدبس، وبعضهم بالنبيذ وهو عصير التمر، وقد كان يزيد يشرب شرابًا يتعجب ضيوفه من لذة طعمه ومذاقه، حتى قال زياد الحارثي: (سقاني يزيد شرابًا ما ذقت مثله، فقلت يا أمير المؤمنين: لم أُسلسل مثل هذا، قال: هذا رمان حلوان، بعسل أصبهان بسكر الأهواز بزبيب الطائف بماء بردى)[269].

[269] كما في سير أعلام النبلاء للذهبي 37/4

وصدرت الفتوى الأولى من عمر بن الخطاب على إباحة هذا الطلاء، فهو غير مسكر إن طُبخ على الثلث[270]، وكان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وطلحة يشربونه إن طُبخ على الثلث أيضًا[271]، وكذلك نبيذ التمر كان عمر رضي الله عنه يشربه قبل تحوله إلى خمر[272]، وكذلك أهل العراق[273]، وقال ابن خلدون في مقدمته ردًا على من اتهم الرشيد بشرب الخمر: (وكان الرشيد يشرب نبيذ التمر على مذهب أهل العراق، وفتاويهم فيها معروفة، وأما الخمر الصرف فلا سبيل إلى اتهامه به، ولا تقليد الأخبار الواهية فيها، فلم يكن الرجل بحيث يواقع مُحرمًا من أكبر الكبائر عند أهل الملة، ولقد كان أولئك القوم كلهم بمنجاة من ارتكاب السرف والترف في ملابسهم، وزينتهم وسائر متناولاتهم، لما كانوا عليه من خشونة البداوة وسذاجة الدين، لم يفارقوهما بعد، فما ظنك بما يخرج عن الإباحة إلى الحظر، وعن الحلية إلى الحرمة؟!!)[274].

أقول: فإذا كان هذا في حق الرشيد وهو لم يختلط بأحد من الصحابة والتابعين، ولا رآهم ولا روى عنهم، فمن باب أولى أن يزيد الذي عاش في القرن الأول مع الصحابة والتابعين لم يكن يشرب خمرًا.

ولعل مثل ابن الزبير وبعض أهل المدينة الذين زاروا يزيد قبل الخروج عليه، ظنوا أن الذي كان يشربه يزيد في حضرتهم ودعاهم إلى شربه هو

---

[270] كما في سنن النسائي كتاب الأشربة 329/8
[271] كما في مصنف عبد الرزاق برقم (17122) ومصنف ابن أبي شيبة برقم (4039)
[272] كما في صحيح البخاري كما في فتح الباري (75/7)
[273] كما في التمهيد لابن عبد البر126/7 وجامع العلوم والحكم لابن رجب
[274] مقدمة ابن خلدون (ص47 فما فوق)

من المسكرات، فكان خروجهم على الإمام والجماعة بناءًا على تصور فاسدٍ مبني على الوهم، أودى بهم إلى عقوبة القتل التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الخارج على جماعة المسلمين وإمامهم فقال: {**من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**}[275]، فتلقف كذبة المؤرخين والحاقدون من شيعة وخوارج وسبئية وشعوبية وزنادقة ومجوس لكذبة شرب يزيد للخمر وروجوا لها لمقاصدهم الخبيثة المبنية على حقدهم على الأُمويين وعلى الصحابة وأبنائهم، وسارت بها الركبان إلى يومنا هذا، وكما قيل: **إن الناس إذا كرهوا شخصًا اخترعوا له معايبا**، ولكن أبى الله عز وجل إلا أن تتكشف هذه الأضاليل والأكاذيب، والحمد لله على نعمة الإسناد والفقه.

وكان أول من رد هذه التهم على أصحابها في عصرهم هو التابعي الجليل محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية، عليه وعلى أبيه سلام الله ورحمته، فقد ثبت عنه، أنه قال لعبد الله بن مطيع وأصحابه حينما أرادوه على خلع يزيد والخروج عليه مدّعين أنه يشرب الخمر ويضيع الصلاة، فرد عليه محمد بن علي قائلًا: (ما رأيت منه ما تذكرون، وقد أقمت عنده فرأيته مواظبًا للصلاة، متحريًا للخير، يسأل عن الفقه ملازمًا للسنة، قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعًا لك، فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلي الخشوع؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل

[275] رواه مسلم في صحيحه برقم (1852)

لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا، قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه، فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: {**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**} ولست من أمركم في شيء)[276].

لكن العجيب الغريب من الحافظ الذهبي أنه وقف في الرواية عند قولهم: (كان ذلك منه تصنعًا ورياءًا) ولم يُكمل بقية الرواية، فحاد عن الإنصاف كعادته في يزيد بن معاوية، غفر الله له زلته.

وفي رواية ثانية: قال محمد بن علي: (ألا تتقون الله؟! هل رأى أحد منكم يعمل ما تذكرون؟ ثم قال: صَحِبته أكثر مما صحبتموه فما رأيت منه سوءاً، قالوا: إنه لم يكن ليطلعك على فعله، قال: أفأطلعكم أنتم عليه؟ فلئن كان فعل، إنكم لشركاؤه، ولئن كان لم يطلعكم، لقد شهدتم على غير ما علمتم)[277].

فانظر إلى تلك الشهادة وذاك الحوار من محمد بن علي رضي الله عنه وعن والده، وهو المفجوع لقتل أخيه الحسين رضي الله عنه، وكفى بها شهادة عند أهل الدين والإنصاف في رد هذه التهمة عن يزيد بن معاوية وإبطالها، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتزداد.

ثم رأيت العصامي في كتابه سمط النجوم العوالي قد حاد عن الإنصاف أيضًا، فقد أخفى اسم محمد بن علي من الرواية فقال: (قال رجل: ما رأيت منه ما تذكرون) وهذا من العصامي يُسمى تدليسًا لأنه

---

[276] كما في البداية والنهاية 255/8 (تحقيق علي شيرى) وفي مختصر تاريخ دمشق لابن منظور 28/28 (دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق – سوريا) (تحقيق روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع)

[277] أنساب الأشراف 279/3 (دار الفكر –بيروت- تحقيق سهيل زكار – ورياض الزركلي)

أخفى أهم ما في الرواية، ولكن الحقد يُعمي القلوب والأبصار أحيانًا كثيرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن الروايات التي تَرُدُ على خصوم يزيد والحاقدين عليه ادعاءهم أنه ممن يشرب الخمر، ما رواه ابن عساكر عن أبي لبيد: (وفدنا إلى يزيد، فبينا هو نازل في الصحراء فجعل الناس يقولون هو الآن قاعد على الخمر يشربها، فهاجت ريح شديدة فألقت بناءه، فإذا هو قد نشر المصحف بين يديه وهو يقرأ) ومن طريق أخرى قال بعد ذلك: (أراد الله أن يبرز عُذره)[278].

لكن الحافظ الذهبي على عادته في حقده على يزيد، أنكر هذه الرواية لأنها من طريق أبي لبيد وهو لمازة بن الجهضمي، زاعمًا أنه ناصبي، لأن يحيى ابن معين قال عنه: كان شتامًا لعلي[279]، وتجاهل توثيق ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن حبان له، ومتجاهلًا كونه من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم[280]، فهذا ليس إنصافًا من الذهبي غفر الله له، ثم إنّ جَمعًا من أهل الجرح قد نصوا على أن أبا الوليد هذا قد رأى علي بن أبي طالب وروى عنه، كابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن حبان، وابن أبي حاتم وغيرهم[281]، ولك أن تسأل كيف لا يُحبه وقد روى عنه؟! إلا أن يكون ذلك والله أعلم إن ثبت عنه، أنه بدافع

[278] تاريخ دمشق الكبير بطريقين الأولى50 /301 – والطريق الثانية 283/61
[279] تاريخ الإسلام للذهبي 231/7
[280] تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 457/8 (مطبعة دار المعارف النظامية- الهند)
[281] كما في تارخ ابن عساكر 299/50 فما فوق

شخصي لا بدافع ديني، وهو كما ذَكر وقد سألوه: لم لا تحب عليًا؟ فقال: (كيف أحب رجلا قتل من قومي كذا وكذا)[282].

ثم هنالك شاهد لرواية لمازة الجهضمي، ترد على الذهبي وغيره اعتراضهم على هذه الرواية، ففي تاريخ البخاري وابن عساكر عن نهيك ابن عمرو القيسي قال: (وفدنا إلى يزيد بن معاوية، وقد ضرب له رواق بالبرية، فنادى مناديه: أين وفد أهل البصرة؟ قد أمر لكم أمير المؤمنين بكذا وكذا،.....فقال بعضنا لبعض: ما نراه إلا قاعدًا يشرب، فجاءت ريح فرفعت طرف الرواق، فإذا هو قاعد يقرأ المصحف)[283]، فالحمد لله الذي كشف كذب الكاذبين.

وقال أبو بكر بن العربي: (فإن قيل: كان يزيد خمّارًا، قلنا: لا يحل إلا بشاهدين، فمن شهد بذلك عليه؟!)[284].

وقال ابن تيمية: (ولم يكن يزيد مظهرًا للفواحش كما يَحكي عنه خصومه)[285].

ومن مشايخ القرن الفائت: عثمان خميس يقول في كتابه: (فالفسق الذي نسب إلى يزيد في شخصه كشرب الخمر أو ملاعبة قرده كما

---

[282] المرجع السابق
[283] تاريخ البخاري الكبير برقم (2771) (وضع حواشيه-محمود محمد خليل) وتاريخ دمشق لابن عساكر326/62
[284] كما في العواصم من القواصم لابن العربي (ص233)
[285] كما في الوصية الكبير (ص24)

يقولون، أو فحش أو ما شابه ذلك، لم يثبت بسند صحيح، فهذا لا نصدقه، والأصل العدالة)[286].

ومن الشروط الواجب توفرها فيمن يكون خليفة: القدرة والكفاءة:

وهذا يحتاج إلى الحنكة والنباهة والحزم، وكلها قد أجتمعت في شخصية يزيد بن معاوية، وإليك بعض الروايات عن هذه الصفات في شخصيته رحمه الله تعالى منذ صغره، تبين لك صدق ما أقول:

فمن ذلك: ما رواه ابن عساكر أن معاوية بن أبي سفيان دعا ابنه يزيد وقال له: يا بني إن أمير المؤمنين قد أراد أن يُسعفك ويوسع عليك ويصنع بك ما أنت أهله، فاسأله ما بدا لك، فخر ساجدًا، ثم قال حين رفع رأسه: الحمد لله الذي بلغ أمير المؤمنين هذه المدة وأراه في هذا الرأي، حاجتي أن تعقد لي العهد من بعدك، وتوليني العام صائفة المسلمين وتُحسن جهازي وتقويني، فتكون الصائفة أول أسفاري، وتأذن لي في الحج إذا رجعت، وتوليني الموسم، وتزيد أهل الشام عشرة دنانير لكل رجل، وتجعل ذلك بشفاعتي، وتفرض لأيتام بني جمح وأيتام بني سهم وأيتام بني عدي، قال: مالك ولبني عدي؟ قال: لأنهم حالفوني، وانتقلوا إلى داري، قال: قد فعلت، وقبل وجهه)[287]، وفي رواية أخرى عنده: (إن يزيد قال لمعاوية: أعتقني من النار أعتق الله رقبتك منها، فقال له: وكيف؟ قال:

[286] كما في كتابه حقبة من التاريخ (ص101)
[287] تاريخ دمشق الكبير 399/65 والبداية والنهاية لابن كثير 249/8

لأني وجدت في الأثر أنه من تقلد أمر الأُمة ثلاثة أيام حرمه الله على النار، فاعهد إلي من بعدك)[288].

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد رجاله موثقون عن عبد الله بن عوف: بلغ معاوية أن ابنه يزيد يقول: (لئن وليت من أمر الناس شيئًا، لأسيرنّ بهم سيرة عمر بن الخطاب)[289].

ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن عوف نحو ذلك[290].

وروى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ ضعيف فيه رشدين بن سعد، لكنه منجبر بما قبله، عن أبي بكير الأشج أن معاوية قال ليزيد: (كيف تراك فاعلًا إن وُلّيت؟ قال: يُمتّعُ الله بك يا أمير المؤمنين، قال لتُخبرني، قال: كنت والله يا أبه عاملًا فيهم عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[291].

فأنت ترى حرص يزيد بن معاوية على الاهتمام بأمر المسلمين ورعاية شؤونهم منذ نعومة أظفاره، وأنه يطمح في سياستهم بسيرة عادلة كسيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليدلل ذلك على أهليته لتولي أمور المسلمين.

ومن ذلك: توليته لإمرة الجيش في غزو القسطنطينية قبل توليته الخلافة، وفي الجيش عدد من سادات الصحابة كأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن

---

[288] المصدر السابق

[289] كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم برقم (502) (تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة)

[290] كما في تاريخ دمشق الكبير 410/65

[291] كما في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا برقم (48) والبداية والنهاية لابن كثير 250/8

عمر، وعبد الله بن عباس، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وأبي ثعلبة الخشني وغيرهم.

ومن ذلك: شجاعته وحزمه وحرصه على سلامة الملة والأمة، فقد تحدى ملك الروم في دفن أبي أيوب الأنصاري إلى أسوار القسطنطينية تنفيذًا لوصية أبي أيوب، وحذّر الملك متوعدًا من مغبة العبث في قبره وجثمانه رضي الله عنه، وإلا قَتَل كل من ظفر به من النصارى في بلاد العرب، وهدم كل كنائسهم فيها، فما كان من الملك إلا أن قال: سأحفظه بنفسي[292].

ومن شجاعته وحزمه: أنه ضرب أعناق أسارى الروم في غزوة القسطنطينية على مرأى ومسمع من جيش الروم[293].

ومن شجاعته وحزمه أيضًا: أنه أغار على الروم في إحدى جولاته فأسر وسبى، حتى وصل أبواب القسطنطينية، وضرب أحد أبوابها بعمود حديد كان بيده فخرقه[294].

ومن ذلك: نباهته وسرعة بديهته: وذلك أن معاوية رضي الله عنه غضب يوما من يزيد، فدخل عليه الأحنف بن قيس، فسأله معاوية كيف رضاك عن الولد، قال الأحنف فعلمت أنه عتب على يزيد، فقلت له: (يا أمير المؤمنين هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم سماء ظليلة وأرض ذليلة، بهم نصول، فإن غضبوا فارضهم، وإن سألوا فأعطهم يمحضوك

---

[292] الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار لابن قدامة المقدسي 71/7 وسيأتي ذكرها في مآثر يزيد

[293] تاريخ ابن عساكر 119/32

[294] أنساب الأشراف 70/1 والتذكرة الحمدونية 172/9 (دار صادر – بيروت)

ودّهم، ويلطفوك جهدهم، ولا تكن عليهم قفلًا لا تعطيهم نزرًا، فيَملوا حياتك ويَكرهوا قربك، فقال معاوية: لله درك يا أبا بحر، ثم قال معاوية: يا غلام: إئت يزيد فأقره مني السلام، وقل له: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بمائة ألف درهم، ومائة ثوب، فقال يزيد للرسول: من عند أمير المؤمنين؟ قال الأحنف بن قيس، فقال يزيد: لا جرم **لأُقاسمنّه**، فبعث إلى الأحنف بخمسين ألفًا وخمسين ثوبًا)[295].

ومن الدلائل على أهلية يزيد للإمارة: أنه بعد عودته من غزو القسطنطينية حج بالناس أميرًا سنة خمسين[296]، وقال أبو بكر بن عياش: حج بالناس يزيد بن معاوية في سنة إحدى وخمسين، واثنين وخمسين، وثلاث وخمسين[297]، ولولا أنه كان على دراية في الرعاية والفقه، لما ولاه أبوه ذلك، حيث كان يمكن كشفه لو كان على خلاف ذلك، ففي القوم علماء الصحابة والتابعين.

ومن ذلك: أنه كان يتصرف تصرف الأُمراء: فإنه لما قدم زياد بن أبي سفيان على معاوية بأموال عظيمة، وبسفط مملوءٍ جواهر، فسُرّ بذلك معاوية، فقام زياد فصعد المنبر، ثم افتخر بما يفعله بأرض العراق من تمهيد الممالك لمعاوية، فقام يزيد فقال: إن تفعل ذلك يا زياد، فنحن نقلناك

---

[295] تاريخ دمشق 403/65 والبداية والنهاية لابن كثير 250/8

[296] كما في طبقات ابن سعد القسم الرابع 153/1 وتاريخ خليفة بن خياط (ص211)

[297] تاريخ دمشق 406/65 والبداية والنهاية 251/8

من ولاء ثقيف إلى قريش، ومن القلم إلى المنابر، ومن زياد بن عبيد إلى حرب بن أُمية، فقال له معاوية: إجلس فداك أبي وأُمي[298].

ومن تصرفاته الأميرية: أنه طلب من أبيه أن يولي سعيد بن عثمان بن عفان خراسان بشفاعته، وأن يعينه بمال يظهر بهم موروثه، ففعل[299].

ومن ذلك: قول معاوية فيه وفي أهليته: وكفى بها شهادة من رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يُعَد من فقهاء الصحابة، وقد مارس الإمارة قرابة أربعين عامًا، وكان يُدني يزيد من مجالسه كي يتدرب على الإدارة والإمارة، إضافة إلى توليته إمرة الجيش والحج، **فقال في يزيد** حين عرض عليه وعلى أخيه من أبيه أن يُلبي لهما ما يطلبان، فطلب أخوه عبد الله حمارًا فارهًا وبازًا وكلبًا، في حين طلب يزيد من أبيه أن يوليه الخلافة من بعده، فقام معاوية فقبل رأس يزيد وقال: أشهد أنك ابني أُخرج فخرج، فأقبل على زوجته القرشية، فقال كيف ترين؟ أعلمت أن ابنك أحمق، **وأود أنه كان على لب يزيد وعقله فكان هو أولى بالخلافة**[300].

وقال فيه أيضًا: يا للرجال من آل أبي سفيان، لقد حكموا، وبذّهم يزيد وحده[301]، –وبذّهم أي فاقهم–.

وقال فيه أيضًا: اللهم إن كنتَ تعلم أني وليته لأنه فيما أراه أهل لذلك، فأتمم له ما وليته، وإن كنتُ وليته لأني أحبه فلا تتمم له ما وليته[302].

---

[298] كما في تاريخ دمشق الكبير 65/ 401 والبداية والنهاية لابن كثير 228/8 (دار الفكر-- بدون تحقيق)

[299] كما في تاريخ الطبري مع الصلة 305/5 (دار التراث بيروت) وصبح الأعشى للقلقشندي 304/1 (دار الكتب العلمية – بيروت) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور334/9

[300] تاريخ دمشق الكبير 401/65

[301] العقد الفريد 174/4 وجمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة لأحمد زكي صفوت284/2

وفي رواية ثانية: اللهم إن كنتُ إنما عهدتُ ليزيد لما رأيتُ من فضله، فبلغه ما أملتُ عنه، وإن كنتُ إنما حملني حب الوالد لولده، وأنه ليس بأهل فاقبضه قبل أن يبلغ ذلك[303].

فاستجاب الله لمعاوية وبلّغ يزيد وصار خليفة للمسلمين وأميرًا لهم لقرابة أربع سنين، وفي هذا رد على من زعم من الحاقدين والحُطّاب من أن الله لم يؤمّله وأنه مات قبل ذلك، ثم والذي يثبت أن أصحاب هذه المقولة هم الحاقدون على معاوية وابنه، أن أبا بكر الصديق وعمر بن عبد العزيز لم يتم لهما في الحكم أكثر من يزيد بن معاوية، بل أقل، فهل يجرؤ هؤلاء الحاقدون على أن يقولوا فيهما مثل ما قالوا في يزيد؟!!!!.

فإن قيل: بأن معاوية لما مرض ندم وتحسّر على تولية ابنه مما يدل على أنه ليس أهلًا للاستخلاف، فقال لمروان بن الحكم: (ولولا هواي في يزيد لأبصرت رشدي)[304]، وقال لابنه يزيد: (ما ألقى الله بشيء أعظم في نفسي من استخلافك)[305].

الجواب على ذلك: إن هذه الروايات مردودة رواية ودراية: أما ردها رواية فهي من طريق الكذبة والمتروكين والمجاهيل:

---

[302] كما في البداية والنهاية 80/8 (دار الفكر)
[303] تاريخ الاسلام للذهبي 169/4 (تحقيق عمر عبد السلام التدمري)
[304] أنساب الأشراف للبلاذري 28/5 وتاريخ دمشق لابن عساكر 214/59— 215 --- 395/65
[305] الانساب للبلاذري 60/5

فالرواية الأولى: رواها البلاذري في الأنساب، من طريق الواقدي وهو متروك ومتهم بالتشيع والكذب عند أهل الجرح كما قد علمت[306].

ورواها ابن عساكر بأربع طرق: الأولى: من طريق الهيثم بن عدي[307]، وهو من الخوارج، وكذبه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم[308]، والثانية: من طريق مجالد وهو ابن سعيد، الراوي عن الشعبي، ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي والدارقطني وابن مهدي وأحمد وغيرهم[309]، وفي هذه الرواية أيضًا: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني: ضعفه أحمد وكذبه ابن معين، وقال عنه النسائي: متروك الحديث[310]، والطريق الثالثة: من طريق يزيد بن أبي زياد: قال عنه ابن عدي: هو من شيعة الكوفة، وقال عنه النسائي: كوفي ليس بالقوي، وضعفه يحيى بن معين وقال لا يحتج بحديثه[311]، وفي هذه الرواية أيضًا: السوسنجردي: وهو من الشيعة الإمامية[312]، والطريق الرابعة: فهي عن رجل من الزياديين وهو مجهول، وفيها عبد المؤمن بن مهلهل، وعمر بن علي ابن عمر بن مسلم، لم يُترجم لهما أحد من أهل الجرح والتعديل، مما يدل على جهالتهما، فهذه الطريق أقرب إلى الكذب أيضًا لجهالة رواتها.

وأما الرواية الثانية: فعند البلاذري من طريق الهيثم بن عدي وهو خارجي كذاب عند أهل الجرح كما قد علمت آنفًا.

---

306 راجع إن شئت تهذيب التهذيب لابن حجر 363/9
307 تاريخ ابن عساكر 395/65
308 راجع إن شئت لسان الميزان لابن حجر210/6
309 ضعفاء البخاري الصغير (ص116)
310 الكامل في الضعفاء لابن عدي 172/6
311 المرجع السابق 275/6
312 كما في لسان الميزان لابن حجر93/5

أما رد هذه الروايات دراية: فإن من البعيد جدًا على معاوية بن أبي سفيان الصحابي الثقة المأمون الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : **(اللهم اجعله هاديًا مهديًا واهد به)**[313]، وقال فيه أيضًا: **(اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب)**[314]، وهو المعروف بالدهاء والحكمة والحلم، أن يقول شيئًا كهذا يُسقط هيبته ودينه وورعه أمام الله والناس، ثم كان يمكنه أن يعلن إلغاء عهده ليزيد ويتخلص من الشعور بالذنب قبل موته لو كان الأمر صحيحًا، كما ولم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين ممن كان حوله أنه قال من ذلك شيئًا.

وممن تسلق هذه الرواية في الطعن على معاوية وعلى ابنه، لإثبات عدم أهلية يزيد للخلافة، محمد رشيد رضا، وبعض المستشرقين[315]، ولكنّ حبل الكذب والحقد قصير وإن طالت مدته، والحمد لله على نعمة الإسناد في ديننا.

ومن الأمور الدالة على أهلية يزيد أيضًا: الحوارات التي دارت بينه وبين أبيه، وبينه وبين من حضر مجلس أبيه، لتدلل على رجاحة عقله، وعلى اهتمامه بما هو حق وصواب:

فمن هذه الحوارات: جوابه لأبيه معاوية حين سأله عن المروءة، فقال يزيد: (إذا ابتُليت صبرت، وإذا أُعطيت شكرت، وإذا وعدت أنجزت)[316].

---

[313] رواه الترمذي برقم (3842) (تحقيق احمد محمد شاكر ومجموعة) ورواه احمد في مسنده برقم (17895) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (1129) وأورده الالباني في السلسلة الصحيحة برقم (1969)

[314] رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (1938) وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان برقم (7166) ورواه أحمد في مسنده برقم (17152) وغيرهم

[315] الخلافة لمحمد رشيد رضا (ص52-53)

[316] نثر الدر للأبي الرازي 41/3

ومنها: أن رجلًا وفد على معاوية وخاطبه قائلًا: (والله يا معاوية لتستقيمن أو لنُقومن صعرك، قال: ومن أنت رحمك الله؟ قال: أنا فلان ابن فلان الحميري، قال: وما كان عليك لو كان كلامك ألين من هذا؟ فلما ولى قال يزيد لمعاوية: يا أمير المؤمنين لو نكلت بهذا تأدب غيره، فقال: يا بني لرب غيظ قد تحطم بين جوانح أبيك لم يكن وباله إلا على من جناه)[317]، وفي رواية ثانية قال يزيد لأبيه: (لقد أفرطت في الحلم حتى خفت أن يُعد ذلك منك ضعفًا وجبنًا، فقال معاوية: أي بني فإنه لا يكون مع الحلم ندامة ولا مذمة)[318].

ومن هذه الحوارات أيضًا: (أنّ الخطباء تكلموا عند معاوية يومًا، فأحسنوا، فقال: لأرمينهم بالخطيب الأشدق، قم يا يزيد فتكلم)[319].

ومنها: أن يزيد سأل أباه يومًا: (متى يكون العلم ضارّا؟ فأجابه: إذا نقصت القريحة، وفصلت الرواية)[320]، إلى غير ذلك من الحوارات تجدها منثورة في كتب التاريخ، ولست بصدد حصره هنا.

وعلى ما تقدم كله من الأدلة والبراهين في أهلية يزيد بن معاوية للخلافة، لا مجال لقول من قال إن يزيد بن معاوية ليس أهلًا للخلافة أو ليس مرضيًا، كائنا من كانت رتبته العلمية، لتعارضها مع هذه الأدلة والبراهين آنفًا في عدالته وحسن سيرته وأهليته، والحمد لله على نعمة الإسناد والفقه.

---

317 أنساب الأشراف 52/5

318 المرجع السابق 79/5

319 نثر الدر 33/3

320 أنساب الأشراف للبلاذري 107/5 (تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي)

الباب الخامس: مشروعية ولاية المفضول مع وجود الأفضل:

فبعد أن عرفنا أهلية يزيد بن معاوية للخلافة بالأدلة والبراهين والشهود، لابد من معرفة دليل أحقيته أيضًا مع وجود من هو أفضل منه في القوم:

إن مشروعية ولاية المفضول مع وجود الأفضل، سواء كان في الولاية العامة أو الخاصة، ثابتة في السنة الفعلية وفي إجماع الصحابة، وأطبق علماء أهل السنة على ذلك، وليس لمن قال خلافه أي دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع.

أما الدليل الأول على مشروعيتها: فهو من السنة الفعلية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم:

ففي طبقات ابن سعد وتاريخ دمشق وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع عمرو بن العاص أميراً على الجيش في غزوة ذات السلاسل، وفي الجيش أبو بكر الصديق وعمر وغيرهما من المهاجرين والأنصار[321]، وهم أفضل من عمرو بن العاص قطعًا.

وفي نفس المصدر أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد لأُسامة بن زيد لواءًا على جيش لغزو الروم، وفي الجيش أبو بكر وعمر وجمع من المهاجرين والأنصار[322]، وهم أفضل من أسامة قطعًا.

[321] طبقات ابن سعد 131/2 (دار صادر – بيروت) وتاريخ دنمشق لابن عساكر 147/46 فما فوق
[322] طبقات ابن سعد 190/2 وتاريخ دمشق 4/22

ففي هذين المثالين من السنة الفعلية دلالة واضحة لا لبس فيها على جواز ولاية المفضول مع وجود الأفضل.

ومن السنة الفعلية الدالة على ولاية المفضول مع وجود الأفضل أيضًا:

ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر الصديق، وهو دونه قطعًا[323].

وروى الطيالسي وأحمد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو دونه قطعًا[324].

أما الدليل الثاني على جواز ولاية المفضول: فهو الإجماع الفعلي من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك يوم ترشيح عمر للستة المبشرين بالجنة مع أن بعضهم أفضل من بعض، ولم ينكر عليه منكر منهم، فكان إجماعًا على جواز ولاية المفضول مع وجود الأفضل، وهذه الحادثة مشهورة شهرة تُغني عن الدليل.

وكذلك يوم بيعة الحسن بن علي بعد مقتل أبيه، وفي القوم من هم أفضل من الحسن، كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد وهما بدريان، ولم ينكر ذلك أحد منهم أيضًا[325].

---

[323] سنن الترمذي 198/2 برقم (363) والنسائي في سننه برقم (860 –861) ومعجم الطبراني الكبير (5816) (5982) وسنن البيهقي 83/3 وغيرهم

[324] مسند الطيالسي (ص95) برقم (691) ومسند أحمد 247/4 وسنن ابن ماجة برقم (1326) وغيرهم

[325] راجع إن شئت الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم 127/4 (مكتبة الخانجي – القاهرة) وفتح الباري لابن حجر 67/13 والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن79/17 وعمدة القاري للعيني برقم (7109) وغيرهم

وانعقد إجماع الصحابة على ولاية المفضول أيضًا، يوم تنازل الحسن ابن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، وفي القوم من هو أفضل من معاوية، كسعد، وسعيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم، واشتهر ذلك وانتشر ولم يُعرف لهم منهم منكر في ذلك، فيكون هذا إجماعًا فعليًا مقطوعًا به على جواز ولاية المفضول مع وجود الأفضل[326].

وكذلك سكوت الصحابة والتابعين على استخلاف عبد الملك بن مروان، وفي القوم من هو أفضل منه صحابة وتابعين، كعبد الله بن عباس، وابن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن علي بن أبي طالب وغيرهم، ولم يُعرف منهم مخالف لذلك، وهذا إجماع ثالث على ذلك.

وعلى مشروعية ولاية المفضول الغالبيةُ العظمى من أهل السنة، وفي مقدمتهم: أبو بكر بن العربي، وابن حزم، وابن التين، وابن بطال، والماوردي وغيرهم[327].

فهذه هي أدلة جواز استخلاف يزيد مع وجود من هو أفضل منه كابن الزبير رحمه الله وعفا عنه، والحسين بن علي عليه السلام، على اعتبار أنهما نافساه عليها، ولذلك لا عبرة بمن قال بعدم جواز استخلافه وتقديمه عليهما، كائنًا من كان، وهذا مما انعقد عليه إجماع الصحابة

---

326 المرجع السابق

327 على الترتيب: العواصم من القواصم لابن العربي (ص232) والفصل في الملل والأهواء لابن حزم 127/4وفي فتح الباري عن ابن التين 67/13 وشرح صحيح البخاري لابن بطال 464/8 والاحكام السلطانية للماوردي (ص8) والعيني في عمدة القاري برقم (7109) والسخاوي في فتح المغيث 116/1 وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة 110/1 وابن خلدون في مقدمته (ص210) والمرداوي في الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 119/11 وغيرهم.

أيضًا حينما بايعوا يزيد بن معاوية وفي القوم من هو أفضل منه، ودون أن ينكر أحد منهم ذلك، والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل بأنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوم طعن : (هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أُحد، ثم في كذا، وليس فيها لطليق ولا لابن طليق ولا لمسلمة الفتح شيء)[328].

الجواب علي هذه الرواية من وجهين:

الوجه الأول: لا أعلم أحدًا روى هذه الرواية غير ابن سعد في الطبقات، وهي بإسناد فيه مجاهيل هكذا: (عن شيخ عن عبد الرحمن بن أبزي)[329]، أي أنها رواية ضعيفة.

الوجه الثاني: لقد خالف جميع الصحابة هذه الرواية يوم بايعوا الحسن بن علي، ومعاوية بن أبي سفيان، وفي القوم من هم أفضل منهما، كما قد علمت من أهل بدر وأُحد ومما تبقى من المبشرين رضي الله عنهم أجمعين، وبايعوا يزيد بن معاوية وفي القوم من هو أفضل منه أيضًا كعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهما.

لذا فلا تقوم بهذه الرواية حجة لأحد بعدم ولاية المفضول مع وجود من هو أفضل منه، ولو كان ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى[330].

---

[328] طبقات ابن سعد 342/3 (ت- دار صادر)
[329] المرجع السابق
[330] قاله في فتح الباري 207/13

ثم قد يكون في المفضول من الميزات ما ليس في الفاضل، ولذلك استخلف أيضًا، كأن يكون قد مارس القيادة والإمارة أكثر من الفاضل، كيزيد بن معاوية، فإنه قد مارسها في غزوة القسطنطينية، حيث كان أمير الجيش فيها، وكان ابن الزبير والحسين بن علي من ضمن من كان تحت إمرته في تلك الغزوة، ومارسها في إمارته على الحج عدة مرات، بينما ابن الزبير والحسين بن علي لم يمارساها قبل ذلك مُطلقًا.

وكأن يكون له في العاصمة عُصبة يؤيدونه ويمنعونه من الحاقدين والخارجين عليه، إضافة إلى خبرته القيادية، كيزيد بن معاوية أيضًا، فإن الشام عاصمة الخلافة كلها كانت معه وبايعته، وكان فيها قرابة ستين صحابياً ممن بايعه على الخلافة، بينما ابن الزبير والحسين فلم تكن لهما عصبة تمنعهما من القتل.

وعلى ما تقدم لم يثبت عن أحد من كبار الصحابة وفقهائهم، ولا عن التابعين لهم بإحسان أنه قال بأن ابن الزبير أو الحسين بن علي أحق من يزيد بالخلافة، مع علمهم أنهما أفضل منه، لذا فلا عبرة بقول من قال بعدهم بأنهما أحق من يزيد، ولو كان ابن الجوزي، ولو كان الذهبي، ولو كان التفتازاني، ولو كان الشوكاني أو غيرهم، لأنه بذلك يُخَطّئُ الصحابة والتابعين على سكوتهم وبيعتهم وطاعتهم ليزيد بن معاوية، ومن المعلوم أن سكوت الصحابة عن أمر وفعلهم له يعتبر حجة على غيرهم، كما تقدمت الأدلة عليه، لذا فلا يُلتفت إلى أي قول في مقابل قولهم وفعلهم، كائنًا من كانت رتبته العلمية، ناهيك عن مخالفتهم أيضًا للأدلة آنفة الذكر

من السنة والإجماع على جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتزداد.

ولك أن تعجب من قول الحافظ الذهبي: (إن ابن عمر كان أولى بالأمر من يزيد، ومن أبيه، ومن جده)[331]، فإن كان لا يعلم بما ورد في السنة، وبإجماع الصحابة على مشروعية ولاية المفضول مع وجود الأفضل، فإنها مصيبة في حق مثله، وإن كان يعلم فالمصيبة أعظم، إذ كيف يعلم ذلك ويظهر خلافه على سبيل الاعتراض على بيعة سادات الصحابة وفقهائهم ومن ضمنهم عبد الله بن عمر الذي قال عن بيعتهم ليزيد بأنها كانت (على بيع الله ورسوله) ولا أظن أحدًا ممن تمكن الفقه من نفسه يقول بأن بيعةً على بيع الله ورسوله تُعتبر مخالفة للأولى!!!!.

ثم إن معاوية صار خليفة للمسلمين بإجماع كل المسلمين صحابة وغير صحابة، حين تنازل الحسن بن علي عن الخلافة له، وسُمي ذلك العام بعام الجماعة، فعلى حسب كلام الذهبي، فإن الصحابة قد جانبوا الصواب وخالفوا الأولى بعدم جعل ابن عمر خليفة بدلًا من معاوية، مع العلم أنه كان في القوم حينها من هو أفضل من ابن عمر، كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وابن عباس وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فلم يظهر اعتراض من أحد منهم على بيعة معاوية، مما يعني خطأ الذهبي وعدم اعتبار كلامه في ذلك قولًا واحدًا.

[331] سير أعلام النبلاء 36/4

ثم تزداد الغرابة من الذهبي حين اعتبر ابن عمر (أولى من جد يزيد) ولك أن تتساءل ماذا فعل جد يزيد أبو سفيان، وما هو المنصب الذي حاز عليه، ومُنع منه ابن عمر حتى يكون ابن عمر أولى منه؟!!! أم أن حقد الذهبي على يزيد جعله يقول أي شيء، يغفر الله لنا وله ولجميع المسلمين.

وقد رجم الصلاّبي بالغيب وهو من المعاصرين المتأثرين بالمستشرقين وبكذبة المؤرخين، حين قال: إن أهل السنة والجماعة عابوا على يزيد بن معاوية أمرين: **الأول:** أن بيعته كانت بدعة جديدة، أن جعل الخلافة في ولده، **والثاني:** أن هنالك من هم أولى من يزيد بالخلافة، كعبد الله بن عمر، وابن الزبير، والحسين بن علي[332].

الجواب عليه من عدة جوانب:

الجانب الأول: الإنصاف أن لا يُعمم، لأن قائل ذلك هم نفر قليلون، ربما لا يتجاوزون الخمسة، وهم من المتأخرين عن العصور الممدوحة كالذهبي والتفتازاني وأضرابهما، ولا يعني أن هذا هو قول أهل السنة والجماعة، إلا أن يتفق عليه الجميع أو الغالبية العظمى بدأ من العصور الأولى، وهذا من المعروف على ظاهر الكف عند أئمة المسلمين، غير أن هذا لم يكن، فدل على خطئه في التعميم.

[332] الدولة الأموية عوامل وازدهار وتداعيات وانهيار للصلابي 201/2

الجانب الثاني: قوله: **(عابوا على يزيد بن معاوية)** إما خطأ منه في العبارة، لأن الذي فعل ذلك ليزيد هو معاوية، وإما أنه تحرّج من نسبة ذلك لمعاوية فأدخل في عبارته: (عابوا على يزيد بن معاوية) وهذا منه تدليس وتمويه، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الجانب الثالث: إن بيعة يزيد بن معاوية كانت بيعة شرعية، بايعه عليها جمهور الصحابة والتابعين في الشام والحجاز والعراق وسائر بلاد المسلمين، أو قل لم يثبت عن أحد منهم رفض بيعته، كما قد علمته آنفًا، ولا أظن عاقلًا فقيهًا نزيهًا منصفًا بعد معرفة ذلك يقول عن هذه البيعة أنها بدعة لكون معاوية جعلها في ابنه، أو لوجود من هو أفضل منه، أو لعدم بيعة ابن الزبير والحسين له، فلا يقول هذا إلا من كان في قلبه حقد على معاوية ويزيد والأُمويين، أو لا يفقه ما يقول، أو لا يعرف شيئًا عن أحكام البيعة، ولا عن معنى البدعة ومعنى ولاية المفضول، كائنًا من كان.

الباب السادس: خروج الحسين على يزيد ومقتله:

من الأمور التي تعلق بها الحاقدون والمغفلون في ذم يزيد بن معاوية: أن الحسين بن علي قُتل في خلافته وعلى يدي أُمرائه، ومنهم من اتهم يزيد أنه أمر بقتله، كما واتهموه باستباحة المدينة وقتل أهلها يوم الحرة، من غير بينة ولا برهان، سوى أكاذيب اختلقوها.

أما مقتل الحسين بن علي عليهما رضوان الله وسلامه، فإن الباحثين فيه بحثوه بحثاً تاريخياً بعيداً عن الفقه والتشريع، فلم يُشف صدور قوم مؤمنين، ولم يُطفئوا نار فتنة قتله، بل أججوها وزادوا في الطين بلة، فإما أنهم جُهال في الفقه، وإما أنهم حاقدون، فكان همّهم هو سرد الواقعة وتحريض الناس على الصحابة وأبنائهم، دون بحث في الدوافع والأسباب.

إن من المعلوم بداهة عند أهل الحق أن لا أحد معصوم عن الخطأ والخطيئة بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولو كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فالحسين بن علي من باب أولى أن لا يكون معصوماً، هذا أصلٌ لم يقل بخلافه إلا الشيعةُ ومن لف لفهم من الجهال، ولا عبرة بقولهم.

فأقول: إنه عليه رضوان الله وسلامه لم يُبايع ليزيد، لأنه كان يرى أنه أحق منه بالخلافة، ولما رأى أن أهل العراق وعدوه بها، حين أرسلوا له بتوقيعاتهم وأنهم على استعداد لخلع يزيد بن معاوية وتنصيبه خليفة مكانه،

خرج إليهم وكان ذلك سبب مقتله[333]، لا كما يزعم الحاقدون وكذبة المؤرخين من أنه خرج لإعادة الأمر شورى، أو لمحاربة الظلمة والطغاة ويقصدون يزيد بن معاوية.

أما الادعاء بأن سبب خروجه كان لإعادة الأمر إلى الشورى التي نقضها معاوية وابنه، فهو قول كذبة المؤرخين والحاقدين والمستشرقين، ومن تأثر بهم ممن سُمّوا بالمؤرخين كالصّلابي والزهراوي وأضرابهما، ولم يستطع أحد أن يثبته، كما وإن معاوية رضي الله عنه لم يَنْقُض الشورى ولم يُهملها في موضوع البيعة ليزيد، بل شاور فيه أهل الحل والعقد في عاصمته الشام، وشاور أهل الحجاز، وشاور عماله وولاته، وقد تقدم بحثه وبيانه بالأدلة والبراهين، فأين القول بأن معاوية نقض مبدأ الشورى؟!! ثم إن الشورى على الابتداء ليست فرضًا، وهي في الأُمور المباحة فقط، وليست من قواعد نظام الحكم كما ذكرته لك قبل قليل، ولا داعي لإعادته هنا، فَتَدَبَر.

وأما قولهم وادعاؤهم بأن سبب خروجه كان بسبب ظلم يزيد وجوره، فواضح فيه أنه قول الكذبة والحاقدين، من مؤرخين وخوارج وشيعة وسبئية، ومن تأثر بهم في هذا العصر من مستشرقين وأدباء وكُتّاب، لأنك لو طلبتهم بحادثة واحدة تثبت ظلم يزيد وجوره قبل خروج الحسين عليه، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وما قولهم هذا إلا نوع دجل وتمويه ناشئ من حقدهم المجوسي السبئي على الصحابة وعلى أبناء الصحابة وعلى

[333] وممن قال بأنه خرج يريد الخلافة: الذهبي في تاريخه (حوادث سنة 51هـ) وابن كثير في البداية والنهاية 149/8 فما فوق، وابن حجر في فتح الباري عند حديث برقم (101) والزبيدي في الاتحاف 356/6 وغيرهم

الأُمويين، وكل من يقول بقولهم أنما يقوله مرضاة وتأييدًا لهم، عَلم ذلك أو لم يعلمه، فيطاله الإثم والمعصية على الافتراء والبهتان الذي وقع فيه.

فلم يبق إلا أنه عليه رضوان الله وسلامه إنما خرج يريد الخلافة لنفسه، لظنه أنه أحق بها من يزيد بن معاوية لأنه أفضل منه، ويبدو أنه غاب عنه جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل بإجماع من سبقه، كما تقدم بيانه، لكن الكمال لله وحده، والمعصوم من عصمه الله.

فهل كان الحسين مصيبًا في خروجه على جماعة المسلمين وإمامهم أم غير مصيب؟ على اعتبار أنه ممكن الخطأ عليه، ثم نبحث هل كان أهل العراق محقون في قتل الحسين أم لا؟ وهل ليزيد علاقة بذلك أم لا؟ هذا هو لب الموضوع وأساسه.

أما خروجه على الجماعة وعلى الخليفة المبايع بيعة شرعية على بيع الله ورسوله، كما قد علمت آنفًا من قول ابن عمر فيها، فإن أكثر من خمسة عشر من سادات الصحابة والتابعين وَرَدَ عنهم بأسانيد مختلفة يعضد بعضها بعضًا، أنهم اعترضوا على الحسين خروجه وخطؤوه عليه، كابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن جعفر، والمسور بن مخرمة، وأبي واقد الليثي، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والحر بن يزيد التميمي، والطرماح بن عدي، وأخيه الحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، والفرزدق الشاعر، ومسلم بن عقيل، وولده علي

الأكبر، وعبد الله بن مطيع[334]، بل ومنهم من أغلظ له القول وحذره الشقاق وشق العصا.

وإليكهم بالتفصيل لتعرف أن الحسين عليه السلام أخطأ في مبدأ خروجه على جماعة المسلمين وإمامهم:

فروى ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس أنه قال للحسين: (أين تريد يا ابن فاطمة؟ فقال: العراق وشيعتي، فقال: إني لكاره لوجهك هذا، تخرج إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك حتى تركهم سخطة وملالة لهم؟ أُذكرك الله أن تغرر بنفسك)[335].

وروى الطبري في تاريخه عن ابن عمر أنه قال لابن الزبير والحسين حينما خرجا من المدينة إلى مكة ورفضهم البيعة ليزيد : (اتقيا الله ولا تفرقا جماعة المسلمين)[336].

وفي رواية ابن سعد وابن عساكر قال لهما: (أُذكركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس)[337].

وفي نفس المصدر عن أبي سعيد الخدري قال: (غلبني الحسين على الخروج، وقلت له اتق الله في نفسك والزم بيتك ولا تخرج على إمامك)[338].

---

[334] راجع إن شئت طبقات ابن سعد 445/1 (الطبقة الخامسة المنتم للطبقات) وتارخ دمشق 208/14 – 211 والبداية والنهاية171/8 فما فوق

[335] المرجع السابق

[336] تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 343/5

[337] طبقات ابن سعد متمم الصحابة 444/1 وتاريخ دمشق208/14والبداية والنهاية 175/8

[338] المرجع السابق

وفيه أيضًا عن جابر بن عبد الله قال: (كلمت حسينًا، فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض)[339].

وفيه أيضًا: أن عُمرة بنت عبد الرحمن التابعية الفقيهة، كتبت إلى الحسين تُعظم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة، وتخبره أنه إن لم يفعل إنما يُساق إلى مصرعه[340].

وفيه أيضًا عن عمرو بن سعيد بن العاص أنه قال له: (وإني أُعيذك بالله من الشقاق)[341].

وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الحسن بن علي قبل موته أنه قال للحسين: (فلا أعرفن ما استخفك سفهاء أهل الكوفة فأخرجوك)[342].

وفي السيرة الحلبية وغيرها أن الحسن قال له: (إياك وسفهاء الكوفة أن يستخفوك ويسلموك، فتندم ولات حين مناص)[343].

فنهي هؤلاء الصحابة والتابعين للحسين بن علي واعتراضهم عليه خروجه على جماعة المسلمين وإمامهم يزيد بن معاوية المبايع بيعة شرعية، وتحذيره من أنه يعرض نفسه للقتل، وفيهم من هو أفضل منه وأفقه، إنما هو ناشئ عندهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق**

---

339 المرجع السابق
340 المرجع السابق
341 المرجع السابق
342 الاستيعاب لابن عبد البر 391/1
343 السيرة الحلبية 270/1 ومرآة الزمان لسبط ابن الجوزي126/7 والصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي574/2

جماعتكم فاقتلوه)[344]، ومن حديث: **(من أراد أن يُفرق أمر المسلمين وهم جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان)**[345]، ومن حديث: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)**[346]، وناشئ عندهم أيضًا من أنه لا يُخرج على السلطان وخلعه إلا إذا أظهر الكفر البواح، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ عليهم في البيعة: **(وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)**[347].

ومما يؤيد عدم رضاهم بما فعله الحسين، أنه لا يُعلم عن أحد من الصحابة أنه ذهب معه أو أمدّه بشيء، ثم لو كان كما يُزعم أنه خرج لإعادة الأمر شورى، أو لمحاربة الجورة والظالمين، لأظهر لهم ذلك، واعترض على اعتبارهم إياه خارجاً على جماعة المسلمين وإمامهم، لكن شيئاً من ذلك لم يكن.

لذا كان يكفي الحسين بن علي عليه السلام ما كفى سادات الصحابة والتابعين، وكفانا مؤنة الصراع والفتنة التي ما زلنا نعاني منها بسبب خروجه ومقتله، فإنه لم يكن للشيعة شأن إلا بعد مقتله، فخذلوه وأعانوا على قتله لعنهم الله، ثم امتطوا هذه الفتنة وجعلوها ركوبتهم ودينهم وديدنهم المزيف ضد المسلمين إلى يومنا هذا، يوهمون الناس وأتباعهم أنه من بقيتهم، وهو منهم براء إلى يوم الدين نسبًا ودينًا، مع أن مصيبة قتله ليست بأكبر من مصيبة قتل عمر وعثمان وعلي، وهم أفضل منه وأعلم وأفقه

---

[344] رواه مسلم برقم (1852)
[345] المرجع السابق ورواه أبو داود في سننه برقم (4762) وابن حبان في صحيحه برقم (4406) وغيرهم
[346] رواه مسلم برقم (1853) وأبو عوانة في المستخرج برقم (7133) وغيرهما
[347] أخرجه البخاري برقم (7055—7056) ومسلم برقم (1709)

قطعًا، وبقتلهم أُصيبت الأُمة بكيانها ودينها، فقد كانوا صحابة ووزراء وأئمة وخلفاء وقادة، بينما الحسين لم يكن شيئًا من ذلك، فَفَقدُ عمر وعثمان وعلي أكبر خسارة للأمة والدين من فَقد الحسين، فلو جاز لنا أن نلطم الخدود ونشق الجيوب وأن ننصب المآتم في كل عام، فعلى عمر وعثمان وعلي أولى منها على الحسين.

غير أن كذبة المؤرخين والحاقدين على الصحابة وعلى الأُمويين، من شيعة وخوارج وسبئية، قد اخترعوا أخبارًا تدلل على مظاهر الحزن الكوني على مقتل الحسين، ليوهموا الناس أن الحسين أفضل من أبيه ومن عمر وعثمان، ليُشَنعوا على يزيد بن معاوية وعلى الأُمويين، على نحو أن الشمس كُسفت يوم مقتله، وأن الأرض أظلمت ثلاثة أيام، وأنه لم يُرفع حجر إلا وجدوا تحته دم، وأن الحيطان سالت دمًا، إلى غير ذلك من الأكاذيب، قال عنها ابن تيمية وابن كثير بأنها أحاديث موضوعة كذب[348]، وأوردها الكرمي في الأحاديث الموضوعة[349].

وممن اعتبر خروج الحسين على يزيد من غير فائدة:

عبد الله بن عمر حيث قال: (غلبنا الحسين على الخروج، فلعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، ورأى من الفتنة وخذلان الناس لهم ما كان ينبغي

[348] منهاج السنة لابن تيمية 338/4 (ت -محمد رشاد سالم) والبداية والنهاية لابن كثير 219/8
[349] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص83)

له أن لا يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير)[350].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: (قد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم)[351].

وقال سعيد بن المسيب : (لو أن حسينًا لم يخرج لكان خيرًا له)[352].

وقال الذهبي بعد إيراده كلام ابن المسيب: (وهذا كان رأي ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر، وجماعة سواهم)[353].

وقال ابن تيمية: (لم يكن في خروجه مصلحة لا في دين ولا في دنيا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده)[354]، وقال نحو ذلك أبو بكر بن العربي[355]، والحافظ الذهبي[356].

وقال الشيخ الخضري: (وعلى الجملة إن الحسين أخطأ خطأً عظيمًا في خروجه هذا الذي جرّ على الأُمة وبال الفرقة والاختلاف)[357].

لكن السؤال الذي يحتاج إلى إجابة شافية: كيف يكون الحسين بن علي شاقًا لعصا الطاعة عقوبتها القتل، وقد أخبر عنه جده المصطفى

---

350 طبقات ابن سعد الطبقة الخامسة المتمم للصحابة 445/1 وتاريخ ابن عساكر208/14

351 المصدر السابق من الطبقات 446/1 وكذا ابن عساكر208/14

352 الجزء المتمم للطبقات الكبرى لابن سعد الطبقة الخامسة446/1 (تحقيق محمد بن صامل السلمي)

353 تاريخ الإسلام 106/5 (ت—تدمري)

354 منهاج السنة لابن تيمية 316/4 (مؤسسة قرطبة) (تحقيق محمد رشاد سالم)

355 العواصم من القواصم لابن العربي (ص245) ومقدمة ابن خلدون (ص217)

356 المنتقى من منهاج الاعتدال (ص287)

357 تاريخ الأمم الإسلامية 235/2

صلى الله عليه وسلم، أنه وأخاه الحسن رضي الله عنهما: **(سيدا شباب أهل الجنة)**[358]، وأن الأُمة مجمعة على أنه قتل شهيدًا حميدًا ؟!!!.

الجواب عليه:

إن من نعم الله على أهل السنة أن الحسين بن على عليهما السلام لم يُقتل وهو طالب للخلافة والإمارة، بل بعد تراجعه عما عزم عليه، حيث لما رأى خذلان من منّاه بالخلافة ووعده بها ممن سمّاهم شيعته، وأنهم انقلبوا مع جيش الدولة ضده، أدرك خطأه واستذكر ما قاله له أخواه الحسن ومحمد ابنا علي، وابن عباس، حينما حذروه من سفهاء الكوفة، ثم قال: (اللهم إن أهل العراق غروني وخدعوني)[359]، وفي رواية قال: (لقد خذلتنا شيعتنا، فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف، ولم يبق معه إلا أبناؤه وأقرباؤه وبعض المخلصين من أوليائه، ولم يكن يزيدُ مجموعهم على المائة)[360]، ثم طلب الرجوع إلى يزيد ليحكم فيه[361]، وفي رواية صحيحة الإسناد أنه طلب منهم إحدى ثلاث: إما أن يرجع من حيث أتى، وإما أن يُخلّوا بينه وبين أمير المؤمنين يزيد، وإما أن يرسلوه إلى الثغور للجهاد في سبيل الله، فكتب بذلك عمر بن سعد إلى عبيد الله بن زياد، فلما قرأ عبيد الله بن زياد الكتاب قال: (هذا كتاب رجل ناصح لأميره مشفق على قومه، نعم قبلت) وهمّ أن يُسيّره إلى يزيد، لكن أحد بطانة عبيد الله وهو شمر بن

---

[358] سنن الترمذي برقم (3781) وابن ماجة في سننه برقم (118) وابن حبان في صحيحه كما في ابن بلبان برقم (6959) وغيرهم

[359] طبقات ابن سعد – متمم الصحابة - الطبقة الخامسة 470/1

[360] تاريخ الطبري 292/4

[361] كما في تاريخ الطبري باسناد رجاله ثقات 392/5 وفي تاريخ ابن عساكر 10 /94 وأنساب الأشراف 173/3-- 225

ذي الجوشن أحد شيعة علي وصاحبه في صفين والجمل، رفض ذلك وأصرّ على إذلال الحسين وإنزاله على حكم عبيد الله، أو أن يقاتلوه، وأقنعه بذلك[362]، فرفض الحسين ووقعت المواجهة وقتل الحسين حينها ظُلماً، فكان شهيدًا حميدًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قال: **(من قتل دون مظلمته فهو شهيد)**[363]، وقال: **(ومن قتل دون دمه فهو شهيد)**[364]، وقال وهو على ظهر جبل أُحد وقد اهتز: **(أُثبت أُحد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان)**[365]، وكان معه آنذاك أبو بكر وعمر وعثمان، ومعلوم أن هؤلاء الصحابة غير أبي بكر قد قُتلوا ظلمًا وعدوانًا، ووصفهم النبي بالشهداء، وحالة قتل الحسين كحالة قتلهم رضي الله عنهم أجمعين، ولعن قاتليهم.

لكن الشيعة وكذبة المؤرخين يرفضون رواية أن الحسين تراجع عن ثورته، أو أنه طلب اللجوء إلى يزيد بن معاوية، لأن تصرفه هذا يعني نسفًا لادعائهم أنه معصوم عن الخطأ، أو أنه خرج لمحاربة الظلم ولإعادتها شورى، فاختلقوا رواية تؤيد ادعاءهم، ظنًا منهم لحماقتهم أنها ترد الروايات الصحيحة، ففي تاريخ الطبري عن أبي مخنف التالف الهالك، عن عبد الرحمن بن جندب عن عقبة بن سمعان قال: (ألا والله ما أعطاهم ما يتذاكر الناس وما يزعمون، من أن يضع يده في يد يزيد بن

---

[362] كما في تاريخ الطبري 389/5 وفي تاريخ ابن عساكر220/14 وفي أنساب الأشراف للبلاذري 182/3 وفي المحن لأبي العرب (ص154) والطبراني في الكبير 392/5واسانيدهم قوية صحيحة، وفي تاريخ الاسلام للذهبي 13/5(تحقيق التدمري) وفي البداية والنهاية لابن كثير183/8 بدون إسناد وغيرهم

[363] سنن النسائي برقم (4096) (تحقيق عبد الفتاح ابو غدة) والطبراني في الكبير برقم (6454) (تحقيق حمدي السلفي) وغيرهما

[364] مسند الطيالسي برقم (230) (تحقيق محمد عبد المحسن التركي) وسنن الترمذي برقم (1421) (تحقيق بشار عواد) وغيرهما

[365] رواه البخاري في صحيحه برقم (3675) والترمذي في سننه برقم (3697) (ت- بشار عواد) وغيرهما.

معاوية، ولا أن يُسيروه إلى ثغر من ثغور المسلمين، ولكنه قال: دعوني فلأذهب في هذه الأرض العريضة حتى ننظر ما يصير أمر الناس)[366]، فيكفيك من كذب هذه الرواية أنها من طريق شيخ كذبة المؤرخين، ولو رواها عنه كل الثقات، ثم لا معنى لقوله: (حتى ننظر ما يصير أمر الناس) إلا ليوهموا الناس بأن الأمر غير مستقر ليزيد، في حين كان الناس مجتمعين على خليفتهم يزيد، الذي بايعه كل أهل الشام، وبايعه غالبية أهل الحجاز والعراق، وكانت العراق تحت تصرفه وإمرته، وإلا فما معنى أن يفشل الحسين في مسعاه ضد يزيد بن معاوية، إلا أكبر دليل على ذلك.

[366] تاريخ الطبري مع الصلة 413/5

الباب السابع: من المسؤول عن قتل الحسين؟:

لقد ذهب كل الحاقدين على معاوية وابنه، وعلى الأُمويين عمومًا، من الزبيريين والمجوس والسبئية والخوارج، والشيعة بكل طوائفهم روافض وزيدية وغيرهما، والكثير من المستشرقين نصارى وغير نصارى، ومن تأثر بهم ممن سُموا بالمؤرخين والأُدباء بعد هدم الخلافة العثمانية، من أن المسؤول والآمر بقتل الحسين هو يزيد بن معاوية، ولكن بدون بينة ولا برهان، كما ستعرفه بعد قليل.

وقبل الشروع في تعيين المسؤول عن قتل الحسين، لا بد من التذكير بأمر غاية في الأهمية وهو أن كذبة المؤرخين يروجون بين الناس عند حديثهم عن مقتل الحسين أن هنالك حِقدًا دفينًا بين بني هاشم وبني أُمية منذ الجاهلية الأُولى، ليقنعوا الناس أن بني أُمية هم الذين قتلوا الحسين بأمر من يزيد بن معاوية، وقد جاؤوا على ذلك برواية تقول: (بأن عبد شمس وهاشمًا توأمان ولدا وأُصبع أحدهما ملتصقة بجبهة صاحبه، فنحيت عنه فسال من ذلك دم، فقيل: تكون بينهما دماء)[367]، فهذه الرواية أشبه بكلام الكهان إضافة إلى عدم ثبوتها، فقد أوردها الطبري بصيغة: (وقيل) وكل من ذكرها بعده أوردها بنفس الصيغة[368]، أي أنها رواية لقيطة مخترعة لا أصل لها، ويردها أيضًا ما ذكره ابن إسحق في السيرة من أن

[367] تاريخ الطبري مع الصلة 252/2

[368] كابن الأثير في الكامل في التاريخ 619/1 (ت- عمر التدمري) وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 211/2 والنويري في نهاية الأرب 38/16 وغيرهم.

عبد شمس كان أسن بني عبد مناف[369]، أي أسن من هاشم، فكيف يقولون عنهما أنهما كانا توأمين؟!!.

ثم يروون لهم أيضًا أن منافرات حصلت بين هاشم وأمية بن عبد شمس، ومنافرات بين عبد المطلب بن هاشم وبين حرب بن أُمية، مبنية على الحسد والتنافس بينهم، فكان ذلك أول العداوة[370].

فهذه الروايات من طريق هشام بن محمد الكلبي وهو شيعي كذاب ضعيف متروك[371]، وفي الرواية أنه رواها عن مجاهيل، ليزيد في اختراع الرواية وكذبها، فالحمد لله على جعل الإسناد أساسًا في معرفة الخبر الصادق من الكاذب.

ثم إن ما يَهمّنا في هذا المقام هو علاقتهم ببعضهم بعد الإسلام لا قبله، لأن الإسلام يهدم ما قبله.

إن المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن عداوة بني هاشم له أشد من عداوة بني أمية، فعداوة أبي لهب وزوجته للنبي وهو عمه لم يبلغها أحد لا من بني أُمية ولا من غيرهم، حتى نزل فيها قرآن يتلى إلى يوم الدين :**{تبت يدا أبي لهب وتب}** وكذلك أبناء أبي لهب عتبة وعتيبة اللذين طلقا بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشغلاه بطلاقهما عن الدعوة إلى الله[372]، وكذلك عداوة أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب

---

[369] السيرة النبوية لابن هشام 137/1
[370] تاريخ الطبري 253/2 بتصرف يسير
[371] تاريخ البخاري الكبير 20/4 ولسان الميزان196/6 فما فوق
[372] السيرة النبوية لابن هشام 219/2

قبل إسلامه، معروفة في هجائه للنبي وأصحابه، وكان من المجاهرين في ظلم كل من آمن قبل الهجرة[373]، وكان عدد من بني هاشم مع بني أُمية وغيرهم فيمن قاتل النبي وصحبه يوم بدر، كعمه العباس بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وحليفهم عتبة بن عمرو بن جحدم[374].

ثم إن الذين أسلموا من بني أُمية وقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بدر، أكثر ممن أسلم معه من بني هاشم وقاتل[375]، وكان معظم عماله من بني أُمية، فاستعمل عتاب بن أسيد بن أبي العاص على مكة، وأبا سفيان بن حرب على نجران، وقيل استعمله على صدقات خولان وبجيلة، واستعمل يزيد بن أبي سفيان على نجران، واستعمل خالد بن سعيد ابن العاص على صدقات بني مذحج، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على البحرين[376]، وكان يكتب له منهم معاوية بن أبي سفيان وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد بن العاص[377]، فأين ذهبت عن هؤلاء تلك الأحقاد الجاهلية التي يزعمها الحاقدون وكذبة المؤرخين؟!!!.

ومن المهم أن يُعرف أنه لم يثبت عن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية والد معاوية أنه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم كغيره من بني هاشم أو من بني أُمية، سوى مشاركته كغيره في معركة أُحد والخندق، بل

---

373 اختصار المغازي والسير لابن عبد البر(ص44)
374 تاريخ الطبري 465/2 فما فوق
375 السيرة النبوية لابن هشام 241/2 فما فوق
376 منهاج السنة لابن تيمية 175/3 فما فوق
377 تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي (ص80)

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُوذي وهو في مكة دخل دار أبي سفيان فأمن، على ما ذكره ثابت البناني، ولذلك رد له معروفه حين دخل مكة قائلاً: **{ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن}**[378].

ولما أسلم أبو سفيان حسن إسلامه وجاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين والطائف، وأبلى فيهما بلاء حسنًا، وقد فقد إحدى عينيه في غزوة الطائف، فجاء إلى النبي يخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **{إن شئت دعوت الله فردت عليك، وإن شئت فالجنة، قال: الجنة}**[379]، وفي هذه رد على ما قيل عن أبي سفيان من أنه شمت بهزيمة المسلمين يوم حنين بقوله: (لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وأن الأزلام لمعه في كنانته) إضافة إلى أنها رواية مخترعة لإثبات ما يزعمونه من العداوة بين بني هاشم وبني أُمية، فقد رواها الواقدي في المغازي[380]، وهو كذاب كما تقدم ذكره، ورواها الطبري وابن هشام عن إبن إسحق منقطعة[381]، فبيْن ابن إسحق وبيْن حُنين دهراً، فأين الإسناد الذي أخبره بها؟!!. ثم لا يُصدِّق عاقل بأن أبا سفيان الذي أعلن إسلامه بالأمس يستقسم بالأزلام في جيش من الصحابة فيروه بهذه الحالة فيعرض نفسه للتهمة والهلاك، وهو قد أنف أن يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

[378] الطبقات الكبرى المتمم للصحابة- الطبقة الرابعة برقم (8) وتاريخ ابن عساكر 23/456-457
[379] تاريخ ابن عساكر23/ 465 والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 334/3
[380] مغازي للواقدي 910/3 (تحقيق مارسدن جونس) (دار الأعلمي—بيروت)
[381] تاريخ الطبري 74/3-75 وسيرة ابن هشام 442/2 (ت-مصطفى وابراهيم والشلبي) وفي السيرة النبوية لابن كثير619/3

أمام هرقل ملك الروم[382]، أفيفعل مثل هذا وحوله الآلاف من الصحابه الممتلئة قلوبهم بالإيمان؟!!!.

ثم ومما يدل على حسن إسلامه أيضًا، مشاركته في معركة اليرموك في عهد أبي بكر مع ابنيه يزيد ومعاوية، وكان من الذين شاركوا في رسم خطة القتال، ومن الذين يحرضون الجيش ويحضونهم على الجهاد في سبيل الله[383]، وقد فقد عينه الأُخرى في تلك المعركة[384].

فلا يصح أن يقال كلما ذكرنا أسماء هؤلاء وخصوصًا الذين أسلموا منهم، بأنهم أعداء للنبي ولآل البيت، لكونهم حاربوه في بدر وأحد وغيرها، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **{إن الإسلام يهدم ما قبله}**[385].

ثم وأهم من ذلك كله فقد وعدهم الله الحسنى أي الجنة بعد إسلامهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم حقد الحاقدين، فقال سبحانه: **{لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أُولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى}.**

ثم حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم أهل قريش الذين أسلموا بعد الفتح: **{ماذا تقولون وماذا تظنون؟ قالوا: نقول خيرًا ونظن خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال: لا تثريب عليكم، اليوم يغفر الله لكم}**[386]، وفي رواية

---

[382] تاريخ الطبري647/2

[383] المصدر السابق397/3

[384] المصدر السابق401/3 والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر334/3 (دار الكتب العلمية- بيروت)

[385] صحيح مسلم برقم (121) والإيمان لابن مندة برقم (270) وغيرهما

[386] أخبار مكة للأزرقي واللفظ له 121/2 (تحقيق رشدي الصالح ملحس)(دار الأندلس للنشر-بيروت) ورواه النسائي في سننه الكبرى برقم (11234)(تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)(مؤسسة الرسالة –بيروت) وغيرهما

ثانية قال لهم: **{إذهبوا فأنتم الطلقاء}**[387]، أي أطلق سراحهم وعفا عنهم بإسلامهم، غير أن الحاقدين يذكرون عبارة **{الطلقاء}** حينما يتكلمون عن أبي سفيان ومعاوية وغيرهما يذكرونها على سبيل الطعن عليهما، إما جهلًا منهم في معناها، أو تحريفًا ليتفق مع أهوائهم الحاقدة على الصحابة وعلى الأُمويين، فمن يستمر في الكلام القبيح في حقهم هو في الحقيقة يعترض على الله وعلى رسوله في التجاوز والعفو عنهم.

ومما يرد ادعاءهم العداوة بين بني هاشم وبني أُمية أيضًا، تلك المصاهرات بينهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة ابنة أبي سفيان صخر بن حرب بن أُمية، وزوج النبي ابنتيه لعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُمية، رقية وأُختها أُم كلثوم واحدة بعد الأُخرى، وزوج النبي ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع بن عبد العُزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **{سألت ربي عز وجل أن لا أُزوج أحدًا من أُمتي، ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة فأعطاني}**[388]، وفي رواية: **{سألت ربي ألا يدخل النار أحدًا صاهر إلي أو صاهرت له}**[389]، **وقال: {إن الله اختارني واختار لي أصحابًا وجعل لي منهم وزراء وأنصارًا وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا}**[390]، وفي هذا دليل على أن أبا سفيان

---

[387] تاريخ الطبري مع صلته 61/3 وسيرة ابن هشام 412/2 (تحقيق السقا والأبياري والشلبي)
[388] مستدرك الحاكم 148/3 وصححه وتبعه الذهبي
[389] الاستيعاب لابن عبد البر 1039/3
[390] رواه الحاكم في المستدرك وصححه732/3 وصححه الذهبي أيضاً (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) وحسن اسناده ابن حجر العسقلاني في الأمالي المطلقة (ص71)

صخر بن حرب وغيره ممن صاهر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة إن شاء الله، وأنه يحرم شتمه والتطاول عليه وكفى بذلك مكرمة.

ثم استمرت المصاهرات بين بني أمية وبني هاشم إلى عصر الخليفة الأُموي عبد الملك بن مروان وأبنائه، فقد تزوج عبد الملك ابنة لعلي بن أبي طالب، وتزوج أيضًا بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وتزوج الوليد بن عتبة بن أبي سفيان لبابة بنت عبيد الله بن عباس، وتزوج الوليد ابن عبد الملك نفيسة بنت زيد بن الحسن بن علي، وغيرهم تجده موجودًا في كتب السير عند تراجم الخلفاء الأُمويين وأُمرائهم لمن أرادها ولا مجال لحصرها هنا.

ثم جاء عثمان بن عفان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصار أميرًا للمؤمنين وهو من بني أمية، وسمع له بنو هاشم وأطاعوه وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما، بل كانا مستشاريه ومن بطانته، فأين ذهبت من بينهم الأحقاد والعداوات الجاهلية التي زعموها؟!!!.

أما ما حصل من عزل علي بن أبي طالب لمعاوية بن أبي سفيان عن الشام بعد مقتل عثمان بن عفان، فإنه لا يمكن أن يكون بناء على أحقاد جاهلية في نفس علي بن أبي طالب، وإنما هو تصرف إداري للدولة، وقيل هو بتأثير عليه من الثوار الذين قتلوا عثمان، وقد اعترضه فيه ابنه الحسن وابن عباس[391]، فلو كان كما يزعمون من أنها أحقاد جاهلية، لم يصح منهما اعتراضه وهما من بني هاشم.

[391] تاريخ الطبري 410/4 والبداية والنهاية لابن كثير 228/7 وغيرهما

وأما رفض معاوية لبيعة علي بن أبي طالب وعدم طاعته له، فلم يقل عنه أحد من الصحابة لا علي ولا غيره أنه بسبب أحقاد جاهلية، وإنما شرط معاوية طاعته لعلي أن يُمكنه من الاقتصاص من قتلة ابن عمه عثمان بن عفان، فلا أحقاد جاهلية ولا منافسة على الخلافة كما يدعيها عليه الحاقدون وكذبة المؤرخين[392]، ولم يحصل بينهما لا طعن في الأنساب ولا سب ولا شتم، وكل ما قيل في ذلك فهو كذب في كذب وافتراء عليهما رضي الله عنهما، وقد حققته في كتابي (الفرية الكبرى صفين والجمل)[393]، ولا داعي لإعادته هنا، ويكفي أن أورد هنا قول ابن عباس رضي الله عنه في ذلك وهو شيخ بني هاشم وآل البيت في عصره، فقد روى ابن أبي الدنيا في الحلم، وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس وقد ذكر عنده معاوية بن أبي سفيان فقال: **(لله تلاد ابن هند، ما أكرم حسبه، وأكرم مقدرته، ووالله ما شتمنا على منبر قط ولا بالأرض)**[394].

ثم أين ذهبت الأحقاد الجاهلية التي يُزعم وجودها بين بني أُمية وبني هاشم، حينما تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان بمحض اختياره، ثم بايع وأطاع لمعاوية؟!!!.

وفي عصر معاوية بن أبي سفيان كان الوفاق والاتفاق بين الهاشميين وبين بني أُمية على نشر الإسلام وتطبيقه في الأرض ومحاربة أعداء الله ورسوله، واتساع الفتوحات، فكان ابن عباس والحسين وهما من بني هاشم

---

[392] راجع في ذلك إن شئت كتابنا (الفرية الكبرى صفين والجمل) ففيه تحقيق واف لموقف معاوية من علي رضي الله عنهما
[393] كتاب الفرية الكبرى صفين والجمل (ص80-87)
[394] حلم معاوية لابن أبي الدنيا برقم (7) وتاريخ ابن عساكر 187/59

في غزوة القسطنطينية تحت إمرة يزيد بن معاوية وهو من بني أُمية، ودون تبرم أو اعتراض.

لقد كان للحسن والحسين وابن عباس وعبد الله بن جعفر وسائر بني هاشم في زمن معاوية موضع احترام وود وصلة، وأن حقوقهم وأعطياتهم لم تنقطع عنهم أبدًا، لا يختلف عليه اثنان من أهل العلم والتقوى، خلافًا لما يزعمه كذبة المؤرخين والحاقدين على بني أُمية، وكان أثر ذلك عليهم واضحًا جليًا حينما رفض ابن عباس ومحمد بن علي وعبد الله بن جعفر بيعة ابن الزبير، وبايعوا يزيد بن معاوية وبعده عبد الملك بن مروان على الخلافة، فأين هي الأحقاد الجاهلية التي زعموا استمرارها بعد الإسلام؟!!!.

بل روي عن ابن عباس حين حضره الموت أنه قال لابنه علي: (يا بني الحق بقومك من بني عبد مناف بالشام ولا تقم في بلد لابن الزبير فيه إمرة)[395]، وفي رواية ثانية قال لابنه علي: (الحق بابن عمك فإنّ أنفك منك وإن كان أجدع)[396]، فاختار له صحبة يزيد بن معاوية وعبد الملك والأُمويين على صحبة ابن الزبير، ثم لك أن تعجب هنا، كيف عرف الحاقدون وكذبة المؤرخين حقد بني أُمية على بني هاشم، ولم يعرفه بنو هاشم؟!!!.

ثم أيضًا لمّا مرض معاوية بن أبي سفيان مرض الموت، خط لابنه يزيد كيفية التعامل مع الحسين وأوصاه به، ومما قاله له: (انظر حسين بن

[395] مقاتل الطالبين للأصفهاني (ص397)(ت-أحمد صقر) وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد92/12(ت-محمد ابو الفضل ابراهيم)

[396] تاريخ ابن عساكر 167/28 وفتح الباري لابن حجر 328/8

علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه أحب الناس إلى الناس، فصِلْ رحمه، وارفق به يصلح لك أمره، فإن يك منه شيء فإني أرجو أن يكفيكه الله بمن قتل أباه وخذل أخاه)[397].

وفي رواية ثانية قال له: (وأما الحسين بن علي فإن أهل العراق لن يدعوه حتى يُخرجوه، فإن خرج عليك فظفرت به فاصفح عنه، فإن له رحمًا ماسة وحقًا عظيمًا)[398].

وعلى ما تقدم كله فإن كل من يقول بأن هنالك عداوة قديمة منذ العصر الجاهلي بين بني هاشم وبني أُمية وأنها ما زالت موجودة بعد الإسلام، هو مخطئ ومغرض كائنًا من كان ولو كان المقريزي[399]، فالوقائع والحقائق التي ذكرتها آنفًا تثبت عكسه، ولا عبرة بالشاذ منها وإن وجد، فالحكم للغالب، هذا ما عليه أهل الحق على مر العصور.

ومما يدلل على مدى حقد كذبة المؤرخين من شيعة وخوارج وسبئية ومعتزلة ومستشرقين ومن لف لفيفهم على بني أُمية، أن العباسيين وهم من بني هاشم قد فعلوا الأفاعيل في العلويين، أو قل فعلوا ما لم يفعله الأُمويون، فقتلوا وشرّدوا وسجنوا الكثير منهم، فقتلوا محمد بن عبد الله بن حسن بن علي المعروف "بالنفس الزكية" وعبد الله بن الحسن بن حسن بن علي الذي مات في سجن المنصور، واضطهدوا الباقر والصادق، ومحمد بن عبد الله ابن حسن، وقتلوا الحسين بن علي بن الحسين بن الحسن في

---

[397] طبقات ابن سعد 441/1 الطبقة الخامسة بإسناد جمعي حسن

[398] تاريخ الطبري 322/5

[399] نسب له كتاب النزاع والتخاصم بين بني أُمية وبني هاشم، حشاه بالأكاذيب وبغير إسناد فبينه وبين الاحداث أكثر من سبعمائة عام، فهي بحكم المنقطع الذي لا تقوم به حجة

وقعة الفخ، وقتلوا إبراهيم بن عبد الله، ويحيى بن عبد الله أخوة محمد النفس الزكية، وعلي الرضا وابنه محمد والعسكري وغيرهم، وقد أوصل عددهم أبو الفرج الأصبهاني في مقاتل الطالبين إلى أكثر من مائة وثلاثين شخصًا، فمنهم من قتل بالسيف، ومنهم من قتل بالسُّم، ومنهم من مات في سجنه، ومنهم من مات هاربًا متواريًا عنهم[400]، فحالوا دون وصول أحد من العلويين إلى سدة الحكم، فلم يذكر الحاقدون وكذبة المؤرخين ذلك في كتبهم إلا على استحياء كرفعة عتب، ودون إثارة وتحريض ضد العباسيين، لا كما فعلوا في حق الأُمويين، كما ولم يعتبروا الزبير وابنه أعداء للهاشميين ولآل البيت، مع أنهما خرجا على علي في الجمل كما خرج معاوية، فأين الإنصاف وأين الدين في ذلك كله؟!!! مع أنهم لو فعلوه لكانوا مخطئين أيضًا، لأن فيه تحريضًا على أهل الإسلام الأوائل وإشعال نار الحقد في نفوس الناس عليهم، وهذا يخالف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصهم حيث قال: **{إذا ذكر أصحابي فأمسكوا}**[401]، وقال: **{أكرموا أصحابي فإنهم خياركم}**[402]، وقال: **{أحسنوا إلى أصحابي}**[403]، إلى غير ذلك.

ولك أن تسأل لم كل هذا الحقد على الأُمويين دون غيرهم من أهل الإسلام؟!! وهل مصدره النفاق والكفر أم ماذا؟!!.

---

[400] راجع إن شئت مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني (ص161- إلى آخر الكتاب)
[401] رواه الطبراني في الكبير برقم (10448) وقي مجمع الزوائد للهيثمي 202/7
[402] سنن النسائي برقم (6990) ومسند عبد بن حميد 37/1 وغيرهما
[403] مسند أحمد26/1 صحيح ابن حبان برقم (6728) وغيرهما

الجواب: يبدو لي أن مصدره الأول هم الكفار من مجوس زنادقة وسبئية، ثم شيعة رافضة للصحابة والسُّنة، ثم الخوارج وهم أقل كفرًا للاختلاف فيهم، ثم الذين تحزبوا لهم من كذبة المؤرخين، ثم روج لهذا كله المستشرقون نصارى ويهود بعد هدم الخلافة العثمانية، ويجمع هؤلاء جميعاً الحقد على الإسلام والمسلمين وخصوصًا على الأُمويين، لأن إنجازات الأُمويين في مائة عام من حكمهم منذ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فاقت كل تصورات الكفار والمنافقين وأغاظتهم، ولذلك يحقدون عليهم، فالأُمويون أول من فتح بلاد الروم والمجوس من الصين شرقًا إلى الأندلس غربًا، وحولوها من دار كفر إلى دار إسلام، ودخل الآلاف المؤلفة من أهل هذه البلدان في دين الله أفواجا، وظلوا مسلمين إلى يومنا هذا، وقضوا على فتنة الخوارج والشيعة والسبئية والقدرية وغيرها من طوائف الضلالة في العراق ومصر وغيرها من البلدان، وهم أول من بنى الأساطيل الحربية، وهم أول من عرّب الدواوين فلم يحتاجوا إلى كتبةٍ أعاجم، وهم أول من سك النقود الإسلامية، فحصل عندهم استقلالية في الاقتصاد عن دول الكفر، وهم أول من أمر بتدوين السنة النبوية، وهم أول من شَكّلَ المصحف الشريف ونقّطَه، وهم أول من أبرز فنون العمارة العربية الإسلامية، فآثارها ماثلة بارزة إلى يومنا هذا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وفي الأندلس، ويكفيهم فخرًا أن منهم مجموعة من أعيان الصحابة كعثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله بن عمرو، ومنهم أيضًا مجموعة كبيرة

من أعيان التابعين، كيزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعمرو بن سعيد ابن العاص، والوليد بن عتبة، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

أما علاقة يزيد بن معاوية بالحسين بعد توليه الخلافة:

فقد أخذ يزيد بنصيحة أبيه الرفق بالحسين، وبدأ بتنفيذها، فأرسل فور استخلافه إلى والي المدينة الوليد بن عتبة: (ادع الناس فبايعهم، وابدأ بوجوه قريش، وليكن أول من تبدأ به الحسين بن علي، فإن أمير المؤمنين عهد إلي في أمره الرفق به واستصلاحه)[404].

ثم بعد مُضي أكثر من أربعة أشهر على استخلاف يزيد بن معاوية، النصف من رجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، والعشرة من ذي الحجة[405]، ودون ملاحقة من يزيد للحسين بن علي، ولا لابن الزبير ليبايعاه، حتى خرج الحسين إلى العراق، وقد اختلفت الروايات سندًا ومتنًا في علم يزيد به، وفيما أمر بشأنه، ففي طبقات ابن سعد وتاريخ ابن عساكر أن يزيد كتب إلى ابن عباس يخبره بخروج الحسين فقال: (نحسبه جاءه رجال من أهل المشرق فمنوه الخلافة، وعندك منهم خبرة وتجربة، فإن كان فعل فقد قطع واشج القرابة، وأنت كبير أهل بيتك والمنظور إليه، فاكففه عن السعي في الفرقة) فأجابه ابن عباس إلى ذلك وقال: (ولست أدع النصيحة له)[406]، وهذا ما حصل من ابن عباس وغيره كما تقدم ذكره،

---

[404] الطبقات لابن سعد 442/1 وتاريخ دمشق لابن عساكر 206/14

[405] راجع ان شئت الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر396/1 (تحقيق علي محمد البجاوي)

[406] طبقات ابن سعد – المتمم للصحابة – الطبقة الخامسة 448/1—450 وفي تاريخ ابن عساكر 210/14

ولكن الحسين أبى إلا الخروج إلى الكوفة إلى شيعته الذين خذلوه وقتلوه لعنهم الله في الدارين.

وفي أنساب الأشراف عن أبي حصين قال: لما بلغ يزيد بن معاوية أن الحسين قرر الذهاب إلى الكوفة، فغمه ذلك وساءه فأرسل إلى سرجون مولاه وكاتبه فاستشاره فيمن يولي الكوفة، فأشار بعبيد الله بن زياد، فقال: إنه لا خير عنده، قال: أرأيت لو كان معاوية حيًا فأشار عليك به أكنت توليه؟ قال: نعم، قال: فهذا عهد معاوية إليه بخاتمه وقد كان ولّاه، فلم يمنعني أن أُعلمك ذلك إلا معرفتي ببغضك له، فأنفذه إليه وعزل النعمان ابن بشير[407].

وروى الطبري والبلاذري من طريق أبي مخنف بأن يزيد أرسل رسالة إلى عبيد الله بن زياد أمير الكوفة آنذاك، مبينًا له كيف يتعامل مع الحسين ابن علي إذا قدم عليه العراق، جاء فيها: (بلغني أن الحسين بن علي قد توجه نحو العراق، فضع المناظر والمسالح، واحترس على الظن، وخذ على التهمة، غير ألا تقاتل إلا من قاتلك، واكتب إلي في كل ما يحدث من الخبر والسلام)[408].

ومما يوافق هذه الرسالة مع ما فيها من الكلام، قول الصحابي النعمان ابن بشير الأنصاري لأهل العراق الكوفة: (لن أقتل من لم يقاتلني، ولا أثب على من لا يثب علي، لا أشاتمكم ولا أتحرش بكم، ولا آخذ بالقرف ولا

---

[407] أنساب الأشراف للبلاذري 379/5

[408] تاريخ الطبري 381/5 وأنساب الاشراف 85/2 وتاريخ دمشق 307/18 كلهم من طريق ابي مخنف وهشام الكلبي، وفي البداية والنهاية لابن كثير بدون إسناد179/8

الظنة والتهمة، ولكن إن أبديتم صفحتكم لي ونكثتم بيعتكم، وخالفتم إمامكم، فو الله الذي لا إله غيره لأضربنكم بسيفي ما ثبت قائمه في يدي، ولو لم يكن لي منكم ناصر، أما إني أرجو أن يكون من يعرف الحق منكم أكثر ممن يرديه الباطل)[409].

ويوافقها أيضًا رسالة مروان بن الحكم إلى عبيد الله يحذره من قتل الحسين: (أما بعد: فإن الحسين بن علي قد توجه إليك، وهو الحسين بن فاطمة، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتالله ما أحد يسلمه الله أحب إلينا من الحسين، فإياك أن تهيج على نفسك ما لا يسده شيء، ولا تنساه العامة، ولا تدع ذكره آخر الدهر، والسلام)[410].

ويوافقها أيضًا رسالة عمرو بن سعيد بن العاص إلى عبيد الله ينهاه عن الحسين، جاء فيها: (أما بعد، فقد توجه إليك الحسين وفي مثلها تعتق أو تعود عبدًا تُسترق كما تُسترق العبيد)[411].

ويوافقها أيضًا ما رواه الطبراني وابن عساكر عن الضحاك بن عثمان أن يزيد كتب إلى عبيد الله قائلًا: (بلغني أن حسينًا قد سار إلى الكوفة، وقد ابتلي به زمانك من بين الأزمان وبلدك من بين البلاد، وابتليت به من بين العمال، وعندها تعتق أو تعود عبدًا كما تُعتبد العبيد)[412].

---

[409] تاريخ الطبري 356/5

[410] طبقات ابن سعد- متمم الصحابة – الطبقة الخامسة452/1 وتاريخ دمشق لابن عساكر 212/14 وغيرهما

[411] المرجع السابق -- وتاريخ ابن عساكر 212/14

[412] كما في معجم الطبراني الكبير 115/3 وتاريخ دمشق 14/ 214 وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن الضحاك لم يدرك القصة (193/9)

فمن مجموع هذه الروايات صحيحها وسقيمها عن معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد، وعن مروان بن الحكم، وعن عمرو بن سعيد، وعن النعمان بن بشير في التعامل مع الحسين والتلطف به، أكبر دليل على أن البيت الأُموي كان حريصًا على عدم إيذاء أهل البيت وبني هاشم، ولم يرد فيها ما يزعمه الحاقدون والمغفلون من كذبة المؤرخين من أنها أحقاد جاهلية، كما ولا يصح أن يُنسب خطأ رجل واحد كعبيد الله إلى قبيلة بأكملها، سيما وأن عظماءها كانوا غير راضين عن قتل الحسين كما تقدم، وسيأتي المزيد منه عن يزيد نفسه.

وفي هذه الروايات أيضًا أن المسؤول عن قتل الحسين هو عبيد الله ابن زياد، لا يزيد بن معاوية، مع أنه يمكن أن يكون المسؤول الأول عن قتله عليه سلام الله ورضوانه، هم شيعته لعنهم الله، لأنه لم يثبت عن أحد من أهل الشام أو من بني أُمية باشر في قتله، وأن الجيش الذي خرج عليه كان من كوفة العراق، بل وكان في ذلك الجيش ومن قادته من أرسل إلى الحسين تواقيعهم له بالحضور إلى العراق، كشبث بن ربعي، وحجار بن أبجر، وقيس بن الأشعث، ويزيد بن الحارث وغيرهم، وقد بلغوا ثمانية عشر ألف شخص حينما بايعوا مسلم ابن عقيل على نصرة الحسين[413]، وكان ممن باشر قتله شمر بن ذي الجوشن، وسنان النخعي، وهما من شيعة أبيه، وقَتلوا مع الحسين اثنين وسبعين رجلًا، منهم ثمانية عشر رجلًا

[413] البداية والنهاية لابن كثير 163/8

من آل أبي طالب، فرحمهم الله ورضي عنهم، ولعن قاتليهم في الدنيا والآخرة.

وقد صرح غير واحد من العلماء بعدم مسؤولية يزيد بن معاوية عن قتل الحسين: كأبي حامد الغزالي حيث يقول: (من زعم أن يزيد أمر بقتل الحسين أو رضي به، فينبغي أن يعلم أن به غاية الحماقة)[414]، وقال ابن الصلاح: (لم يصح عندنا أنه أمر بقتل الحسين)[415]، وقال ابن تيمية: (إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل)[416]. وقال ابن طولون: (وما صح قتله للحسين، ولا أمر به، ولا رضاه بذلك، ولا كان حاضراً حين قُتل، ولا يصح ذلك منه، ولا يجوز أن يظن ذلك أبدًا)[417]، وقال ابن المطهر: (واعلم أن للروافض في هذه القصة من الزيادات والتهاويل شيئًا غير قليل، وفي مقدار ما بيناه سقط كثير، لأن من الناس من ينكر أن يكون يزيد أمر بقتله أو رضي به والله أعلم بذلك)[418].

وممن قال بقول هؤلاء الأئمة من المعاصرين في عدم مسؤولية يزيد عن قتل الحسين: يوسف العش، والطيب النجار، وغيرهما.

ثم الغريب العجيب أن العديد من علماء الشيعة قد أثبت أن المسؤول عن قتل الحسين رضي الله عنه، هم شيعته وشيعة أبيه أهل الكوفة، كالطبرسي، وابن طاووس، والقمي، والكوراني، والقزويني، ومحسن الأمين،

---

[414] إحياء علوم الدين للغزالي 125/3
[415] فتاوى ابن الصلاح 216/1
[416] منهاج السنة 557/4 فما فوق
[417] القيد الشريد لابن طولون (ص50) ق 13 أ
[418] البدء والتاريخ لابن المطهر 13/6

والمرتضى المطهري، وكاظم الاحسائي وغيرهم[419]، ولكن حقد الحاقدين على الصحابة وعلى بني أُمية، أصمهم وأعمى أبصارهم.

ومن الدلالة أيضًا على عدم مسؤولية يزيد وبراءته من دم الحسين، ما ثبت عنه بأسانيد مختلفة فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر بغيره، من أنه أنكر قتل الحسين وحزن عليه وبكى وسب ولعن قاتله.

فروى البلاذري بإسنادٍ حسن أنه لما بلغ يزيد بن معاوية قتل الحسين، قال: (لعن الله ابن مرجانة لقد وجده بعيد الرحم منه ..... قد كنا نرضى من طاعة هؤلاء بدون هذا)[420].

ومن طريق الطبري وابن عساكر بإسنادٍ حسن أيضًا: (فدمعت عينا يزيد وقال: كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين، لعن الله ابن سمية، أما والله لو أني صاحبه لعفوت عنه، ورحم الله الحسين)[421].

ومن طريق ابن سعد والجوزجاني بإسنادٍ جيد قال يزيد: (كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، فرحم الله أبا عبد الله عجل عليه ابن زياد، أما والله لو كنت صاحبه ثم لم أقدر على دفع القتل عنه إلا بنقص بعض عمري، لأحببت أن أدفعه عنه، ولودت أني أتيت به سالماً)[422].

---

[419] راجع بالترتيب الاحتجاج للطبرسي 32/2 والملهوف لابن طاووس (92) ومنهى الآمال للقمي 572/1 ورحاب كربلاء للكوراني (ص61) والقزويني في تاريخ الكوفة للبراقي (ص113) ومحسن الأمين في أعيان الشيعة26/1 والمطهري في الملحمة الحسينية129/1 وناظم الاحسائي في كتاب عاشوراء(ص89) ومرتضى عباد في مقتل الحسين (ص83 فما فوق) وغيرهم

[420] انساب الأشراف للبلاذري 219/3-- 220

[421] تاريخ الطبري 460/5 وتاريخ دمشق لابن عساكر 445/18

[422] طبقات ابن سعد – الطبقة الخامسة 489/1 والاباطيل والمناكير للجوزجاني265/1 بإسناد رجاله موثقون

ومن طريق الطبري عنه أنه قال: (لعن الله ابن مرجانة، فإنه أخرجه واضطره، وقد كان سأله أن يخلي سبيله ويرجع فلم يفعل)[423].

ومن الدلالة أيضًا على براءة يزيد من دم الحسين، أنه أحسن إلى ذرية الحسين لما حضروا عنده بعد مقتل أبيهم، فروى الطبري أنه لما أُدخلت نساء الحسين دار يزيد بن معاوية: (لم تبق امرأة من آل يزيد إلا أتتهن، وأقمن المأتم)[424]، ومن طريق ابن سعد عن سكينة بنت الحسين قالت عن يزيد: (وأمر نساء آل أبي سفيان فأقمن المأتم على الحسين ثلاثة أيام، فما بقيت منهن امرأة إلا تلقتنا تبكي وتنتحب)[425]، وروي عنه أنه أرسل إلى كل امرأة من نساء الحسين وبناته يسأل عما أُخذ منهن، وليس منهن امرأة تدعي شيئًا بالغًا ما بلغ إلا قد أضعفه لها[426]، وأنه كان لا يتغدى ولا يتعشى إلا دعا علي بن الحسين إليه[427].

وفي معجم الطبراني الكبير بإسنادٍ رجاله ثقات أن يزيد بن معاوية: (أمر بهم فجُهزوا، فأصلح إليهم، وأُخرجوا إلى المدينة)[428]، وفي رواية ابن سعد والطبري: (لم يدع حاجة لهم في المدينة إلا أمر لهم بها)[429]، كما وأرسل معهم يرافقهم رجلان من خيرة أهل الشام وهما محرز بن حريث

---

[423] تاريخ الطبري مع صلته 506/5
[424] المصدر السابق 464/5
[425] المرجع السابق من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري 462/5
[426] كما في طبقات ابن سعد—الطبقة الخامسة من المتمم للصحابة 489/1 وتاريخ الطبري 464/5
[427] تاريخ دمشق 177/69 وتاريخ الطبري 462/5 والأخبار الطوال لأبي حنيفة الدينوري (ص261) (ت-عبد المنعم عامر)
[428] الطبراني 104/3 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 195/9 ورجاله ثقات
[429] طبقات ابن سعد مع المتمم للصحابة 490/1

الكلبي ورجلا من بهرا، وأرسل معهم ثلاثين فارسًا، وأمرهم أن يُنزلوهم أين شاؤوا ومتى شاؤوا[430].

وقال ابن كثير: وقد أكرم يزيد آل بيت الحسين، ورد عليهم جميع ما فقد لهم وأضعافه، وردهم إلى المدينة في محامل وأُبهة عظيمة، وقد ناح أهله في منزله على الحسين[431].

أما ما روي عن يزيد بأنه لما وصله رأس الحسين ورؤوس من قتل معه، أنه (سُر بقتلهم، وحسنت منزلة عبيد الله عنده) فقد رواها الطبري من طريق أبي عبيدة معمر بن المثنى[432]، وهو متهم بالشعوبية أي بكره العرب، ويذهب مذهب الخوارج، وكان مدخول الدين[433].

وأما ما روي عنه من أنه شمّت بقتل الحسين وقال شعرًا في ذلك، وأنه زاد في أُعطيات أهل الكوفة على ذلك، فلو فتشت عنه لوجدته أيضًا من طريق كذبة المؤرخين والحاقدين على أبناء الصحابة وعلى بني أمية، كالهيثم بن عدي، وأبي الفرج الأصفهاني، وقد تقدم الكلام عليهما في الكلام على شعر ابن الزبعري[434].

فهاتان الروايتان مع ضعفهما لا تنتهض مع ما ثبت عنه آنفًا بأسانيد صحيحة وحسنة وضعيفة منجبرة بغيرها، من انه حذّر من قَتلِهِ،

---

430 المصدر السابق من الطبقات وتاريخ الطبري مع الصلة 462/5 والحجة في بيان المحجة 525/2 ونحوه في تاريخ دمشق لابن عساكر 177/69

431 البداية والنهاية لابن كثير235/8

432 تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 506/5 وتاريخ ابن عساكر 94/10

433 راجع ان شئت فيه وفيات الأعيان لابن خلكان 61/5 وفهرست ابن النديم (ص79)

434 كما في أنساب الأشراف من طريق الهيثم بن عدي الخارجي الكذاب 220/3 والشعر كما في مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني الشيعي الحاقد الكذاب (ص119) (تحقيق أحمد صقر) وغيرهم

وأنه اعترض على ذلك ولم يرض، وأنه لم يُعط من حمل له الخبر شيئًا، وأنه سب قاتله ولعنه، وأنه أحسن إلى ذرية الحسين ونسائه، إلى غير ذلك.

فإن قيل: كيف لا يكون يزيد مسئولًا عن قتل الحسين وهو الذي ولى عبيد الله على الكوفة لردع الحسين وذلك بإشارة من سرجون النصراني:

الجواب على ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: لم يكن عبيد الله قبل توليته للكوفة قاطع طرق أو من أهل المواخير وحانات الخمر، بل كان واليًا على البصرة منذ عهد معاوية له عليها، وهذا من المشهور عند جميع المؤرخين، وما كان من يزيد إلا أن أضاف إليه إمارة الكوفة، لعلمه أنه لا يصلح لأهل الكوفة شخصًا لينًا أو ضعيفًا، فهم أهل الشقاق والنفاق والكذب والدجل والخيانة، فقتلوا عثمان وعليًا وطعنوا الحسن وسرقوا متاعه، وكانوا يكثرون الشكوى على أُمرائهم منذ عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، بل لم يسلم منهم سعد بن أبي وقاص، ولذلك كله لا يصلح لهم إلا أمثال زياد بن أبي سفيان وعبيد الله بن زياد والحجاج الثقفي.

الوجه الثاني: إن سرجون بن منصور الرومي قد أسلم على يد معاوية بن أبي سفيان كما تقدم ذكره عن ثقات المؤرخين[435]، وصار مولى لمعاوية وكاتبًا له، وكان موضع ثقة عنده، وكانت تولية عبيد الله للكوفة كما قالت

[435] كما في تاريخ دمشق لابن عساكر 161/20

رواية البلاذري بعهد من معاوية وعليه ختمه، لا بأمر من سرجون الرومي[436]، إضافة إلى إمارته على البصرة.

الوجه الثالث: إن يزيد بن معاوية رغم أنه رضي بتولية عبيد الله للكوفة، إلا أنه لم يُعطِ عبيد الله كامل الصلاحية في التعامل مع الحسين بن علي رضي الله عنه، بل قيد صلاحياته كما علمت آنفًا، بقوله له: (لا تقاتل إلا من قاتلك، واكتب لي في كل حدث) وفي تحذيره له من أنه سيكون عبدًا يُسترق إن قتل الحسين، إلى غير ذلك.

الوجه الرابع: ليس بالضرورة أن يكون الخليفة مسئولًا مسئولية مباشرة عن أخطاء ولاته:

فقد خطّأ عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري بقتله لشخص ارتد عن الإسلام قبل أن يُستتاب، فقال عمر بن الخطاب لما بلغه ذلك: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[437].

وأخطأ جيش علي بن أبي طالب بقتلهم لطلحة والزبير غيلة في موقعة الجمل، وهما من المبشرين بالجنة، فلم يُحَمّل أحد من أهل الحق مسئولية قتلهما لعلي بن أبي طالب.

وهكذا الحال بالنسبة ليزيد بن معاوية مع خطأ عبيد الله، إن سلمنا أنه من أمر بقتل الحسين، لا أن شيعته هم من قتله خيانة له.

---

[436] أنساب الأشراف للبلاذري 379/5

[437] مصنف ابن أبي شيبة برقم (28985) (ت- كمال الحوت) وسنن البيهقي الكبرى 359/8 (تحقيق محمد عبد القادر عطا)

الوجه الخامس: على ذكر سرجون الرومي في الرواية، فإن بعض المستشرقين ومن لف لفيفهم في عصر العلمانية قد اعتمدوا على مثل هذه الرواية في إيهام الناس على أن المتصرف بدولة معاوية ويزيد هم النصارى، ليطعنوا في إسلامهما، وهذا ناشئ عندهم من الحقد والغباء المركبين.

فأما الحقد: فهو مركب من كفر النصارى الصليبي عند المستشرقين، مع العلمانية التي تُنكر وجود الدين في الحياة والسياسة عند من أخذ برأي المستشرقين في هذه العصور.

وأما الغباء: فإنه لو سلمنا جدلًا بعدم إسلام سرجون الرومي وأبنائه، فأين سرجون الرومي وأين النصارى المتحكمون في دولة معاوية ويزيد حسب ما يقوله الحاقدون والكذبة؟!! هل منعوا الجهاد في سبيل الله والفتوحات لبلاد الروم؟!، وهل منعوا الروم من الدخول في دين الله أفواجا؟!، وهل منعوا النصارى الذين قبلوا الذمّة من دفع الجزية عن يد وهم صاغرون لدولة معاوية ويزيد وسائر الأمويين؟! أم هل منعوا حدًا من حدود الله؟!، هل منعوا عقوبة المرتد عن الإسلام؟! هل منعوا عقوبة الزنا؟! هل منعوا عقوبة التجسس على المسلمين؟!.

فهذه هي أهم أعمال الدولة، فإذا لم يُبطلوها، فلم يفعلوا شيئًا سوى مزاعم عند الحاقدين لإثبات زعمهم ودجلهم وكذبهم، أضف إلى ذلك كله أنه ليس لهم أية رواية تعتمد في ديننا لا صحيحة ولا ضعيفة.

فإن قيل: بما أن يزيد بن معاوية ليس مسئولًا عن قتل الحسين، فلِمَ اكتف بسب عبيد الله ولعنه، ولم يعاقبه ولم يعزله عن منصبه؟!.

الجواب عليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: إنه كان لشيعة الحسين الدور الأكبر في قتله، فثمانية عشر ألف بايعوا على نصرته، وقيل أكثر، ثم خذلوه وصاروا في جيش الدولة، فلو أرادوا نصرته على الحقيقة لاستطاعوا بهذا العدد الكبير، أو على الأقل منعوا قتله، لكنهم خذلوه وخانوه، بل لم يباشر قتله أحد غيرهم، كسنان النخعي وابن الجوشن وغيرهما، لعنهم الله في الدنيا والآخرة، ولذلك أُثر عن العلماء قولهم: (لعنة الله على قاتليه مرة، وعلى خاذليه ألف مرة) مما يدلل عندهم أن المسؤولية الأكبر في قتل الحسين تقع على شيعته، لا على عبيد الله بن زياد.

الوجه الثاني في عدم محاسبة يزيد لعبيد الله: إنه لم يثبت يقينًا على عبيد الله أنه أمر بقتل الحسين، بل بالظن، فالروايات في ذلك ليست صحيحة الإسناد، فلو فتشت عنها في كتب الثقات، لوجدتها من طريق كذبة المؤرخين، كأبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام الكلبي، وسعدويه، ونصر بن مزاحم، والواقدي، فوجود هذه الروايات في كتب الثقات كالطبري وابن سعد وغيرهما لا يعني أنها صحيحة، فالعبرة بالإسناد، وقد أوردها أيضاً المصنفون الكذبة في كتبهم، بإسناد وبغير إسناد، كصاحب الإمامة والسياسة، واليعقوبي، والمسعودي، وابن أعثم الكوفي، وأبو الفرج الأصفهاني وغيرهم.

ثم ومما يزيد في ظنية ذلك وعدم يقينه، أنه كان لدى عمر بن سعد وهو قائد جيش يزيد، انطباع عن عبيد الله أنه سيَقتُل من يَقتل الحسين، فذكر المؤرخون عن عمر بن سعد أنه سمع شخصًا يتفاخر بأنه قتل الحسين، قائلًا: قتلت الملك المحجبا-- قتلت خير الناس أُمّاً وأبا- فقال له عمر بن سعد: (ويحك والله لو سمعك ابن زياد تقول ذلك لضرب عنقك)[438]، ولك أن تسأل من أين جاءه هذا الانطباع، فلولا أن عنده أمارة من عبيد الله باستئسار الحسين لا بقتله، لم يقل ما قال، وبالفعل لما قال ذلك الرجل ما قال أمام عبيد الله، فقال له: (قتلته وأنت تعلم أنه كذلك، والله لا نلت مني خيرًا ولأُلحقنك به، ثم ضرب عنقه)[439].

ومن الدلائل التي تشير إلى ظنية وضعف كون عبيد الله هو من أمر بقتل الحسين أيضًا، أنه أحسن إلى نساء الحسين وبناته لما أُحضروا عنده، فأجرى عليهن رزقًا وأمر لهن بكسوة ونفقة[440]، لا كما زعم الحاقدون والكذبة من أنه تعامل معهم كسبايا، وأنه أمر بتعليق رأس الحسين ورؤوس من قتل معه على أبواب المساجد، كل هذا لو رجعت إليه لوجدته من طريق كذبة المؤرخين الذين قد عرفتهم آنفًا[441].

الوجه الثالث: إذا اعتبرنا أن الروايات في تحذير يزيد من قتل الحسين تالفة ضعيفة لم تثبت، فيمكن أن يكون عدم محاسبته لعبيد الله إن ثبت أنه

---

[438] الطبري مع صلة التاريخ 454/5 وانساب الأشراف 205/3(تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي)

[439] نهاية الأرب للنويري 461/20 وشذرات الذهب لابن العماد275/1 ومرآة الجنان لليافعي108/1 (وضع حواشيه خليل منصور) (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) وغيرهم

[440] كما في أنساب الأشراف 226/3 وتاريخ الطبري 393/5 بإسناد رجاله ثقات

[441] كما في تاريخ الطبري 459/5 عن أبي مخنف التالف، وعند ابن سعد في طبقاته من طريق الواقدي الكذاب 483/1 وفي المحبر لابن حبيب من طريق الكلبي الكذاب (ص490—491) وفي مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي المتشيع الحاقد 154/8 وغيرهم

أمر بقتله، أن عبيد الله كأمير للعراق اجتهد رأيه في أمر الحسين معتبرًا إياه خارجًا على الدولة والجماعة، عقوبته القتل، معتمدًا في ذلك على حديث: **(من أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان)**[442]، وحديث: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما)**[443]، وفي رواية: **(فاقتلوا الأحدث منهما)**[444]، وفي رواية أُخرى: **(ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)**[445]، فخطأ عبيد الله في قتل الحسين ليس بسبب اجتهاده، فالمجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، بل خطؤه بعدم قبول عرض الحسين في الرجوع، وحسابه في ذلك على الله، لأنه وحده سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور.

أما إذا قبلنا بهذه الروايات التحذيرية لعبيد الله من قتل الحسين، ولم يأخذ بها، وأخذ على عاتقه قتل الحسين أو سكت على قتله، فإنه بلا شك قد أثم بمخالفة الخليفة، وهو شريك للشيعة في هذه المعصية الكبرى بموافقته قتل الحسين بن علي رضي الله عنه، وبشراكتهم له في قتله لا يستحقون أن يُعزل عنهم مثل عبيد الله بن زياد، ولذلك اكتفى الخليفة يزيد بسببه ولعنه والتنصل مما فعل، وله في علي بن أبي طالب أُسوة ومتبع، فإنه لما جاء ابن جرموز لعلي يوم الجمل فرحًا بقتله للزبير بن العوام، فما كان من علي إلا أن قال له: **(بشر قاتل ابن صفية بالنار)**[446]، فلم يقتله

---

[442] رواه مسلم في صحيحه برقم (1852) (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ورواه أبو داود في سننه برقم (4762) وغيرهما
[443] صحيح مسلم برقم (1853) وغيره
[444] الطبراني في الأوسط برقم (2743)
[445] رواه مسلم في صحيحه برقم (1844) وأبو داود في سننه برقم (4284) وغيرهما
[446] تاريخ ابن عساكر412/18 والاستيعاب لابن عبد البر515/2 وغيرهما

ولم يغرمه ديته، مع أن الزبير أفضل من الحسين، وعلي أفضل من يزيد، فهذا ما صدر من علي ولم يزد عليه.

الوجه الرابع: ليس من الحكمة عزل مثل عبيد الله، وخصوصًا عن أهل الشقاق والنفاق، فإنه لو عزله لأطمع بالدولة قرابة عشرين ألفا من المنافقين الذين خذلوا الحسين، لأن في عزله شهادة لهم أنهم بريئون من قتله، وسيقومون بعدها بتحريض الناس على الدولة بحجة أنها جائرة وقاتلة، مما يعني أنه سيعلن حربًا على شعبٍ بأكمله يروح ضحيتها آلاف مؤلفة، وهذا ما حصل منهم فعلًا في عصر مروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان، فكانت حربًا طاحنة، مع حركة التوابين الذين ندموا على خذلان الحسين، والمختار بن عبيد الثقفي، بحجة الثأر لدم الحسين، وهم من خذله وباشر قتله لعنهم الله وأخزاهم يوم القيامة كما أخزاهم في الحياة الدنيا[447].

وعلى ما تقدم ذكره مما ظهر لنا وثبت في قتل الحسين عليه سلام الله ورضوانه، يتبين لكل ذي لب ودين، أن يزيد بن معاوية رحمه الله تعالى، بريء من دم الحسين براءة الذئب من دم ابن يعقوب النبي، والله سبحانه يتولى السرائر وهو بكل شيء عليم.

[447] طبقات ابن سعد الطبقة الخامسة عن التوابين509/1 –510 والبداية والنهاية لابن كثيرعن المختار بن عبيد274/8

الباب الثامن: خروج أهل المدينة على يزيد ووقعة الحرة:

أما وقعة الحرة فقد بحثها المؤرخون بحثًا تاريخيًا على شكل سرد للواقعة وما حصل فيها، ولم يبحثوها بحثًا فقهيًا من حيث الأسباب والدوافع، فلم يبحثوا المسألة من باب هل كان أهل المدينة مُحقين في خروجهم على الجماعة وإمامها أم لا؟ وهل كان يزيد كخليفة مُحقًا في عقوبتهم أم لا؟، فهذا هو أصل المسألة لا مجرد سرد أحداثها بصحيحها وسقيمها، أو التركيز على القاتل دون المقتول، وتتويجهم للبحث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: {**من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**}[448]، لتحريض الناس على يزيد بن معاوية وعلى سبّه ولعنه.

فأقول: إن الحديث الذي أتوا به لا ينطبق على يزيد بن معاوية ولا على ما فعل بأهل المدينة، لأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث أنه قيد بالظلم، كما في مسند أحمد وغيره: {من أخاف أهل المدينة **ظُلمًا** أخافه الله وعليه لعنة الله}[449]، وفي رواية النسائي وأحمد وغيرهما: {من أخاف أهل المدينة **ظالماً** أخافه الله}[450]، فأُصولًا إذا تعارض العام مع الخاص أو المطلق مع المقيد، قدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق[451]، وهنا لم يثبت على يزيد بن معاوية رحمه الله أنه ظلم أهل المدينة، وإنما قام بمعاقبة من

---

[448] رواه أحمد في المسند55/4 وابن أبي شيبة في مصنفه 406/6 (ت-كمال يوسف الحوت) وغيرهما

[449] رواه أحمد في مسنده 55/4 ومسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)برقم (395)

[450] سنن النسائي الكبرى برقم(4266) ومسند أحمد 56/4

[451] كما في الفقيه والمتفقه للخطيب 254/1 والتلخيص للجويني 166/2 والبحر المحيط في أُصول الفقه للزركشي 9/3 وغيرهم

خلع منهم يدًا من طاعة، لحماية الدولة والجماعة من الفرقة، مستخدمًا حقه الشرعي كأمير وإمام لدار العدل والإسلام المبايع بيعة شرعية بالإجماع، مستمداً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه}**[452].

وأما ما روي من أنه أمر باستباحة المدينة ونهبها وانتهاك أعراض أهلها، وأنه شمت بهم، فلم يثبت منه حرف واحد، بل كله كذب وافتراء من كذبة المؤرخين ومن الحاقدين على أهل الإسلام الأوائل، كما ستعرفه مفصلاً بعد قليل.

إن وقعة الحرة كانت في المدينة بعد مضي ثلاث سنوات من بيعة أهلها ليزيد كخليفة، وقد كان يزيد يُعطيهم أُعطياتهم السنوية في الشتاء والصيف، دون تأخير أو نقص، ولم يثبت عنه في هذه السنوات الثلاث أنه جار عليهم أو ظلمهم شيئًا مطلقًا، ولم يكن لديهم سبب في خروجهم على خليفتهم المبايع بيعة شرعية، سوى أمرين:

أحدهما: أنهم اتهموه بشرب الخمر وتضييع الصلاة، ومن غير بينة، وقد تقدم رد ذلك وبطلانه بالأدلة والبراهين.

والأمر الثاني: أنهم اعتبروا أنفسهم كأبناء مهاجرين أولى وأحق من يزيد بالخلافة، فلم يكن خروجهم بسبب مقتل الحسين مثلًا، أو بسبب ولاية

[452] رواه مسلم في صحيحه برقم(3434) وغيره

العهد للأقارب، أو بسبب ما قيل عن الشورى، بل لا يصلح كل هذا ولو اعتبروه سببًا، لأنه جاء بعد ثلاث سنوات من تمام البيعة ليزيد منهم ومن سائر الأُمة.

وكان المحرض لهم على ذلك ابن الزبير وداعيته عبد الله بن مطيع، فاعترضهم سادات أهل المدينة من الصحابة والتابعين على ذلك، كعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، ويسير بن عمرو، ومحمد بن علي بن أبي طالب، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وحذروهم من الخروج على الجماعة، كما اعترضوا على الحسين بن علي من قبل، فكان مما قاله عبد الله بن عمر لابن مطيع حينما طلب منه أن يقوم معه لخلع يزيد، قال: **(يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه)**[453]، وقال لهم الصحابي يسير بن عمرو: **(أتقولون إن يزيد ليس بخير أُمة محمد، لا أفقه فيها فقهًا، ولا أعظم شرفًا، وأنا أقول ذلك، ولكن والله لئن تجتمع أُمة محمد أحب إلي من أن تفترق)**[454].

[453] صحيح البخاري برقم (7111)
[454] تاريخ خليفة (ص53) وطبقات ابن سعد 67/7 والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 85/1

وقد تقدم اعتراض محمد بن علي بن أبي طالب على ابن مطيع داعية ابن الزبير في اتهامه ليزيد بالفسق، وعدم موافقته له على خلعه، غير أنهم لم يقبلوا منهم وأصروا على مفارقة الجماعة.

وللعلم فإن من خرج على يزيد وخلع طاعته هم بعض أهل المدينة، لا كما يزعمه كذبة المؤرخين والمستشرقين ومن تأثر بهم من أنهم جميع أهل المدينة، فبنو حارث من الأنصار ظلوا على ولائهم للخليفة يزيد، بل وساعدوا جيشه في دخول المدينة، كما وليس فيمن خرج أحد من آل أبي طالب، ولا من بني عبد المطلب، على ما قاله أبو جعفر الباقر[455]، كما وليس فيهم أحد من سادات الصحابة وفقهائهم كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله وغيرهم[456]، أو قل ليس فيهم احد ممن يُتفق على صحبته غير معقل بن سنان، لا كما يروج له كذبة المؤرخين والحاقدين، من أنهم ثمانون صحابيًا، على ما رواه أبو العرب في المحن من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم[457]، وابن اسلم هذا مجمع على ضعفه[458]، ولم يدرك وقعة الحرة، فقد مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهذا أشبه بالكذب لانقطاعه، وأما قول مالك بن أنس من أنه قُتل ثلاثة أو أربعة من الصحابة[459]، فيبدو أنه يَعتبر أن من له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي، وهذا من المختلف عليه، كما سأبينه في الحديث عن خروج ابن الزبير على أمير المؤمنين يزيد بن معاوية.

---

[455] قاله أبو جعفر الباقر كما في طبقات ابن سعد 166/5 (تحقيق عبد القادر عطا) والبداية والنهاية لابن كثير 256/8

[456] قال السهيلي: (لم يوافق على خلع يزيد أحد من أكابر الصحابة الذين كانوا فيهم) (الروض الأنف 402/3)

[457] كما في المحن لأبي العرب (ص184) وأوردها صاحب الإمامة والسياسة بدون إسناد 174/1

[458] كما في تهذيب التهذيب لابن حجر 179/6

[459] كما في المحن لأبي العرب (ص200) والبداية والنهاية لابن كثير 262/6

وممن تضرع لهم في التزام الطاعة والحفاظ على البيعة أيضًا، يزيد بن معاوية قبل إرسال الجيش لمعاقبتهم، حيث أرسل لهم النعمان بن بشير، وعبد الله بن جعفر بذلك[460]، وكذا فعل مسلم بن عقبة قائد الجيش قبل مبادأتهم بالقتال وأجلهم ثلاثًا، فلم يقبلوا إلا القتال والحرب[461].

فخرجوا على عمال الدولة في المدينة ومنعوهم من القيام بأعمالهم، وخلعوا طاعتهم من يزيد بن معاوية، وقاموا بطرد ألف رجل من الأُمويين من المدينة[462]، وقيل ثلاثة آلاف رجل[463]، فكان هذا سببًا شرعيًا لمعاقبة يزيد لهم، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{من أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان}**[464]، فالحكم الشرعي الذي نص عليه الشارع في الكتاب والسنة، يُطبق على الجميع دون محاباة ولا محسوبية، ولو كانوا من أشراف الناس، ولو كانوا أهل مكة والمدينة، قال عليه الصلاة والسلام: **{إنما أهلك الذين كانوا قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}**[465]، وقد أعاذها الله من أن تسرق.

وقال علي بن أبي طالب في قتاله لطلحة والزبير: **(لو أن رجلًا ممن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه، ولو أن رجلًا ممن بايع عمر خلعه**

---

460 كما في تاريخ الطبري 474/5-481 وطبقات ابن سعد 111/5 (ت- محمد عبد القادر عطا)
461 كما في تاريخ الطبري مع الصلة 487/5 وانساب الاشراف للبلاذري 322/4
462 تاريخ الطبري 483/5
463 الأغاني للأصفهاني 37/1
464 رواه مسلم في صحيخه برقم (1852) وأبو داود في سننه برقم (4762) وغيرهما
465 صحيح البخاري برقم (3475) وصحيح مسلم برقم (1688) وغيرهما

لقاتلناه)[466]، وطلحة والزبير رضي الله عنهما، أفضل من أهل المدينة ممن خلع يزيد وخرج عليه في الحرة قطعًا.

أليس علي بن أبي طالب محل الأُسوة في عصره؟، فالحكم الذي أجاز له مقاتلة الممتنعين من بيعته أو الناكثين لها، هو نفسه الحكم الذي يجيز ليزيد بن معاوية مقاتلة الممتنعين والناكثين لبيعته، ولو كانوا أهل المدينة، ولو كانوا أهل مكة، ولو كان ابن الزبير، فالأحكام لا تجري حسب الأهواء إلا عند أهل الأهواء، أما عند أهل الحق فهي تجري على الشريف والوضيع سواء بسواء ولو كره الحاقدون.

ويبدو أن أهل الحرة لما طردوا الأُمويين من المدينة وأخافوهم ظُلمًا، غاب عنهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفًا من أنه لا يجوز إخافة أهل المدينة ظُلمًا، وأن جزاء ذلك اللعن والطرد، وغاب عنهم أيضًا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن فسقوا، ما لم يُظهروا الكفر البواح، وهذا من المجمع عليه عند أهل السنة من لدن الصحابة[467]، مصداقًا للحديث الصحيح عن عبادة ابن الصامت قال: **{دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان}**[468]، وعن

---

[466] الاعتقاد للبيهقي (ص371) (تحقيق أحمد الكاتب) ورواه اسحق بن راهويه كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري217/4 وغيرهما

[467] ذكره القاضي عياض في اكمال المعلم 246/6 والنووي في شرح مسلم229/12 وابن حجر في فتح الباري7/13 وغيرهم

[468] رواه البخاري برقم (7055—7056) ومسلم برقم (1709) وغيرهما

عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **{خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يارسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة}**[469]، وفي رواية ثالثة: **{قلنا أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة}**[470].

ومع ذلك لم يثبت على يزيد بن معاوية فسقٌ، فضلًا عن ثبوت الكفر، ولم يثبت عليه أنه جار على أحد منهم قبل خروجهم عليه، وكان خروجهم لأجل الإمارة، أي لأجل الدنيا كما قاله ابن عمر، وجندب بن عبد الله، وأبو برزة الأسلمي في حق ابن الزبير: **(إن يقاتل إلا على الدنيا)**[471]، فكان كل من خرج على يزيد مخطئًا في خروجه، شاقًا لعصا الطاعة.

وفي هذا رد على كل من يقول بأن الخروج على أئمة الجور كان مذهب السلف متمثلا بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على يزيد، ولو كان القائل بذلك ابن حجر العسقلاني[472].

---

[469] رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1855)

[470] رواه مسلم في صحيحه برقم (1855) وأحمد في مسنده برقم (23981) (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون) ورواه الدارمي في سننه برقم (2839) وغيرهما.

[471] قول ابن عمر كما في طبقات ابن سعد 427/5 وقول جندب كما في مسند احمد 63/4 وقول ابي برزة في البخاري كما في فتح الباري لابن حجر 74/13

[472] قل نحو ذلك في فتح الباري 301/12

هذا هو أصل المسألة فقهًا وتشريعًا عند من أراد الإنصاف ومعرفة الحقيقة، أما الحاقدون من كذبة المؤرخين من شيعة وسبئية وخوارج وزنادقة ومستشرقين ومن لف لفيفهم من مؤرخي عصر العلمانية، فإنهم لم يبحثوا المسألة إلا على سبيل إثارة الناس ضد معاوية وابنه يزيد، وضد الأُمويين وضد أهل الإسلام الأوائل للنيل من شهودنا، فسردوا الحادثة بكل ما جاء فيها من كذب وبهتان، كحكاية استباحة المدينة ونهبها، والإجهاز على الجريح والأسير، وبالغوا في الكذب، فقالوا: إن جيش يزيد هتك أعراض المسلمات وفض بكارة ألف عذراء، وأنه ولدت بعد الحرة ألف امرأة من غير زوج، وأن خيل جيشه دخلت الروضة الشريفة وراثت وبالت في المسجد النبوي، وأنه قتل عشرة آلاف شخص، إلى غير ذلك من الأكاذيب، ليوهموا الناس أن يزيد بن معاوية ظالم جائر وأن أهل الحرة وابن الزبير محقون في الخروج عليه، وتوجوا اختراعاتهم الكاذبة بأن يزيد بعد الحرة قد شمت بقتل أهل المدينة وقال شعرًا لابن الزبعري: ليت أشياخي ببدر شهدوا – جزع الخزرج من وقع الأسل، إلى آخر أبيات خمسة، وقد تقدم رده وبيان كذبه، وكيف أن يزيد حزن عليهم لما بلغه ما فعل مسلم بن عقبة بهم وقال: (واقوماه، ثم دعا الضحاك بن قيس الفهري فقال له: ترى ما لقي أهل المدينة؟ فما الذي يجبرهم؟ قال: العطية والطعام، فأمر بحمل الطعام إليهم وأفاض عليهم أُعطيته) وقال ابن كثير بعد إيراده لذلك: وهذا خلاف ما ذكره كذبة الروافض[473].

[473] البداية والتهاية لابن كثير 233/8 (طبعة دار الفكر)

وإليكم تفصيل كذبهم وافترائهم في هذه الوقعة وإبطاله:

يجب أن لا يغيب عن بال أحد أن حكاية مقتل الحسين ووقعة الحرة، لم تُدون إلا في عصر خصوم يزيد والأُمويين، أي بعد قرابة مائتي عام على موت يزيد رحمه الله تعالى، وأن معظم رواتها إن لم يكن جميعهم من أهل العراق الكوفة، بلد الكذب والشقاق والنفاق، ولذلك يغلب على سندها كثرة الضعفاء والمجهولين، وكثرة الكذابين والوضّاعين والحاقدين، من شيعة وخوارج وسبئية ومعتزلة، وموالي من الحاقدين على العرب.

أما حكاية استباحة المدينة ونهبها:

فقد تضاربت الروايات فيمن أمر بذلك هل هو مسلم بن عقبة، أم هو يزيد ابن معاوية، أم بصيغة التنكير دون أمر من أحد، وهذا كاف لإسقاطها ولو صح إسنادها، لأنها تأخذ حكم الرواية المضطربة عند أهل الاصطلاح والأُصول[474]، فكيف وهي روايات ضعيفة الإسناد، ومنها ما هو كذب، فمن باب أولى سقوطها وعدم اعتبارها.

أما الروايات التي تنسب ذلك ليزيد:

فقد رواها الطبري والبلاذري من طريق أبي مخنف وهشام الكلبي: (ادع القوم ثلاثًا، فإن أجابوك وإلا فقاتلهم، فإذا ظهرت عليهم فأبحها ثلاثًا،

---

474 الحديث المضطرب متنا أو سندا يعتبر ضعيفا ولو صح اسناده، راجع في ذلك: مقدمة ابن الصلاح (ص52) وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي 293/1 (ت- الهميم والفحل) والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن 221/1 (ت -عبد الله الجديع) وتدريب الراوي للسيوطي 308/1-312 (ت- أبو قتيبة) وغيرهم

فما فيها من مال أو رقة أو سلاح أو طعام فهو للجند)[475]، فأبو مخنف وهشام الكلبي متهمان بالكذب كما علمته عنهم في ثنايا هذا الكتاب.

ورواها ابن سعد في طبقاته من طريق كذبة المؤرخين وضعفائهم أيضًا، محمد بن عمر الواقدي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، جاء فيها عن يزيد أنه قال: (آمر مسلم بن عقبة أن يتخذ المدينة طريقًا، فإن هم تركوه– يقصد أهل المدينة– ولم يعرضوا له، ولم ينصبوا له الحرب، تركهم ومضى إلى ابن الزبير فقاتله، وإن هم منعوه أن يدخلها ونصبوا له الحرب، بدأ بهم فناجزهم القتال، فإن ظفر بهم قتل من أشرف له، وأنهبها ثلاثًا ثم مضى إلى ابن الزبير)[476].

فالواقدي: كذبه الشافعي وأحمد بن حنبل وابن بندار، وتركه وضعفه البخاري ومسلم وابن نمير والساجي وأبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهم[477]، واتهم بالتشيع[478].

وأما ابن أبي الزناد: فضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهم[479].

وفي تاريخ ابن عساكر عن علي بن محمد المدائني أن يزيد بن معاوية قال لمسلم: (فإن كان بنو أُمية قتل منهم أحد فجرد السيف واقتل المدبر وأجهز على الجريح، وانهبها ثلاثة أيام)[480].

---

[475] تاريخ الطبري مع صلته(482/5 فما فوق) وفي أنساب الأشراف للبلاذري (320/5—323) (ت- زكار وزركلي)
[476] الطبقات الكبرى لابن سعد – الطبقة الخامسة – المتمم للصحابة - 64/2 (تحقيق محمد صامل السلمي)
[477] كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 21/8 وتهذيب التهذيب لابن حجر 364/9 فما فوق
[478] كما في فهرست ابن النديم (ص144 فما فوق)
[479] كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص68) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 252/5 والمجروحين لابن حبان 56/2 وميزان الاعتدال 575/2

ففي هذه الرواية ثلاث علل تُسقط الاحتجاج بها:

العلة الأُولى: أنها رواية منقطعة الإسناد أشبه بالكذب، لأن المدائني لم يدرك وقعة الحرة فبينه وبينها دهر، فقد ولد سنة خمس وثلاثين ومائة[481]، وكانت الوقعة سنة ثلاث وستين.

العلة الثانية: أن فيها مجاهيل: كأحمد بن محمد بن شيبة، وأحمد بن الحارث الخزاز، لم أجد من ترجم لهما، فمن كان هذا حالها، فأقل ما يقال فيها أنها رواية ضعيفة إن لم تكن كذبًا.

العلة الثالثة: أن المدائني ممن اختلف عليه: فوثقه ابن معين وضعفه ابن عدي[482]، وقال عنه ابن الإخشيد: كان المدائني مُتكلمًا من غلمان معمر ابن الأشعث[483]– أي من علماء الكلام الفلاسفة والمعتزلة–.

وأما الروايات التي تنسب ذلك لمسلم بن عقبة:

فقد رواها الطبري والبلاذري من طريق هشام الكلبي وأبي مخنف أيضاً: (وأباح مسلم المدينة ثلاثًا يقتلون الناس ويأخذون الأموال)[484].

وفي طبقات ابن سعد من طريق محمد بن عمر الواقدي وعبد الرحمن ابن أبي الزناد: (لما دخل مسلم بن عقبة المدينة وأنهبها)[485].

---

480 تاريخ دمشق 106/58
481 معجم الأدباء للحموي 1853/4
482 كما في لسان الميزان لابن حجر 253/4
483 معجم الأدباء للحموي 1853/4 (ت-إحسان عباس)
484 تاريخ الطبري مع الصلة 491/5 والبلاذري في الأنساب 327/5
485 طبقات ابن سعد الكبرى 326/5

وفي أنساب الأشراف من طريق ابن جعدبة عن صالح بن كيسان جاء فيها: (وأباح مسلم المدينة ثلاثة أيام)[486].

وابن جعدبة: كذبه مالك والنسائي وابن معين، واتهمه أحمد بن صالح بأنه يضع للناس، ويكاد أن يكون ممن اتفق على ضعفه وتركه[487].

وفي طبقات ابن سعد من طريق الواقدي بصيغة التنكير: (وانتهبت المدينة ثلاثًا)[488].

وفي المحن لأبي العرب من طريق الواقدي بصيغة التنكير أيضًا: (فانتهبوا المدينة ثلاثًا)[489].

وفي أنساب الأشراف للبلاذري من طريق الواقدي جاء فيها: (ثم أنهب الناس المدينة ثلاثة أيام)[490].

وفي تاريخ دمشق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: (لما استبيحت المدينة يعني يوم الحرة، دخل أبو سعيد الخدري غارًا)[491].

ففي هذه الرواية ثلاث علل:

العلة الأولى: في إسنادها الحسين بن الفهم، قال عنه الدارقطني والحاكم: ليس بالقوي[492].

---

[486] أنساب الأشراف للبلاذري 334/5

[487] راجع فيه تهذيب التهذيب لابن حجر 353/11 (دار المعارف النظامية – الهند)

[488] طبقات ابن سعد 29/5 (تحقيق عبد القادر عطا)

[489] المحن لأبي العرب (ص177—184)

[490] أنساب الأشراف 328/5

[491] تاريخ دمشق لابن عساكر 395/20

[492] كما في ميزان الاعتدال للذهبي 545/1 ولسان الميزان لابن حجر308/2

العلة الثانية: منقطعة الإسناد، فيزيد بن الشخير لم يكن من أهل المدينة، فكان من أهل البصرة عاش ومات وقُبر فيها[493]، ولم يثبت أنه شارك جيش الشام ولا أهل المدينة في وقعة الحرة، فمن أين له استباحة المدينة ودخول أبي سعيد الخدري غارًا فرارًا من أهل الشام؟!! ومن كان هذا حاله فهو أشبه بالكذب.

العلة الثالثة: فيها مجاهيل، كأحمد بن معروف، والحسن بن علي، فلم أجد من ترجم لهما، مما يعني أن الحكاية ملفقة.

ثم لم يُذكر في هذه الروايات من هو الآمر بالنهب والاستباحة، لا يزيد ولا مسلم بن عقبة.

هذه جملة من الروايات التي وقعت لي مسندة، وتركت ما عداها مما ذكره ابن قتيبة، والزبيري، والذهبي، وابن كثير، وابن الأثير، وابن الجوزي وسبطه، وابن مسكويه، وأبي الفداء، وابن الوردي، والعصامي، ومن كان على شاكلتهم، لأنها عندهم بغير إسناد.

وتركت أيضًا ما رواه اليعقوبي، والمسعودي، وابن أعثم الكوفي، وأبي الفرج الأصفهاني، وابن عبد ربه، والجاحظ، وصاحب الإمامة والسياسة، وابن أبي الحديد، وابن طباطبا، وذلك لأنهم مجموعة من الضعفاء والكذبة والمتشيعة والحاقدين، وقد تقدم كلام أهل الجرح على كل واحد منهم منفردًا في ثنايا هذا الكتاب، ولا داعي لإعادته هنا.

---

[493] كما في التاريخ الكبير للبخاري 345/8

ومما يزيد في بطلان هذه الروايات في انتهاب المدينة واستباحتها إضافة إلى كذبها وتناقضها، عدة أُمور أيضًا:

الأمر الأول: أن وقعة الحرة لم تكن إلا يومًا واحدًا لم يصل إلى الليل على ما ذكره ابن سعد عن ابن مطيع[494]، وفي اليوم الثاني دعا مسلم بن عقبة أهل المدينة إلى البيعة ليزيد، على ما ذكره الطبري وغيره[495]، فبايع من بايع، وقتل من رفض البيعة وهم رؤوس الخارجين والناكثين، وانتهت المسألة في اليوم الثاني، فأين استباحتها ثلاثة أيام؟!، إلا في الروايات الكذب آنفًا.

الأمر الثاني: أنه لا يمكن لجيش يزيد وهو يضم في صفوفه خيرة الصحابة والتابعين وهم قريبو عهد بالإسلام والنبوة، أن يصدر منهم مثل هذه الانتهاكات ضد الكفار، فكيف وهي ضد المسلمين؟!!، فمن باب أولى رفض وقوعها، وبطلان نسبتها إليهم.

الأمر الثالث: أنه لم يثبت عن أحد لا من الصحابة ولا من التابعين الذين عاشوا وحضروا الوقعة أنه ذكر أمر يزيد باستباحة المدينة.

الأمر الرابع: إن الروايات التاريخية على تَلَفِها لم تُسجل لنا أكثر من حالتين أو ثلاث حصل فيها انتهاب لبعض أهل المدينة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جيشًا يتألف من عشرين ألف مقاتل أو أكثر، إلا أن يكون فيه بعض الجنود الذين يشاركون فيه ارتزاقًا، أو فيهم جهالة بأحكام قتال

---

[494] كما في طبقات ابن سعد 112/5

[495] تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 492/5

البغاة، فلا يصح أن يعمم ذلك على كل الجيش إلا عند الجاهلين والحاقدين.

ومما يؤكد أنها بضعة حالات، أن بيوتات عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وبيوتات بني حارث من الأنصار، وسائر من لم يشارك في هذه الوقعة لم يقع فيها نهب.

الأمر الخامس: أن هنالك روايات عن ثقات المؤرخين لم تذكر حكاية أمر يزيد لمسلم باستباحة المدينة ونهبها حين أرسله لحربهم إن لم يرجعوا إلى الطاعة والجماعة، كرواية خليفة بن خياط، والطبري[496]، فتُقدم على روايات الضعفاء والكذابين.

وعلى ما تقدم فلم يثبت لا عن يزيد بن معاوية ولا عن مسلم بن عقبة أنهما أمرا باستباحة المدينة ونهبها، ومن قال أنهما أمرا باستباحتها ونهبها فهو قول مردود باطل، كائنا من كان قائله، ولو كان أحمد بن حنبل ولو كان ابن تيمية أو غيرهما، لأنه قول بغير بينة، وهم القائلون: (إنما الحجة في الآثار)[497].

فإن قيل: بما أن فكرة استباحة المدينة ونهبها لم تثبت، فلِمَ رُوج لها ولم يُروج لقتل أهلها وهو ثابت؟!!.

---

[496] تاريخ خليفة بن خياط (ص237 فما فوق) وتاريخ الطبري 495/5

[497] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن احمد بن حنبل 290/2 (تحقيق فواز أحمد زمرلي)

الجواب عليه: إن كذبة المؤرخين والحاقدين على معاوية وابنه وعلى سائر بني أمية، يعلمون تمامًا أن من قُتل في أهل الحرة، إنما قُتل بسيف الشرع كائنًا من كانوا، لأنهم خرجوا على جماعة المسلمين وإمامهم بغير سبب شرعي كما قد علمته، وهم قلة، لأن معظم الذين قُتلوا كانوا ممن سقط في الخندق الذي حفروه كما ستعرفه بعد قليل، فلا تنفعهم قضية القتل لتحريض الناس، فعمدوا إلى اختلاق قصة استباحة المدينة ونهبها، لتصوير أهل الشام وجند يزيد بن معاوية للناس على أنهم همج رعاع قليلو دين، ولكن خاب فألهم وطاش سهمهم، وذلك بفضل نعمة الإسناد التي اختص بها المسلمون دون غيرهم، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتزداد.

حكاية كثرة القتلى في الحرة:

أما حكاية كثرة عدد المقتولين في وقعة الحرة وأنهم بلغوا عشرة آلاف، منهم ثمانون صحابيًا، فهو أيضًا محض كذب وافتراء، وذلك منهم لتحريض الناس على الصحابة وعلى أبنائهم وعلى الأُمويين.

ولكذبة المؤرخين سابقة في ذلك حين بالغوا في عدد قتلى صفين والجمل حين أوصلوهم إلى أكثر من مائة وعشرين ألفًا، ليوهموا الناس أن الصحابة والمسلمين مجرمون قتلة، لم يمض على موت نبيهم أكثر من ثلاثين عامًا حتى قتلوا بعضهم بعضًا، وفي الحقيقة لم يبلغ عدد الصحابة الذين شاركوا في صفين والجمل أكثر من ثلاثين صحابيًا مع المختلف في

صحبته منهم، وأنه لم يقتل أكثر من عشرة أفراد، ومعظمهم قُتل غيلة وليس في المعركة.

فما كِذبة المؤرخين هذه إلا لُيثبتوا نظريتهم في اقتتال الصحابة فيما بينهم، لنفي عدالتهم وعدم أخذ الدين عنهم، ولكن هيهات هيهات[498].

أما مبالغتهم في عدد قتلى الحرة حتى أوصلوهم إلى عشرة آلاف فهو كذلك كذب وافتراء أيضًا، وإليك البيان في ذلك من جوانب عدة:

الجانب الأول: لقد اضطربت الروايات صحيحها وسقيمها في عدد القتلى، وما كان هذا حاله فهو في حكم الضعيف الذي لا يحتج به ولو كان صحيح الإسناد، لأنه يأخذ حكم الرواية المضطربة عند أهل العلم كما تقدم تحقيقه.

ففي كتاب المحن لأبي العرب من طريق الواقدي عن عبد الملك بن جعفر قال: سألت الزهري كم بلغ القتل يوم الحرة، قال: أما من قريش والأنصار ومهاجرة العرب ووجوه الناس فسبعمائة، وسائر ذلك عشرة آلاف، وأُصيب بها نساءٌ وصبيان بالقتل[499].

وفي المنتظم لابن الجوزي من طريق المدائني عن شيخ من أهل المدينة، سألت الزهري كم كانت القتلى يوم الحرة؟ فذكر نحو رواية أبي العرب، وأنهم عشرة آلاف أيضًا[500].

---

[498] راجع إن شئت كتابنا الموسوم ب(الفرية الكبرى صفين والجمل) سينبؤك بصدق ما أقول

[499] المحن لأبي العرب (ص184)

[500] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 16/6

وفي الإمامة والسياسة بدون إسناد: أنه قتل يومئذ من قريش والأنصار سبعمائة، ومن سائر الموالي والعرب والتابعين عشرة آلاف[501].

وفي طبقات ابن سعد من طريق الواقدي عن عبد الله بن مطيع قال: وكان معنا يوم الحرة ألفا رجل[502].

وفي أنساب الأشراف من طريق الهيثم بن عدي وهو من الخوارج: أنه قتل يوم الحرة من أخلاط الناس نحو ستة آلاف وخمسماية[503].

وفي أنساب الأشراف من طريق أبي مخنف التالف: أنه قُتل يوم الحرة من وجوه الناس سبعمائة رجل وكسر سوى من قتل من الأنصار[504].

وفي المعرفة والتاريخ عن الإمام مالك: أنه قُتل يومئذ من حملة القرآن سبعماية[505].

وفي جوامع السيرة لابن حزم وبدون إسناد: إنه قُتل من وجوه المهاجرين والأنصار ألف وسبعمائة، ومن حملة القرآن سبعمائة[506].

وقال خليفة بن خياط: وجميع من أُصيب من قريش والأنصار ثلاثمائة رجل وستة رجال، وعدّهم بأسمائهم[507]، وكذلك عدّهم أبو العرب[508].

---

501 الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة زوراً 174/1 وبدون إسناد
502 طبقات ابن سعد 112/5
503 أنساب الأشراف للبلاذري 333/5
504 المصدر السابق 332/5
505 المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي 325/3 وتاريخ ابن عساكر 183/54
506 جوامع السيرة لابن حزم (ص357)
507 تاريخ خليفة بن خياط (ص250)
508 المحن لأبي العرب (ص187)

وفي كتاب المحن عن الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أنه قتل يوم الحرة ثمانون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[509]، وأوردها صاحب الإمامة والسياسة بدون إسناد.

وفي دلائل النبوة للبيهقي والمحن لأبي العرب عن مالك بن أنس أنه قُتل يومئذ ثلاثة من الصحابة[510]، غير أن السيوطي والقسطلاني بعد أكثر من ثمانمائة عام، جعلا الرواية ثلاثمائة صحابي[511]، غفر الله لهما خطأهما هذا.

فهذا التناقض والتضارب في عدد قتلى الحرة، في هذه الروايات يقربها إلى الشك والضعف ويبعدها من الثقة والصحة، إلا عند الحاقدين، فإنهم يسعون جاهدين أن يكون عددهم عشرة آلاف قتيل، وعدد الصحابة منهم ثلاثمائة، ولو كانت أسانيد رواتها كذبًا، لأن الحقد يُعمي ويُصم.

الجانب الثاني في كذب هذه الروايات غير اضطرابها: أنها بأسانيد واهية تصل إلى حد الكذب:

أما الروايات في أن عدد القتلى وصل إلى ستة آلاف أو عشرة آلاف:

فعند أبي العرب في المحن من طريق الواقدي، وقد علمت آنفًا أن الواقدي كذاب، كذبه الشافعي وأحمد وابن بندار.

---

[509] المصدر السابق (ص185) والإمامة والسياسة 174/1

[510] دلائل النبوة للبيهقي 474/6 والمحن لأبي العرب (ص200)

[511] كما في الخصائص الكبرى للسيوطي 240/2 والمواهب اللدنية للقسطلاني135/3

وعند ابن الجوزي من طريق المدائني عن شيخ من أهل المدينة، فجهالة هذا الشيخ يُسقط الرواية عن الاعتبار، فأقل ما يقال فيها أنها ضعيفة تالفة لجهالة الراوي، أضف إلى ذلك اختلاف العلماء في توثيق المدائني كما علمته قبل قليل.

وفي كتاب الإمامة والسياسة بدون إسناد، مما يعني أنها ظُلمات لجهالة رواتها، ومما يزيد في وهنها جهالة صاحب هذا الكتاب، فقد شكّك غير واحد من العلماء والباحثين في نسبة هذا الكتاب إلى ابن قتيبة[512]، ويكفي لعدم اعتباره والنظر فيه، أنه مليء بالكذب والطعن على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما رواية البلاذري في الأنساب من أن عدد القتلى ستة آلاف وخمسمائة، فهي رواية كذب أيضًا، فهي من طريق الهيثم بن عدي: كذبه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، ويُنسب إلى الخوارج[513].

وأما رواية البلاذري من أن عددهم سبعمائة وكسر، فهي أيضًا كذب، لأنها من طريق أبي مخنف لوط بن يحيى: تركه أبو حاتم وغيره، وضعفه الدارقطني، وقال عنه ابن عدي: شيعي محترق، وقال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال الذهبي: أخباري تالف لا يوثق به[514].

---

[512] العواصم لأبي بكر بن العربي (ص248 فما فوق) (دار الجيل - ت- محب الدين الخطيب) والأعلام الزركلي 137/4ومقدمة تحقيق كتاب مشكل القرآن لابن قتيبة لأحمد صقر،(ص32) ومقدمة كتاب المعارف (ص80) لثروت عكاشة ففيه ما يشفي.

[513] راجع إن شئت لسان الميزان لابن حجر210/6 وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 52/14

[514] ميزان الاعتدال للذهبي 420/3

وأما رواية أبي العرب: من أنه قُتل يوم الحرة من الصحابة ثمانون رجلًا، فهي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم[515].

أضف إلى ذلك أن عبد الرحمن هذا لم يُدرك وقعة الحرة، فقد مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، أي بين موته وبينها قرابة مائة وعشرين سنة، فتكون الرواية منقطعة تزيد في وهنها لتصل إلى حد الكذب.

وأما قول ابن حزم فروايته لا تُعتبر لأنها بغير إسناد، فهي في حكم الضعيف لانقطاعها وجهالة إسنادها.

وأما رواية صاحب الإمامة والسياسة: فيكفي أنها بغير إسناد، أي أنها منقطعة وعن مجاهيل أولهم صاحب الكتاب، وقد تقدم الكلام عليه.

وأما رواية الإمام مالك من أن عدد القتلى سبعمائة: فهي أصح رواية على انقطاع في إسنادها، فرويت مرة عن مالك كما في دلائل النبوة[516]، ولم يدرك الإمام مالك وقعة الحرة، فقد مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان عمره خمسًا وثمانين سنة، أي أنه ولد بعد الحرة بثلاثين سنة.

ورويت مرة أُخرى عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري كما عند أبي بشر الدولابي[517]، ويحيى بن سعيد لم يُدرك الحرة أيضًا، فقد ولد بعد الحرة في زمن ابن الزبير[518]، ومات سنة مائة وثلاث وأربعين، وقيل: أربع

---

[515] الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي 234/5 والكامل في الضعفاء لابن عدي 442/5
[516] دلائل النبوة للبيهقي 474/6 (ت- عبد قلعجي) (دار الكتب العلمية – دار الريان)
[517] الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام ليوسف بن محمد البياسي 125/2 (ت – شفيق الجاسر)
[518] سير أعلام النبلاء للذهبي 177/6

وأربعين، وقيل: ست وأربعين[519]، وما كان هذا حاله فروايته منقطعة الإسناد أشبه بالمخترعة عليه وعلى مالك، وهذا في عداد الروايات الضعيفة التي لا حجة فيها، فالحمد لله على نعمة الإسناد الذي فضح أكاذيبهم.

ثم ويؤيد ضعف وكذب الروايات جميعها في المبالغة في عدد قتلى الحرة، أنها تخالف الواقع المشاهد المحسوس، من أن ثقات المؤرخين حين عدّوهم بأسمائهم لم يبلغوا أكثر من ثلاثمائة وبضعة رجال، كما قد علمته آنفًا عند خليفة بن خياط وأبي العرب، ولم يذكروا فيهم إلا بضعة ممن رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبوه، إلا معقل بن سنان.

ثم يجب أن لا يغيب عن البال أن معظم من قُتل في الحرة كان بسبب سقوطهم في الخندق الذي حفروه لا قتلًا بالسيف، على ما رواه الطبري والبلاذري وغيرهما[520]، ليكون ذلك ردًا أيضًا على من زعم أن جميع من قُتل في الحرة كان بالسيف.

أما الاحتجاج على كثرة القتل يوم الحرة بقول الحسن البصري رحمه الله: (لما كان يوم الحرة قُتل أهل المدينة حتى كاد لا ينفلت أحد)[521].

الجواب: ليس فيه دليل على أنهم بلغوا الآلاف وذلك لعدة أسباب:

---

[519] تهذيب التهذيب لابن حجر 196/11

[520] تاريخ الطبري 495/5 وأنساب الأشراف للبلاذري 335/5 وتاريخ ابن عساكر 105/58 قالوا: (فكان من أُصيب في الخندق أكثر ممن قتل من الناس)

[521] دلائل النبوة للبيهقي 474/6

أحدها: أنه لم يثبت عن الحسن البصري أنه كان في المدينة يوم الحرة، ولا كان يومئذ في جيش الشام، فمن ذا الذي أخبره بما قال؟!!، مما يعني الانقطاع بينه وبين من حضرها، وجهالة من رواها له، وفي كلتا الحالتين تكون الرواية عنه ضعيفة لا حجة فيها على قتل الآلاف.

ثانيها: إن الحسن البصري مشهور عنه التدليس[522]، فإذا لم يصرح بالسماع فلا حجة في روايته، وهنا لم يصرح بسماعها من أحد ممن شهد الوقعة.

ثالثها: تتعارض مع ما أثبته ثقات المؤرخين آنفًا، من أن القتلى ثلاثمائة ونيف فقط، فحسب كلام الحسن البصري ينبغي أن لا يبقى إلا ثلاثمائة من أصل عدة آلاف، لكن العكس هو الذي ثبت، فتُرد الرواية لذلك أيضًا.

رابعها: ومما يجرح صحة هذه الرواية عن الحسن البصري أيضًا، أن فيها عدة أشخاص اختلف أهل الجرح والتعديل في توثيقهم، كعبد الله بن جعفر: ضعفه هبة الله بن الحسن الطبري، والبرقاني[523]، وفيها جرير بن حازم: رُمي بالاختلاط[524]، وقال عنه ابن حبان: كان يُخطئ لأنه كان يحدث من حفظه، وقال عنه أحمد: جرير كثير الغلط[525]، وقال عنه ابن حجر: له أوهام إذا حدث من حفظه[526].

---

[522] سير أعلام النبلاء 588/4 والمدلسين لزين الدين العراقي (ص41) والتبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحنبلي (ص20)

[523] أما عبد الله بن جعفر فقد ضعفه هبة الله بن الحسن الطبري والبرقاني كما في المستفاد من تاريخ بغداد لابن الدمياطي 107/2 وأما جرير بن حازم فقال عنه ابن حبان

[524] الاعتباط بمن رُمي من الرواة بالاختلاط لبرهان الدين الحنبلي (ص73) والمختلطين للعلائي (ص16)

[525] كما في تهذيب التهذيب لابن حجر 61/2

[526] كما في تقريب التهذيب لابن حجر (196)

فإن قيل: بأنه روي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال: (وقعت الفتنة الأولى- يعني مقتل عثمان- فلم تُبق من أصحاب بدر أحدًا، ثم وقعت الفتنة الثانية -يعني الحرة- فلم تُبق من أصحاب الحديبية أحدًا، ثم وقعت الفتنة الثالثة، فلم تُرتفع وللناس طباخ)[527]، مما يدل على قتل جماعة كثيرة من خيار الصحابة.

الجواب عليه: ليس في قول سعيد بن المسيب دليل على قتل الآلاف ولا على قتل أخيار الصحابة، وذلك من عدة أوجه:

أولها: ليس صحيحًا أن فتنة مقتل عثمان لم تُبق أحدًا من أهل بدر، فقد عاش بعدها علي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد وغيرهم، مما يعني خطأ هذه الرواية وردها بهذا اللفظ، إلا أن يكون المعنى والمقصود غير هذا، وقد حاول غير واحد من العلماء تأويلها من غير طائل، فمنهم من قال: بأن ابن المسيب ظن أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، ومنهم من قال: بأن المراد أن مقتل عثمان صار سببًا لهلاك الكثير من البدريين[528]، ومنهم من قال: بأن المراد أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة الأولى إلى أن قامت الفتنة الثانية[529]، وأنت ترى أن كل هذه التفاسير والتأويلات لا علاقة لها بموضع الاستدلال.

ثانيها: اختُلف في معنى الفتنة الأولى والثانية، فقال الراوي عن الفتنة الأولى: (يعني مقتل عثمان) وعن الثانية: (يعني الحرة) وقال الداودي:

---

[527] البخاري معلقاً كما في فتح الباري لابن حجر 325/7

[528] عمدة القاري للعيني116/17 (دار احياء التراث العربي- بيروت)

[529] منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري برقم (4024) ومرقاة المفاتيح للقاري برقم (5409)

عن الفتنة الأولى: مقتل الحسين[530]، وقال ابن التين: الثانية: يحتمل أن تكون يوم خرج أبو حمزة الخارجي[531]، واستدل أبو بكر الخلال بهذه الرواية على أنها فتنة صفين والجمل[532]، وهذه الاحتمالات تُسقط الاستدلال بهذه الرواية على ما ذهبوا إليه، لأن القاعدة الأصولية تقول بأن الاحتمال يُسقط الاستدلال[533]، فكيف وقد تعددت الاحتمالات؟ فمن باب أولى سقوطه.

ثالثها: هذه الرواية عن سعيد تخالف الواقع المشاهد، فلم يكن أحد ممن قُتل في الحرة لا من أهل الحديبية ولا من المهاجرين، أو قل لم يخرج أحد منهم على يزيد، قال السُّهيلي: (ولم يوافق على خلع يزيد أحد من أكابر الصحابة الذين كانوا فيهم)[534]، وما كان هذه حالها فهي رواية شاذة تُرد ولو كان إسنادها صحيحًا.

رابعها: تتعارض هذه الرواية مع الحديث المرفوع: **(يُقتل بهذه الحرة خيار أُمتي بعد أصحابي)**[535]، أي ليس فيهم أحد من الصحابة لا من المهاجرين ولا من الأنصار ولا من أهل الحديبية.

وللإنصاف فإن هنالك بعضًا من أبناء المهاجرين وأبناء الأنصار ممن عوقب بالقتل في وقعة الحرة بسبب نكثهم للبيعة وخروجهم من

---

[530] المرجع السابق والتوضيح لابن الملقن 100/21
[531] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 100/21
[532] كما في كتاب السنة لابي بكر الخلال 465/2
[533] التقرير والتحبيرلابن أمير الحاج143/1 والاشباه والنظائر للسيوطي(ص263) والتحبير شرح التحرير للمرداوي712/2 شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني136/2 وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص213) وغيرهم
[534] الروض الأنف للسهيلي402/3
[535] دلائل النبوة للبيهقي473/6 وقال البيهقي: هذا حديث مرسل

الطاعة، وليسوا ممن اتفق على صحبتهم لأنهم لم يدركوا النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهم صغار السن، كعبد الله ابن حنظلة، ومحمد بن عمرو، وعبد الله بن مطيع وأضرابهم.

خامسها: اضطراب الرواية عن ابن المسيب في ذلك، فقد أوردها أبو بكر الخلال، ومالك بن أنس، وابن شبة بألفاظ مختلفة: فعند الخلال: (وقعت الفتنة ولم يَبق من أهل بدر ولا من المهاجرين أحد)[536]، وعند مالك وابن شُبّه: (فلم يَبق من أصحاب بدر أحد، ولم يَبق من أصحاب الحديبية أحد)[537]، والفرق واضح بين اللفظين، ففي الفظ الأول عند البخاري أن الفتنة (لم تُبق منهم أحدًا)، أي قضت عليهم، وفي اللفظ الثاني أنه (لم يبق منهم أحد) أي لا وجود لهم حينها، فهذا التضارب في المتن والمعنى في هذه الرواية يُسقط الاستدلال بها أيضًا، ويجعلها في مصاف الرواية المضطربة التي لا تعدو كونها رواية ضعيفة لا حجة فيها على ما ذهبوا إليه.

ولا بد من العلم بعد كل ما ذُكر من أنه لم يثبت عن أحد لا من الصحابة ولا من التابعين أنه لام يزيد بن معاوية وذَمّه على ما فعله جيشه بأهل المدينة أو ذكّره بحديث: **{من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله}** بل منهم من اعتبره عقوبة لهم ليس فقط لخروجهم على الجماعة، بل أيضًا لتآمرهم مع الخوارج على قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولكن

---

[536] السنة للخلال465/2

[537] موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم (991) وتاريخ المدينة لابن شُبه 1274/4

الكذبة والحاقدين لا يريدون معرفة ذلك ولا ذِكره، لئلا يفْتَرَ الناس عن حقدهم لمعاوية وابنه والأُمويين.

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول يوم الحرة: (بعثمان ورب الكعبة)[538].

وعن عثمان بن عفان أنه دعا على أهل المدينة لما تآمروا مع الخوارج على قتله قائلًا: (اللهم أحصهم عددا واقتلهم بِددا) فقال مجاهد: فقتل الله منهم من قتل في الفتنة، وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفًا فأباحوا المدينة ثلاثًا يصنعون ما شاءوا لمداهنتهم[539].

وعن بسر بن أرطأة يقول لأهل المدينة أثناء مروره منها متوجهًا إلى اليمن بتكليف من أمير المؤمنين معاوية: (شيخٌ سَمحٌ عهدته بالأمس، ما فعل؟!!-يعني عثمان- يا أهل المدينة لولا عهد أمير المؤمنين ما تركت بها محتلمًا إلا قتلته، ثم مضى إلى اليمن)[540].

وقال الليث بن سعد: (كان أشد الناس على عثمان بن عفان المحمّدون: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن أبي حذيفة، ومحمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري، وكلهم قد ذاق ما ذاق عثمان من القتل، فقُتل محمد ابن أبي بكر بمصر، وقُتل محمد بن عمرو بن حزم في وقعة الحرة، وقُتل محمد بن أبي حذيفة في الحرة فيما أحسب)[541].

---

[538] المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم لابن الجوزي 16/6 والبداية والنهاية لابن كثير242/8

[539] الطبقات الكبرى 68/3

[540] تاريخ ابن عساكر 152/10 تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي65/4 وغيرهما

[541] المحن لأبي العرب (ص93)

وهنا أليس ينطبق على أهل المدينة الذين خلعوا طاعة إمام دار العدل، وقد آووا قتلة عثمان بن عفان، ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: {**المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**}[542]، أم أن الأحكام تُطلق بالتشهي والهوى إرضاء للشيعة والخوارج والسبئية وغيرهم من الكذبة والحاقدين على أهل الإسلام الأوائل؟!!!.

حكاية هتك الأعراض يوم الحرة:

أما بالنسبة لما روج له الحاقدون من أن جيش يزيد اعتدى على نساء المسلمين وانتهك حرماتهم، فهو كذب وافتراء على يزيد بن معاوية وعلى أبيه وعلى الأمويين، لأنه مروي من طريق كذبة المؤرخين والضعفاء والمجهولين:

ففي المنتظم لابن الجوزي: قال المدائني عن أبي قرة عن هشام بن حسان قال: (ولدت ألف امرأة بعد الحرة من غير زوج)[543]، وكل من نقلها بعده من المؤرخين وأهل الأدب أخذها عنه، كسبط ابن الجوزي وابن كثير والعيني والسمهودي وغيرهم، اغترارًا وبدون تحقيق.

وفي دلائل البيهقي عن المغيرة –وهو ابن مقسم– قال: (أنهب مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام، فزعم المغيرة أنه افتُض فيها ألف عذراء)[544]،

---

[542] البخاري ومسلم وغيرهما كما في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير
[543] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 15/6 وفي البداية والنهاية لابن كثير 241/8
[544] دلائل النبوة للبيهقي475/6 (دار الكتب العلمية-دار الريان للتراث)(ت عبد قلعجي)

وكل من جاء بعد البيهقي نقلها عنه وبدون تحقيق في الإسناد، كالذهبي والمقريزي والسيوطي والحلبي والبرزنجي وغيرهم.

وفي سمط النجوم العوالي للعصامي: (وافتُض فيها ألف عذراء، وإن مُفتَضها فعل ذلك أمام الوجه الشريف، والتمس ما يمسح به الدم فلم يجد، ففتح مصحفًا قريبًا ثم أخذ من أوراقه ورقة فتمسح بها)[545].

أما رواية ابن الجوزي فهي مردودة وساقطة للعلل التالية:

العلة الأولى: لم يذكرها أحد عن المدائني قبل ابن الجوزي، كخليفة بن خياط وابن سعد والبلاذري والطبري وغيرهم، وهم قد نقلوا الكثير عنه في مؤلفاتهم، فإما لأنهم استقذروا هذه الرواية، وإما أنها دُست بعدهم على المدائني، وخصوصًا أنه كان في بلاد الكذب العراق بلاد الخوارج والشيعة والسبئية والمجوس الحاقدين على بني أُمية، وفي الحالتين تشكيك في هذه الرواية.

العلة الثانية: إن في الرواية انقطاع في الإسناد، وهذا أشبه بالكذب، فهشام بن حسان راويها لم يُدرك الحرة، ولم يسمع من أحد من الصحابة ممن أدركها في المدينة، ومات سنة (148هـ) على ما ذكره البخاري وغيره[546]، وكانت وقعة الحرة سنة (63هـ).

---

[545] سمط النجوم العوالي قي أنباء الأوائل والتوالي للعصامي204/3

[546] تهذيب التهذيب لابن حجر 35/11

العلة الثالثة: هشام بن حسان رغم أنه ثقة فهو مدلس لا تُقبل روايته إن لم يصرح بالسماع، على ما ذكره ابن حجر والسيوطي في المدلسين[547]، وهنا لم يصرح بالسماع عمن أدرك الوقعة، فتسقط بذلك روايته عن الاعتبار أيضًا.

العلة الرابعة: المدائني مختلف في توثيقه، فوثقه يحيى بن معين وضعفه ابن عدي[548]، وقال عنه ابن الإخشيد: كان المدائني متكلمًا[549]، أي من علماء الكلام، ومن كان هذه حاله فلا يقبل منه ما انفرد به عن سائر الرواة.

وأما رواية البيهقي فهي كذلك ساقطة عن الاعتبار، لا تقوم بها حجة وذلك للعلل التالية أيضًا:

أولها: في إسناد الرواية ضعفاء ومدلسون: كعبد الله بن جعفر: ضعفه البرقاني واللالكائي[550]، وفيها المغيرة بن مقسم: وهو مدلس[551]، فلا تقبل رواية المدلس إذا لم يصرح بالسماع أو التحديث، وهنا لم يصرح المغيرة بهما، فتسقط روايته بذلك.

ثانيها: لم يُدرك مغيرة بن مقسم وقعة الحرة فمات سنة (133هـ) وقيل سنة(136هـ) كما في التهذيب[552]، فروايته عن وقعة الحرة منقطعة لا تقوم بها حجة من هذا الوجه أيضًا.

---

[547] طبقات المدلسين لابن حجر 47/1 وأسماء المدلسين للسيوطي 98/1

[548] لسان الميزان لابن حجر253/4

[549] معجم الأدباء للحموي 1853/4

[550] ميزان الاعتدال للذهبي 400/2

[551] سير أعلام النبلاء للذهبي192/6(دار الحديث القاهرة) والمدلسين لزين الدين العراقي برقم (63)(دار الوفاء) والتبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحنبلي برقم (76)(دار الكتب العلمية-بروت) وتهذيب التهذيب لابن حجر 271/10

[552] تهذيب التهذيب لابن حجر270/10(دار المعارف النظامية- الهند)

ثالثها: رواها البيهقي عن مغيرة بصيغة التمريض والتشكيك فقال: (فزعم المغيرة أنه افتُض فيها ألف عذراء) أي أن ذلك من عنده بدون رواية عمن أدرك الحرة، وهذا يزيد في سقوط الرواية وضعفها، ويجعلها في مصاف الرواية المكذوبة والمخترعة.

وأما ما ذكره العصامي فهو من شناعاته على يزيد بن معاوية وعلى بني أُمية التي لم يسبقه إليها أحد، كما ولم يذكرها بإسناد، فبينه وبين وقعة الحرة أكثر من ألف عام، فالعصامي مات سنة (1111هـ) أي أنها رواية منقطعة أشبه بالرواية المختلقة، وهذا معنى اعتبار ابن المبارك وابن سيرين والثوري والأوزاعي وغيرهم أن الإسناد من الدين، وأنه سلاح المؤمن، ولولاه لذهب العلم، فالحمد لله على نعمة الإسناد الذي خُص به ديننا من دون الأديان والملل.

أضف إلى ذلك أن راوي هذه القصة كائنًا من كان، يصف بحمقه وغبائه الذي أعمى بصره وبصيرته، من أن مُفْتَض الألف امرأة هو رجل واحد، وأمام الوجه الشريف في المسجد النبوي، يالله العجب من كذب الحاقدين على أهل الإسلام الأوائل.

ومما يزيد في ضعف هذه الروايات وكذبها، أنه لم يثبت عن أحد سُمي أو لُقب بابن أو بنت الحرة، ردًا على ما زعمه البرزنجي (بأنهم سموا أولادهنّ أولاد الحرة)[553]، مع أن الرواية على تَلَفِها تقول: (بأنه ولد ألف

[553] الاشاعة لأشراط الساعة للبرزنجي المتوفى سنة (1103هـ) (ص70)

مولود من غير زوج) اللهم إلا حالتين من بين الألف رُويتا بأسانيد منقطعة ومجهولة أشبه بالكذب، ولم يطلق عليهم أنهم أبناء الحرة.

أما الحالة الأُولى: فرواها ابن الجوزي من طريق المدائني عن أبي عبد الرحمن القرشي عن خالد الكندي عن عمته أم الهيثم بنت يزيد قالت: (رأيت امرأة من قريش تطوف، فعرض لها أسود فعانقته وقبلته، فقلت: يا أمة الله، تفعلين بهذا الأسود؟ قالت: هو ابني وقع علي أبوه يوم الحرة)[554].

ففي هذه الرواية خالد الكندي وعمته أم الهيثم، مجهولان، لم أجد من ترجم لهما وعرف بحالهما، فروايتهما في عداد الرواية المختلقة، إضافة إلى الاختلاف في توثيق المدائني كما علمته آنفًا، وإكثاره من المثالب المفتراة على بني أُمية، مما يجعله من ضمن الحاقدين عليهم لا من الرواة المحايدين المنصفين.

وأما الحالة الثانية: فرواها الزبير بن بكار عن عمه –وهو مصعب الزبيري– قال: (كان ابن مطيع من رجال قريش شجاعة ونجدة، فلما انهزم أهل الحرة وقُتل عبد الله بن طلحة، فرّ عبد الله بن مطيع فنجا حتى توارى في بيت امرأة، فلما هجم أهل الشام على المدينة في بيوتهم ونهبوهم، دخل رجل من أهل الشام دار المرأة التي توارى فيه ابن مطيع، فرأى المرأة فأعجبته فواثبها فامتنعت منه فصرعها، فاطلع ابن مطيع على ذلك فخلصها منه وقتله)[555].

---

[554] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 15/6 وأخذها عنه سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان في تواريخ الأعيان217/8

[555] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني26/5 (ت-محمد الحجاوي)

فهذه الرواية منقطعة الإسناد لأكثر من مائة وخمسين عامًا، فهي ضعيفة واهية أشبه بالكذب، فعمُّ الزبير وهو مصعب الزبيري مات سنة(236هـ) وكانت وقعة الحرة سنة (63هـ).

ومما يزيد في وهنها، انفراد الزبير بن بكار بها وهو مختلف في توثيقه، فوثقه الدارقطني والخطيب، ورماه السليماني بوضع الحديث[556].

ثم لم يذكر أحد من المؤرخين اسم المرأة التي اختبأ عندها ابن مطيع، ولا اسم الرجل الذي قُتل، مما يزيد في كذبها وأنها رواية مخترعة، فالحمد لله على نعمة الإسناد الذي رد كيد الكذبة والحاقدين إلى نحرهم، ولم يفضح أهل الإسلام الأوائل الذين مدحهم الله ورسوله، فقال الله تعالى في سورة التوبة: **{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه}** وقال عليه الصلاة والسلام: **{خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب}**[557]، وقال: **{لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني}**[558].

أما حكاية أن خيل جيش يزيد يوم الحرة قد جالت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها راثت وبالت بين القبر والمنبر، فإنها كذلك رواية واهية تالفة، لانقطاعها وجهالة إسنادها، فلم أجدها عند أحد من المؤرخين لا الأوائل ولا الأواخر، إلا من قول أبن حزم الأندلسي في كتابه

---

[556] الكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث لابن برهان الحنبلي (ص119)

[557] رواه الترمذي بهذا اللفظ35/4 (ت-بشار عواد) وروي بألفاظ أخرى متقاربه وهو حديث متواتر

[558] مصنف ابن أبي شيبة 405/6 والسنة لابن أبي عاصم برقم (1522) ومعجم الطبراني الكبير 85/22

جوامع السيرة والرسائل وبدون إسناد[559]، ويبدو لي أن كل من ذكرها بعده قد أخذها عنه، كابن دحية في التنوير، والسمهودي في خلاصة الوفا، وابن الوزير اليمني في العواصم، وبهاء الدين الكندي في السلوك، والبرزنجي في الإشاعة وغيرهم، فكلهم نقلها كما ذكرها ابن حزم، ولم يستطع أحد منهم أن يأتيَ لها بإسنادٍ لا صحيح ولا سقيم، ولذلك لا عبرة بها، فهي أشبه بالروايات الكذب لانقطاعها وعدم معرفة إسنادها، فالحجة في الدليل لا فيما يقال وقيل، سيما وأن بين ابن حزم وبين موقعة الحرة أكثر من ثلاثمائة وخمسين عامًا، فمات ابن حزم سنة(456هـ) وكانت وقعة الحرة سنة(63هـ) وهذه زلة من ابن حزم رحمه الله، كيف يتكلم ويطعن في أهل الإسلام بدون بينة ولا برهان، وهو يعلم أن الطعن على أي مسلم بدون بينة من الكبائر كما تقدم ذكره، لأن الأصل في حق المسلم براءة الذمة، فغفر الله له زلته هذه التي تناقلتها الركبان، إلا أن يقال بأنها وُضعت عليه كما وضع غيرها على من هو أفضل منه، والحمد لله على نعمة الإسناد الذي به تُكشف الأكاذيب.

وعلى ما تقدم ذكره وتحقيقه من إثبات ضعف وكذب الروايات في أن يزيد أمر باستباحة ونهب المدينة يوم الحرة، والمبالغة في عدد قتلاها، وفي انتهاك أعراض المسلمات، وانتهاك حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن من يقول بخلافه ويردده فهو مخطئ كائنًا من كان ولو كان أحمد بن حنبل، ولو كان ابن حزم، ولو كان ابن تيمية، ولو كان الذهبي

[559] جوامع السيرة لابن حزم (ص357 فما فوق) والرسائل له 140/2

أو غيرهم، لأن العبرة بالدليل، ولم يأتوا على قولهم هذا بدليل، سوى ما نقله كذبة المورخين الذين قالوا هم عنهم أنهم كذبة كما تقدم ذكره عنهم في أكثر من موضع من هذا الكتاب، ثم هم قد ضعفوا أحاديث أصح من هذه الروايات التاريخة، فكان الأولى ترك ما هو أضعف منها بأضعاف كثيرة وعدم القول بها، كحديث الاستخارة رواه البخاري في صحيحه، وضعفه الإمام أحمد[560]، وحديث أن أبا سفيان عرض على النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه ابنته أُم حبيبة، رواه مسلم في صحيحه، وقال عنه ابن حزم: هذا حديث موضوع[561]، إلى غير ذلك.

فالإنصاف يُحتم على مثل هؤلاء العلماء وقد ضعفوا على طريقتهم ما هو صحيح عند غيرهم، أن يُبينوا تلف الروايات في ذم يزيد بن معاوية وأن لا يسكتوا عنها وهي كذب، وأقلها ضعيف بلا خلاف عند أهل الجرح كما قد علمت آنفًا، ولكن صَدَق من قال لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة.

وعلى ما تقدم كله في حق أهل المدينة والحسين بن علي رضي الله عنه، وبراءة يزيد بن معاوية من دمهم، فإن من طعن في يزيد أو سبه لأجل ذلك، يعتبر مخطئًا في حقه كائنًا من كان، لعدم انطباق الحكم على الواقع، ولمخالفة الإجماع في عدم سب ولعن المؤمنين بأعيانهم كما تقدم تحقيقه.

---

[560] كما في كتاب علوم الحديث لابن تيمية (ص70)

[561] كما في كتاب التذكرة في شرح الفية العراقي 70/1

الباب التاسع: خروج عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية:

فقد اعتبر الحاقدون والمزايدون على الإسلام والمسلمين من كذبة المؤرخين وغيرهم، أن خروج ابن الزبير على يزيد بن معاوية هو خروج شرعي، معتبرينه أحق من يزيد بالخلافة، ولم يأتوا على ذلك بأي دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع صحابة ولا من قول آحادهم، وكل ما جاؤوا به هو أكاذيب وأوهام، ليثبتوا للناس أن يزيد لم يكن محقًا في عقوبة ابن الزبير على خروجه من الجماعة وتحريضه عليها، ولكنهم باؤوا بالفشل كعادتهم، كما في وصفهم خروج الحسين وأهل المدينة، لأن الشمس لا تغطى بغربال إلا عند الحاقدين والمنافقين.

وقبل الشروع في أسباب خروج ابن الزبير وفي أحقيته بالخلافة، لا بد من معرفة من هو ابن الزبير وهل هو صحابي أم أنه ممن يُختلف في صحبته؟.

أما ابن الزبير رحمه الله، فهو عبد الله بن الزبير بن العوام، كان أول مولود في الإسلام في المدينة بعد الهجرة، فأخذه أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة[562]، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير صغير لم يتجاوز الثامنة من عمره إلا بأربعة أشهر على ما ذكره أهل التاريخ والسير[563]، وقد اعتبر غير واحد من أهل العلم في العصور الأُولى أن من شروط الصحبة البلوغ، مما يعني أن ابن الزبير ليس

[562] الطبقات الكبرى المتمم للصحابة الطبقة الخامسة32/2
[563] تاريخ ابن عساكر146/28 وسير أعلام النبلاء364/3

صحابيًا عندهم، كمعاوية بن قرة، وأبي حاتم الرازي، والإمام مسلم، والعجلي، وابن عبد البر، ونقله الواقدي عن أهل العلم في عصره[564].

كما ولا ينطبق عليه تعريف الصحبة لا لغة ولا شرعًا، ولا في اصطلاح أهل الفقه والأُصول والعرف، نعم عند بعض أهل الحديث فقط، لأنهم يعتبرون كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو صحابي روى عنه أو لم يرو، شريطة أن يموت على الإسلام، كالبخاري وابن المديني واحمد[565]، لكن قولهم هذا ليس عليه دليل لا من اللغة ولا من الشرع، فيعتبر رأيًا مرجوحًا ومخالفًا للجمهور من أهل الحديث والفقه والأُصول، إضافة إلى اضطرابهم في هذا الاصطلاح، مما جعله غير جامع ولا مانع أيضًا، فمنهم من اشترط الرواية فيمن رأى، ومنهم من لم يشترطها، واختلفوا في هل التمييز شرط للرائي أم ليس بشرط، واختلفوا في هل البلوغ شرط أم ليس بشرط، ومنهم من اشترط اللقيا لا مجرد الرؤيا، ومنهم من اشترط رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حيًّا، ومنهم من أطلق رؤياه حيًّا أو ميّتًا، ومنهم من اعتبر إدراك النبي صحبة ولو لم يره، إلى غير ذلك[566].

فالراجح في مسألة من هو الصحابي، أنه من طالت وكثرت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التبع له والأخذ عنه، وهذا يتفق مع

---

564 كلهم على الترتيب: تحرير علوم الحديث للجديع عن معاوية بن فرة 78/1 والتقييد والإيضاح للعراقي عن ابن عبد البر وأبي حاتم (ص279) وطبقات الصحابة لمسلم141/1 ومعرفة الثقات للعجلي 97/1 وتدريب الراوي عن الواقدي 212/2 والكفاية للخطيب البغدادي (ص51)

565 التقييد والإيضاح للعراقي(ص294) وتدريب الراوي للسيوطي 667/2 وفتح المغيث للسخاوي 78/4 والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 159/1وغيرهم

566 راجع تدريب الراوي للسيوطي في كل ذلك 667/2 فما فوق(تحقيق ابو قتيبة، نظر محمد الفاريابي)

اللغة والشرع، ومع تعريف أهل الفقه والأصول والعرف، ومع جمع من أهل الحديث.

أما أهل اللغة: فالصحبة عندهم هي: المعاشرة والملازمة لا مجرد الرؤية:

ففي لسان العرب: صحِبَهُ يَصحبه صُحبة وصحابة، وصاحَبَهُ: عاشره، والصاحب: المعاشر[567].

وقال ابن فارس والرازي: وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه[568].

وقال صاحب العين: الصحبة: المعاشرة، صحبه صحبة وصحابة، وصاحبه، والصاحب المعاشر[569].

وفي القاموس المحيط: صحبه صحابة وصُحبة، وصحبه عاشره، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه[570].

أما ما نقل عن أبي بكر بن الباقلاني من أنه قال: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جار على كل من صحب غيره قليلًا كان أم كثيرا، يقال صحبه شهرًا ويومًا وساعة، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة[571].

---

[567] لسان العرب لابن منظور 519/1 (مادة صحب)
[568] مقاييس اللغة لابن فارس 335/3 ومختار الصحاح للرازي (ص150)
[569] المخصص لابن سيدة 429/3
[570] القاموس المحيط للفيروز أبادي (مادة صحب)
[571] شرح مسلم للنووي 36/1

فالجواب عليه: إن قوله: الصحابي مشتق من الصحبة فصحيح، أما بقية كلامه فلم أجده عن أحد من أهل اللغة، ويبدو أنه من إدراجه رحمه الله، وليس من تعريف أهل اللغة، وإلا فكيف تكون صحبة الساعة معاشرة وملازمة، كما علمته عند أهل اللغة آنفًا؟!!!.

وأما أهل الفقه والأُصول: فالصحبة عندهم أيضًا بطول المجالسة وكثرتها:

فقال أبو مظفر السمعاني: إن معنى الصحبة من حيث اللغة والظاهر، يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه، وهذا طريق الأُصوليين[572].

وقال المازري: لسنا نعني بقولنا الصحابة كلهم عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يومًا أو زاره لمامًا أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه[573].

وقال النووي: وذهب أكثر أصحاب الفقه والأُصول إلى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم[574].

وأما الصحبة عند أهل العرف فهي أيضًا طول المعاشرة وكثرة الملازمة لا مجرد الرؤية:

---

[572] قواطع الأدلة للسمعاني 392/1 والتقييد والإيضاح للعراقي (ص256)
[573] فتح المغيث للسخاوي 99/4 (تحقيق علي حسن علي) وتدريب الراوي 275/2 (تحقيق أبو فتيبة نظر محمد الفايرابي) وفي 215/2 (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)
[574] كما في شرحه لصحيح مسلم 36/1

قال ابن الباقلاني: فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خُطى وسمع منه حديثًا، فوجب لذلك ألا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله[575].

وقال الاسفراييني: إن الصحبة في العرف عبارة عمن صحب غيره فطالت صحبته له ومجالسته معه[576].

وقال أبو حامد الغزالي: ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته[577].

وقال الراغب الأصفهاني والفيروز أبادي: الصاحب: الملازم، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته[578].

أما معنى الصحبة شرعًا، فهي أيضًا لا تعني مجرد الرؤية، وهو مروي مرفوعًا وموقوفًا:

أما المرفوع: فرواه ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والطبراني وغيرهم بإسنادٍ صحيح عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

575 الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص51) وشرح مسلم للنووي 36/1

576 الواضح في أُصول الفقه لابن عقيل 60/5

577 المستصفى للغزالي 165/1

578 المفردات في غريب القرآن للاصفهاني (ص475) (ت-صفوان عدنان الداودي) وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي386/3(ت-محمد علي النجار)

عليه وسلم: **{لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني}**[579].

وروى أبو بكر الخلال واللفظ له، والطبراني وأبو نعيم بإسنادٍ رجاله ثقات عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{اللهم اغفر للصحابة ولمن رآني}**[580].

فواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذين الحديثين أنه فرّق بين الرائي والصاحب، فالواو العاطفة بينهما للمغايرة لا للتخيير[581]، وهذا دليل كاف في الرد على من يجعل مجرد الرؤية دليلًا على الصحبة، ونظير ذلك في كتاب الله كثير، فمن ذلك قوله تعالى: **{وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبي}** وقوله: **{غافر الذنب وقابل التوب}** وقوله: **{وأطيعوا الله ورسوله}** وقوله: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}** إلى غير ذلك.

ومن ذلك في السنة أيضًا: قال عليه الصلاة والسلام: **{فلا رسول ولا نبي بعدي}**[582]، وقال: **{سباب المسلم فسوق وقتاله كفر}**[583]، وقال: **{كل**

---

[579] مصنف ابن أبي شيبة 405/6 والسنة لابن أبي عاصم برقم (1522) ومعجم الطبراني الكبير 85/22 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد20/10 ورجاله رجال الصحيح

[580] السنة للخلال برقم (773) معجم الطبراني الكبير برقم (5874) ومعرفة الصحابة لابي نعيم برقم (39) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 20/10 وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في كنز العمال عند حديث برقم (32490): ورجاله ثقات

[581] راجع إن شئت تاج العروس شرح القاموس عند معاني الحروف(حرف لا) وبدائع الفوائد لابن القيم 197/1 ونتائج الفكر في النحو للسهيلي (ص187) وشرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد305/1

[582] رواه أحمد في مسنده 267/3 والحاكم في مستدركه 433/4 وغيرهما

[583] رواه الطيالسي في مسنده برقم (256) والبخاري ومسلم وغيرهما كما في جامع الأُصول لابن الأثير برقم (7535)

المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه}[584]، إلى غير ذلك، واضح فيه أن الواو العاطفة تقتضي المغايرة، وإلا كان تكرارًا من غير فائدة، وشرعنا في الكتاب والسنة منزه عن ذلك.

وأما الموقوف على الصحابة في أن مجرد الرؤية ليست صحبة:

ففي تاريخ ابن عساكر عن محمد السنبلاني قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: **(قد بقي قوم من الأعراب، فأمّا من أصحابه فأنا آخر من بقي)**[585].

وفي مقدمة ابن الصلاح عن موسى السيلاني وقيل السبلاني قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: **(بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا)** قال ابن الصلاح: إسناده جيد، حدث به مسلم في حضرة أبي زرعة[586].

ففي حديث واثلة بن الأسقع، وسهل بن سعد، وكلام أنس بن مالك دليل ساطع لكل منصف، أن مجرد الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم ليست صحبة ما لم تطل مجالسته وملازمته له، لا تحتاج إلى كبير عناء لفهمها، وفيهما أن الصحبة أخص من الرؤية، فتقول كل من صاحب

---

[584] رواه البخاري ومسلم وغيرهما كما في جامع الأُصول لابن الأثير برقم (4731)

[585] تاريخ ابن عساكر 379/9 ومختصر تاريخ ابن عساكر واللفظ له 76/5 وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي 376/3

[586] مقدمة ابن الصلاح في معرفة علوم الحديث (ص146) باب (معرفة الصحابة) والتقييد والإيضاح للعراقي(ص299)

النبي ولازمه رآه، وليس كل من رآه صاحبه، كقولك كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا.

وعلى ما تقدم من الوفاق بين اللغة والشرع والعرف والأُصول على أن الصحبة هي المعاشرة وطول الملازمة وليس بمجرد الرؤية، فيعتبر قول أهل الحديث مرجوحًا ولا يُعمل به، لأن الأصل العمل بالراجح وترك المرجوح، فكيف وقولهم لا دليل عليه، فمن باب أولى أنه لا يعتبر.

ومما يزيد في مرجوحية رأي أئمة الحديث في تعريف الصحابي إضافة لما سبق ذكره، أن مجموعة منهم لا يكتفون بمجرد الرؤية للصحبة، كعاصم الأحول، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، والعجلي، وابن معين، والخطابي، والعسكري، وابن مندة، وابن سعد، والحاكم، وابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني، فإنهم كانوا يُكثرون من القول عند تراجم من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم: فلان له رؤية وليست له صحبة، كعبد الله بن سرجس، وطارق بن شهاب، ومحمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد الأنصاري، ويوسف بن عبد الله بن سلام، ومسلمة بن مخلد، ومعبد بن زهير، وابن المعتمر بن عبد الله، وعبد الله ابن هدير التيمي، وبشير بن عمر، ومحمد بن حاطب بن الحارث، وعبد الرحمن بن حاطب، وجبير بن الحويرث وغيرهم[587].

[587] يمكنك الرجوع إلى تراجمهم عند من ذكرت لك، والرجوع إن شئت إلى كتابنا الفرية الكبرى صفين والجمل (ص17 فما فوق محققاً)

ومما يزيد في مرجوحية رأي أئمة الحديث في معنى الصحبة ورجحان رأي أهل الفقه والأُصول والعرف أيضًا، أنهم اضطربوا وناقضوا مذهبهم حينما نفى البخاري صحبة حجر بن عدي الكندي مع أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم، ونفى أحمد بن حنبل والعجلي صحبة الحسين بن علي بن أبي طالب، مع أن له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أنكر ابن أبي حاتم أن يكون للحسن بن علي صحبة[588].

ويدخل ضمن فهم هؤلاء الأئمة أيضًا أن من خرج من أهل المدينة ممن قيل عنهم صغار الصحابة، كعبد الله بن مطيع، وعبد الله بن حنظلة، وعبد الرحمن بن أزهر، ومحمد بن عمرو بن حزم ومن شاكلهم، وكذلك مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، وعبد الله بن صفوان، وبسر بن أرطأة، ومن شاكلهم، لأنهم لم يدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحصل لهم لا معاشرة ولا طول مجالسة له بعد سن التمييز أو البلوغ.

فإن قيل بأن قول عاصم الأحول وابن أبي حاتم وأبي داود وغيرهم في حق من ذكروه: **{له رؤية وليست له صحبة}** المقصود الصحبة الخاصة لا الصحبة العامة.

الجواب عليه: إضافة إلى أن كلامهم هذا لا دليل عليه، فإنه يخالف حديث واثلة وسهل، وكذلك كلام أنس بن مالك على عمومه في التفريق بين الرؤية والصحبة بدون قيد ولا شرط، فمن أراد أن يُقيد ما قاله النبي

[588] أما البخاري ففي الإصابة لابن حجر 37/2 وأحمد بن حنبل ففي تاريخ ابن عساكر242/13 وأما العجلي ففي الثقات له (ص116) وأما ابن أبي حاتم ففي مراسيله (ص43)

صلى الله عليه وسلم أو صحبه فلابد له عليه من دليل، أضف إليه أن أئمة الحديث لما قالوا عن فلان: ليست له صحبه، صنفوه من ضمن التابعين، كابن المعتمر بن عبد الله، وجبير بن الحويرث، وحجر بن عدي الكندي، والحسن بن علي وغيرهم، وهذا يعني بالضرورة أنهم لا يقصدون من قولهم: "له رؤية وليست له صحبة" الصحبة الخاصة والصحبة العامة، وإنما لنفي الصحبة عنه مطلقًا وجعله من التابعين.

ثم بعد هذا الاختلاف بين أهل الحديث وبينهم وبين أهل اللغة والأصول والعرف، قد اتفقوا جميعًا في كيفية تعيين من هو صحابي، فقالوا: ويعرف كون الصحابي صحابيًا تارة بالتواتر كأبي بكر وعمر وسائر المبشرين بالجنة وغيرهم، وتارة بالاستفاضة كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن وغيرهما، وتارة بشهادة آحاد الصحابة له أنه صحابي كشهادة أبي موسى الأشعري لِحممة بن أبي حممة بالصحبة[589].

وهذا منهم يعني أنه لا يثبت كون فلان صحابيًا بحسب تعريفاتهم، بل بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن من ثبتت صحبته، مما يعني نسفًا لكل مصطلحاتهم آنفة الذكر.

وعلى ما تقدم فإني لا أعرف رواية لا بالتواتر ولا بالاستفاضة ولا بالآحاد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أن عبد الله بن الزبير ممن ثبتت له صحبة، إضافة إلى من اشترط البلوغ للصحبة، فإن

[589] راجع إن شئت الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص98) ومقدمة ابن الصلاح(النوع التاسع والثلاثون) وتدريب الراوي للسيوطي 112/2 والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي363/3 وجمع الجوامع للسبكي167/2 والمسودة لآل تيمية (ص292) وغيرهم

ابن الزبير عندهم ليس صحابيًا، كأبي إياس بن معاوية، والعجلي، والواقدي وغيرهم كما تقدم ذكرهم، كما ولا أعلم أحدًا ذكره في الصحابة إلا قال: له صحبة، أو قال: قيل له صحبة، دون إيراد شيء من الأدلة التي اتفقوا عليها في إثبات الصحبة.

فإن قيل: فما العمل بمروياتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم؟!.

الجواب عليه: إن كون ابن الزبير أو غيره ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ما داموا مأمونين لم يأتوا بكبيرة وماتوا على الإسلام، فإن روايتهم معتبرة، ويكفيهم شرف الرؤية، ولا أعلم أحدًا لا من أئمة الفقه ولا الحديث أسقط مروياتهم بسبب ذلك.

ومما يبعد كون عبد الله بن الزبير من الصحابة إضافة إلى ما سبق من شروط الصحبة الصحيحة، أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وبعض المؤاخذات التي أخذوها عليه في أفعاله وأقواله.

أما أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فيه:

فروى البزار والحاكم والطبراني بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال: { يا عبد الله إذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد، فلما برزت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت قال: ما صنعت يا عبد الله؟ قال جعلته في مكان ظننت أنه خاف على الناس،

قال: فلعلك شربته؟ قلت: نعم، قال: **ومن أمرك أن تشرب الدم؟، ويل لك من الناس وويل للناس منك}**[590].

وروى الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه أتى عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{ سيلحد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت)** قال: فانظر لا تكون هو[591].

ورواه أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لابن الزبير: إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{يُحلها وتَحلُّ به رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها}**[592].

ورواه البزار بإسنادٍ حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: **{يلحد رجل بمكة يقال له عبد الله، عليه نصف عذاب العالم}**[593].

وفي مسند أحمد والبزار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن الزبير لما عرض عليه يوم حاصره الخوارج بأن عنده نجائب في مكة فهل لك أن تحول إليها فيأتيك من أراد أن يأتيك، فقال له عثمان: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{يلحد بمكة كبش من قريش**

---

[590] كما في مستدرك الحاكم برقم (6343) ومجمع الزوائد للهيثمي من طريق البزار والطبراني 270/8 والمستخرج من الأحاديث المختارة للضياء المقدسي309/9 وغيرهم

[591] مسند أحمد 136/2 ومستدرك الحاكم 420/2(3462) ومصنف ابن أبي شيبة 204/6(30687)

[592] مسند أحمد 471/6

[593] مسند البزار 348/6 ومجمع الزوائد284/3

اسمه عبد الله، عليه مثل نصف أوزار الناس}[594]، وفي رواية ابن عساكر: قال له عثمان: **(ولا أراك إلا إياه أو عبد الله بن عمر)**[595].

أما أقوال الصحابة فيه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **(فتنة ابن الزبير حيصة من حيصات الفتن)**[596].

وقال مطرف بن عبد الله: (لبثتْ فتنة ابن الزبير تسعًا أو سبعًا ما أخبرت فيها بخبر ولا استخبرت فيها عن خبر)[597].

وقال نافع مولاهم: (فقام ابن الزبير، فكانت فتنته تسع سنين)[598]. وكذلك قال علي بن محمد[599].

وقال ابن شهاب الزهري: (كانت الفتنة من ابن الزبير عشر سنين ثم اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان)[600].

ولذلك لا تكاد تجد عالمًا في الفقه أو الحديث أو التاريخ والسير عند كلامه على فترة حكم ابن الزبير إلا قال عنها: " **فتنة ابن الزبير**" ولم يقولوا ذلك عن حكم يزيد بن معاوية، لأن ابن الزبير أقام دولته بالقهر

---

[594] مسند أحمد 363/1 (ت- أحمد شاكر) ومسند البزار31/2 (375) وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات285/3
[595] تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر 219/28
[596] كما في كتاب الفتن لنعيم بن حماد برقم (473)
[597] الطبقات الكبرى لابن سعد104/7 (الطبعة العلمية) (ت -- محمد عبد القادر عطا)
[598] تاريخ ابن عساكر 248/28
[599] المصدر السابق 107/32
[600] تاريخ ابن عساكر 250/28

والغلبة لا بالشورى، وإلا فما معنى أن يعترض عليه الصحابة والتابعون خروجه على يزيد ويعتبرونه باغيًا عليه كما ستعرفه تاليًا.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصف ابن الزبير ومن معه بالبغاة على يزيد بن معاوية وعلى بني أُمية، فكان يقول: **(ما وجدت في نفسي أني لم أُقاتل الفئة الباغية، قال حمزة بن عبد الله بن عمر: فقلنا له: ومن ترى الفئة الباغية؟ قال: ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم)**[601]، وفي رواية ثانية قال له: **(ابن الزبير بغى على أهل الشام)**[602].

أما ما روي عنه من أن الفئة الباغية هي الحجاج، وفي رواية ثالثة أنهم الذين خرجوا على علي، فيبدو أنه قال ذلك عدة مرات في أكثر من موقف، آخرها كان قبل وفاته، عن الحجاج أو علي، ورجح الذهبي أن تكون الفئة الباغية في رواية حمزة بن عبد الله بن عمر، هي ابن الزبير[603].

ومما يؤيد أن الفئة الباغية في كلام ابن عمر هي ابن الزبير ومن معه، أن ابن عمر رضي الله عنه بايع لخلفاء بني أُمية، يزيد بن معاوية وعبد الملك ابن مروان، ولم يبايع لابن الزبير كما تقدم ذكره مرارًا، وهذه دلالة قاطعة في ذلك، ومما يؤيد ذلك أيضًا ما جاء في السنن والمسانيد عن نافع مولى ابن عمر قال: **(انتزى أهل المدينة مع ابن الزبير وخلعوا**

---

601 سنن البيهقي الكبرى 172/8 وتاريخ ابن عساكر 193/31
602 سير أعلام النبلاء للذهبي376/3
603 تاريخ الإسلام للذهبي 465/5 (ت-تدمري)

يزيد ابن معاوية)[604]، وعن عبد الله بن الأشتر قال: **(والله إني لعند عبد الله بن مطيع حين هاج هيجة الناس مع ابن الزبير على يزيد بن معاوية)**[605]، ويؤيده أيضًا ما قاله حسان بن بحدل، وروح بن زنباع: **(ولكن ابن الزبير خلع خليفتين يزيد بن معاوية، ومعاوية ابن يزيد)**[606]، وكذلك أهل التاريخ والسير مطبقون على أن ابن الزبير أخرج بني أُمية من المدينة، وحرض أهلها عليهم وعلى خلع طاعة يزيد بن معاوية[607].

لكن الغريب العجيب من كذبة المؤرخين والحاقدين على معاوية وابنه وعلى الأُمويين، أنهم يعتبرون مروان بن الحكم وابنه عبد الملك بغاة على ابن الزبير الذي لم يبايعه أحد من كبار الصحابة، وغفلوا أو تغافلوا أن ابن الزبير أصلًا كان باغيًا على بني أُمية في المدينة وعلى أميرهم يزيد بن معاوية المبايع بيعة شرعية من جميع الصحابة، على ما وصفه به ابن عمر، ونافع مولاه، وحسان بن بحدل، وروح بن زنباع، وابن عضاه الأشعري وغيرهم، وهذا ما أقره ثقات المؤرخين آنفًا، ولكن كذبة المؤرخين والحاقدين لا يفقهون.

أما المآخذ التي أخذوها على ابن الزبير عفى الله عنه:

فمنها: تهديده لعائشة أُم المؤمنين بالحجر عليها:

---

[604] مسند أحمد 196/5 (ت-احمد شاكر) وسنن البيهقي الكبرى 275/8

[605] مسند عبد الله بن عمر للطرسوسي برقم (27) (تحقيق احمد راتب عرموش)

[606] تاريخ الطبري 532/5---536 وأنساب الأشراف 267/6

[607] كابن سعد في الطبقات المتمم 443/1 والبلاذري في الأنساب 439/2 والطبري في تاريخه 531/5 وابن عساكر في تاريخه 246/28 وابن الجوزي في المنتظم137/6 والذهبي في تاريخه7/5 وابن كثير في البداية والنهاية 231/8 وغيرهم

فروى البخاري وأحمد وابن حبان وغيرهم أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة أم المؤمنين: **(والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها)** فلما بلغ عائشة ذلك نذرت أن لا تكلمه أبدًا، واستشفع ابن الزبير إليها عدة مرات، كان آخرها شفاعة المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود، فكفّرت عن نذرها وكلمته[608].

قال ابن حزم الأندلسي على هذا التصرف من ابن الزبير نحو أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(هذه خطيئة ووهلة وزلة من ابن الزبير، والله تعالى يغفر له)**[609].

فلو كان ابن الزبير صحابيًا ممن طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه للحلم، أو جاهد معه، لم يكن ليقول ما قال في أُمّنا عائشة رضي الله عنها، ثم لو صدر هذا القول من معاوية وابنه في أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لأخرجهما الحاقدون والمزايدون من ملة الإسلام ولم يكتفوا بمثل ما قاله ابن حزم في ابن الزبير.

ومن المآخذ عليه أيضًا:

أنه كان يُحرض أباه الزبير بن العوام على قتال علي بن أبي طالب في موقعة الجمل، ويصفه بالجبن لأنه رفض مقاتلته، على ما جاء في تاريخ الطبري وغيره[610].

---

[608] صحيح البخاري كما في فتح الباري 493/10 برقم (5727) ومسند أحمد 327/4 (مؤسسة قرطبة—بأحكام شعيب الأرنؤط) ومعجم الطبراني الكبير21/20 فما فوق وصحيح ابن حبان كما في ترتيب ابن بلبان برقم (5662) وغيرهم

[609] كما في المحلى بالآثار لابن حزم 158/7

[610] تاريخ الطبري مع الصلة 509/4 والكامل لابن الأثير بدون اسناد 597/2

ولذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: **(ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ له عبد الله فقلبه)**[611]، وفي رواية ثانية قال علي للزبير: **(قد كنا نَعُدُّكَ من بني عبد المطلب حتى بلغ ابنك ابن السوء ففرق بيننا وبينك)**[612].

ومن المآخذ عليه أيضًا: عداؤه لابن عباس ومحمد بن علي، وهما شيخا بني هاشم في عصرهما:

فقد روى خليفة بن خياط والفاكهي وابن سعد وغيرهم أن ابن الزبير أمر بحبس ابن عباس ومحمد بن علي بن أبي طالب وذريتهما، وهدد بقتلهما وحرقهما إن لم يبايعا له[613].

وكان ابن الزبير رحمه الله يقول في محمد بن علي كلامًا لا يصدر من شخص يحفظ للناس حقهم وقدرهم ومكانتهم، فقال فيه: **(والله ما صاحبكم بمرضي للدين، ولا محمود الرأي، ولا راجح العقل، ولا لهذا الأمر بأهل)**[614]، فإذا لم ينج منه محمد بن علي وهو من هو في العلم والفضل، فمن باب أولى أن لا ينجو منه يزيد بن معاوية وهو أقل فضلًا وعلما من محمد بن علي، وهذا يعني أنه لا يعول على كلامه فيهما، لأن قبول قوله في يزيد يعني بالضرورة قبول قوله في محمد بن علي، إلا عند الحاقدين والمزايدين على الصحابة وعلى بني أُمية.

---

[611] معجم ابن الأعرابي برقم (1972) وتاريخ ابن عساكر 404/18
[612] تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 509/4
[613] تاريخ خليفة (ص162) والفاكهي في أخبار مكة برقم (1682) وفي فتح الباري لابن حجر327/8 وطبقات ابن سعد 74/5 والمحن لأبي العرب (ص348) وأنساب الأشراف 282/3—294 وتاريخ ابن عساكر 204/28وغيرهم
[614] أنساب الأشراف للبلاذري 280/3

ومن المآخذ أيضًا:

أنه استعان بالخوارج ضد جماعة المسلمين وإمامهم، وأنه رفع شعارهم الذي رفعوه يوم حاربوا علي بن أبي طالب **{لا حكم إلا لله}**[615].

ومن المآخذ عليه أيضًا:

أنه حرض الحسين بن علي بن أبي طالب على الخروج إلى العراق ليخلو له الحجاز، على ما ذكره عنه ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[616].

ومن المآخذ عليه:

أنه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة، ولما سُئل عن سبب ذلك، قال: **(إن للنبي أهل سوء، فإذا صليتُ عليه تطاولت أعناقهم وسمت رؤوسهم)**[617].

ومن المآخذ عليه أيضًا:

أنه قتل الآلاف من المسلمين في الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرها من بلاد المسلمين في سبيل إمرته طيلة أكثر من ثمانية أعوام، وما زال كذبة المؤرخين والحاقدون على بني أُمية والسذج من حُطّاب الليل يقولون أنه خرج على يزيد لأجل إعادة الشورى إلى الحكم!!!!.

---

[615] تاريخ ابن عساكر 209/28

[616] راجع تاريخ ابن عساكر 207/14—208—211—239 203/28 وتاريخ خليفة بن خياط عن مجموعة أشياخ من أهل المدينة (ص233)

[617] أنساب الأشراف 291/3

ففي حوار بين عبد الله بن عمر وبين مصعب بن الزبير وكان واليًا على العراق لابن الزبير، يسأل ابن عمر أنه قتل خمسة آلاف رجل خلعوا الطاعة بعد أن أعطاهم الأمان، فقال ابن عمر: **(يا مصعب: لو أن رجلًا أتى ماشية الزبير فذبح منها في غداة خمسة آلاف، أكنت تراه إسرافا؟ قال: نعم، قال: فتراه إسرافًا في البهائم؟!، لا تدري ما الله، وتستحله ممن هلل لله يومًا واحدًا)**[618].

وفي طبقات ابن سعد عن ابن الزبير أنه أمر أخاه مصعب بن الزبير **(بقتل خمسمائة أسير صبرًا، كانوا محبوسين في قصر خل بظاهر الحرة)**[619].

وهذا عبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله، وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم يقولون عن ابن الزبير: **(إن يقاتل إلا على الدنيا)**[620].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: **(ويل لابن الزبير ومروان ما أهريق في سببهما من الدم)**[621].

وقال أبو حرة الأسلمي لابن الزبير: **(إنما سفكنا الدماء وقتلنا الناس إلا في ملكك، قال: فمن تبغون سواي؟ قال: فهلا انتظرت حتى نكون نحن ندعوك، ففارقه)**[622].

---

[618] مصنف ابن أبي شيبة 473/7 برقم (37333) وسير أعلام النبلاء للذهبي 507/4 (دار الحديث - القاهرة)
[619] طبقات ابن سعد المتمم للصحابة 75/2
[620] على الترتيب طبقات ابن سعد472/5 ومسند أحمد 63/4 وصحيح البخاري كما في فتح الباري لابن حجر 74/13
[621] تاريخ ابن عساكر243/28
[622] المصدر السابق222/28

وقال حسان بن مالك بن بحدل وروح بن زنباع: **(ولكن ابن الزبير منافق خلع خليفتين، يزيد بن معاوية ومعاوية بن يزيد، وسفك الدماء وشق عصا المسلمين)**[623].

ومن المآخذ عليه أيضًا: أنه بادأ أخاه عمرو بن الزبير بالقتال في الحرم لأنه طلب منه مبايعة يزيد بن معاوية، فقتله وصلبه[624]، فكان ذلك أول ما نقم عليه الناس، فصار عندهم تصور أنّ ابن الزبير طالب سلطة وسيادة تنقصه الرحمة والشفقة والعاطفة، ككثير بن عزة، والضحاك بن فيروز، وابن الزبير الأسدي الشاعر، وهجوه شعرًا بما فعله بأخيه[625].

ولكن العجب كل العجب من كذبة المؤرخين والحاقدين على بني أُمية والمزايدين على الصحابة، أنهم يُنكرون على يزيد بن معاوية ملاحقة ابن الزبير من أجل البيعة، وقد بايعه جميع الصحابة، واجتمعت الأُمة عليه، ولا يُنكرون على ابن الزبير قتل الآلاف ممن رفض بيعته، في حين لم يبايعه أحد من كبار الصحابة وفقهائهم، فأين الدين وأين الإنصاف؟!! فالأصل أن الحكم الشرعي هو هو لا يتغير بتغير الأشخاص إلا عند أهل الأهواء والبدع، أعاذنا الله من ذلك.

ومن المآخذ عليه أيضًا: إلحاده في الحرم واستحلاله بسببه:

وقد تقدم اعتراض عثمان بن عفان وابن عمر بن الخطاب وابن عمرو ابن العاص عليه إلحاده في الحرم، وحذروه من استحلال البيت بسببه.

---

[623] تاريخ الطبري 532/5---536 وأنساب الأشراف للبلاذري 267/6خليفة بن خياط

[624] طبقات ابن سعد المتمم للصحابة 48/2 وتاريخ ابن عساكر 11/46

[625] أنساب الأشراف للبلاذري 312/5— 315

وهذا الحسين بن علي رضي الله عنه يلمح لابن الزبير بأن لا يكون سببًا لاستحلال البيت، لما طلب منه أن يمكث في بيت الله ولا يخرج إلى العراق، قائلًا له: **(لأن أُقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن تستحل بي، يعني مكة)**[626]، ولكن ابن الزبير لم يقنع.

فلو كان ابن الزبير ممن ثبتت صحبته ولو بخبر آحاد أو بقول صحابي من المهاجرين والأنصار أو من أهل الرضوان، لم يقاتل على الدنيا والملك، ولم يقتل الآلاف من المسلمين في سبيل ذلك، واستحلال الحرم بسببه، ولَوَسِعه ما وَسِع كبار الصحابة وفقهائهم في عصره من الدخول في بيعة يزيد بن معاوية ثم عبد الملك بن مروان، وقبول إمارة المفضول مع وجود الأفضل التي أجمعوا على مشروعيتها في سبيل جمع الأُمة وعدم تفرقها، كما قاله يسير بن عمرو رضي الله عنه لأهل المدينة يوم الحرة في استمرارية طاعتهم ليزيد وعدم خلع بيعته ولو في القوم من هو أفضل منه، فقال: **(لأن تجتمع أُمة محمد أحب إلي من أن تفترق)**[627].

وعلى ما تقدم كله من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وغيرهم فيه، وما أخذوا عليه من الهنات، فلا يقطع بكونه من الصحابة، وأكثر ما يمكن قوله فيه، أن له رؤية وسماع للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم تثبت له صحبة، ولا حتى بخبر آحاد، ولا عن آحاد ممن ثبتت صحبته.

---

[626] المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان 2/ 753 (ت-اكرم العمري)
[627] تاريخ خليفة (ص217) والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر1/38 وغيرهما

ولابن الزبير نظراء في ذلك، بل ومنهم من هو أكبر منه سنا بأربع سنين أو أكثر يوم مات عنه النبي صلى الله عليه وسلم، كمسلمة بن مخلد، وحبيب ابن مسلمة وغيرهما، ولهما رؤية وسماع ورواية، فكيف يكون ابن الزبير صحابيًا ويختلف في صحبتهما؟!! فأين الإنصاف وأين الصواب؟ فهذا إن دل فإنما يدل على إضطراب وتناقض مذهب أهل الحديث في تعيين من هو الصحابي، والصواب ما أثبتناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك، وعمن وافقهما من أهل اللغة وأهل الفقه والأُصول والعرف وجمعٌ من أهل الحديث آنفًا في التفريق بين من له رؤية وصحبة، وبين من له رؤية وليست له صحبه، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتزداد.

حكم خروج ابن الزبير على أمير المؤمنين يزيد:

أما خروج عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية وتحريض الناس عليه، فلم يكن صحيحًا ولا مشروعًا، بل يعتبر بغيًا، كما ثبت ذلك عن ابن عمر آنفًا، وينطبق عليه وصف البغي، لأنه خروج على جماعة المسلمين وإمام دار العدل الذي ثبتت عدالته وعدم جوره وفسقه كما تقدم تحقيقه، وقد اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بعقوبة من يفعل ذلك بالقتل كائنًا من كان، فقال: **{من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه}**[628]، وقال: **{من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه**

[628] رواه مسلم برقم (3434) وغيره

فاضربوا عنق الآخر}[629]، وقوله: **{ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبدًا حبشيا}**[630]، ويبدو أن هذه الأحاديث وما شابهها غابت عن ابن الزبير، أو ليس له علم بها إحسانا للظن به رحمه الله، وإلا فما الفائدة من ذكرها طالما لا تطبق دون محاباة لأحد ولو كان ابن الزبير.

أضف إلى ذلك أن سادات الصحابة ممن تبقى من المهاجرين والأنصار ومن أهل الرضوان وغيرهم لم يوافقوا ابن الزبير على خروجه على يزيد وعلى تحريض أهل المدينة على الخروج على إمامهم، ولم يبايعوه وبايعوا يزيد، كابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجندب بن عبد الله، وأبي برزة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن جعفر، والنعمان بن بشير، ويسير بن عمرو وغيرهم كثير، بل ومنهم من واجهه وصرح بمعارضته:

فهذا عبد الله بن عمر يقول لابن الزبير وللحسين بن علي: **(أُذكركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس)**[631]، وفي رواية ثانية: **(اتقيا الله ولا تُفرقا جماعة المسلمين)**[632].

وهذا أيضًا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لما انتزى أهل المدينة مع ابن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية قال لهم: **(إنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

[629] رواه مسلم برقم (1844) وأبو داود برقم (4284) وغيرهما
[630] السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني برقم (126)
[631] طبقات ابن سعد370/5 وتاريخ ابن عساكر 208/14
[632] تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 343/5

يقول: الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان، وإن من أعظم الغدر، إلا أن يكون الإشراك بالله تعالى، أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته)[633].

وقال عبد الله بن عمر لابن الزبير أيضًا: **(إنك أُمّرت على رقاب الناس من غير شورى، فدع ما أنت فيه فإنك لست في شيء)**[634].

وعن ابن عمر أيضًا أنه كان ينهى ابن الزبير عن الخروج على إمام دار العدل يزيد وعبد الملك، فإنه لما علم بمقتل ابن الزبير جاءه وهو مصلوب فقال له: **(السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا،** أما **والله لأُمة أنت أشرها لأُمة خير)** يكررها ثلاثا[635].

وقد تقدم قول عبد الله بن عمر في ابن الزبير أنه بغى على يزيد وعلى بني أمية[636].

وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لابن الزبير: **(إنك ستُعنّى وتُعنّى وتدعي الخلافة ولست بخليفة، وإني أجد الخليفة يزيد ابن معاوية)**[637].

---

[633] مسند أحمد 196/5 (ت-أحمد شاكر))
[634] تاريخ ابن عساكر 191/31
[635] رواه مسلم في صحيحه برقم (2545) ومعجم ابن الأعرابي برقم (1486)
[636] كما في سنن البيهقي الكبرى 172/8 وتاريخ ابن عساكر 193/31
[637] تاريخ خليفة بن خياط (ص218) (ت -- أكرم العمري) وتاريخ ابن عساكر 81/68

وأما ابن عباس فموقفه الرافض لابن الزبير معلوم، وقد أدى إلى أن يسجنه ابن الزبير مع محمد بن علي بن أبي طالب، وأن يهددهما بالقتل والحرق لرفضهما بيعته، كما تقدم تحقيقه آنفًا، ومن شدة رفضه لإمرة ابن الزبير أنه أوصى ابنه عليًا بإتيان الشام والتنحي عن سلطان ابن الزبير إلى سلطان عبد الملك[638].

وهذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يُحذر ابن الزبير من مغبة الخروج على الجماعة فقال له:(**أما إني لا أخافك إلا على نفسك، وكأني بك قد تورطت في الحبالة فعلقتك الأنشوطة، فليتني عندك فأنشلك منها، ولبئس الولي أنت في تلك الساعة)**[639].

وقال له أيضًا: **(إن الشح والحرص لن يدعاك حتى يدخلاك مدخلًا ضيقا)** فلما حوصر ابن الزبير في مكة قال: **(هذا ما قاله لي معاوية، وددت أنه كان حيًا)**[640].

وعن أبي حصين كان يقول في ابن الزبير: **(ما رأيت رجلًا هو أسب منه)**[641].

وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن علي بن زيد الجدعاني يقول في ابن الزبير: **(كانت فيه خلال لا يصلح معها الخلافة، لأنه كان بخيلًا**

---

[638] أنساب الأشراف53/4
[639] أنساب الأشراف 75/5
[640] المصدر السابق 346/5 فما فوق (ت-زكار والزركلي)
[641] مصنف ابن أبي شيبة 473/7 (ت- كمال الحوت)

ضيق العطاء سيء الخلق حسودًا كثير الخلاف، أخرج محمد بن الحنفية ونفي عبد الله بن عباس إلى الطائف)[642].

كما وقد خالفه أخوه عمرو بن الزبير وكان بايع يزيد، وقد تقدم ذكر قتله على يد أخية عبد الله بن الزبير، وكذلك أبناؤه حمزة وخبيب وأخذا الأمان لنفسيهما من الحجاج[643].

ثم إضافة إلى هذا الاعتراض من الصحابة والتابعين على ابن الزبير خروجه وبغيه على يزيد وعلى بني أُمية، فإن محاجتهم له بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في تحذيره من الإلحاد في الحرم آنفًا، لإشارة من السنة بذم خروجه على الجماعة ولو استعاذ ببيت الله الحرام.

مما يدلل كل ما ذكر على أن يزيد بن معاوية وإن لم يكن أفضل من ابن الزبير، لكنه أصلح للأمة من ابن الزبير في الخلافة والملك، وهذا ما قرره سادات الصحابة وفقهاؤهم آنفًا حينما بايعوا ليزيد ولعبد الملك من بعده، ولم يبايعوا لابن الزبير، ولكن المنافقين والحاقدين والمزايدين لا يفقهون.

أما إصرار البعض بأن ابن الزبير أحق من يزيد بالخلافة من باب أنه أفضل من يزيد لتبرير خروجه على إمام دار العدل المبايع بيعة شرعية، فإنها مزايدة باردة، وفيها اعتراض على مئات الصحابة الذين بايعوا يزيد ابن معاوية بالرضى ولم يبايعوا ابن الزبير، وفيه تسفيه وتجهيل لعقولهم

---

[642] الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 906/3 (ت- علي محمد الحجاوي)
[643] كما في تاريخ الطبري مع صلة التاريخ 188/6

وعلمهم، وطعن في تقواهم وورعهم في تقديم من ليس له حق في الخلافة على من هو أحق فيها، ولم يُعرف هذا القول إلا في العصور المتأخرة عن يزيد بن معاوية بمئات السنين، وخصوصًا في عصر الجهل وعدم تطبيق الإسلام، عصر ما بعد هدم الخلافة العثمانية، عصر العلمانية والشيوعية وعصر المستشرقين، فإما أنهم لا يفقهون أن ولاية المفضول مع وجود الأفضل جائزة شرعًا وأنه لا يجوز الخروج على الإمام المفضول، وهذا الذي عمله النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة كما تقدم تحقيقه وبيانه، وإما أنهم لا يريدون أن يفقهوه لأنه يتعارض مع مذهبهم في حقدهم على يزيد وعلى الأُمويين.

ثم أليس في القوم من هو أفضل من ابن الزبير؟! أليس فيهم من اتفق على صحبته كابن عمر بن الخطاب، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأنس بن مالك، أليس فيهم محمد بن علي بن أبي طالب؟! ولا أظن عالمًا ورعًا يقول بأن ابن الزبير أفضل منهم، فكيف يُقدم عليهم ولا يُقدم عليه يزيد بن معاوية أو عبد الملك بن مروان؟!!!.

أما الاحتجاج على يزيد وعلى عبد الملك أنهما استحلا الحرم في قتالهما لابن الزبير لتبرير الطعن على يزيد وعلى الأُمويين، فإنه لا يصلح لإثبات أحقية ابن الزبير بالخلافة، ولا بفسق يزيد بن معاوية وعبد الملك، وذلك للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: إن يزيد بن معاوية لم يبادئ ابن الزبير بالقتال إلا بعد أن استنفذ كل الوسائل في إقناعه على الدخول في صالح ما دخلت فيه الأمة، وأن يَكُف عن البغي والفتنة بين المسلمين، وعن شتم الخليفة والتحريض عليه فيأبى، ولم يمتنع عن مجرد البيعة، بل ودعا إلى نفسه وأظهر الخلاف ليزيد بن معاوية.

فمن ذلك: أن يزيد بن معاوية أرسل إلى ابن الزبير رسالة جاء فيها: **(أُذكرك الله في نفسك، فإنك ذو سن من قريش، وقد مضى لك سلف صالح وقدم صدق من اجتهاد وعبادة، فاربب صالح ما مضى ولا تبطل ما قدمت من حسن، وادخل فيما دخل فيه الناس ولا تردهم في فتنة، ولا تحل ما حرم الله، فأبى أن يبايع)**[644].

ومن ذلك: أن يزيد بن معاوية أرسل النعمان بن بشير الأنصاري وهمام بن قبيصة النميري إلى ابن الزبير يدعوانه إلى البيعة ليزيد على أن يجعل له ولاية الحجاز وما شاء وما أحب لأهل بيته من الولاية، فقدما على ابن الزبير فعرضا عليه ما أمرهما به يزيد، فقال ابن الزبير: أتأمراني ببيعة رجل يشرب الخمر ويدع الصلاة ويتبع الصيد، فقال همام: أنت أولى بما قلت منه، فلكمه رجل من قريش، فرجعا إلى يزيد فغضب فحلف لا يقبل بيعته إلا وفي يده جامعة[645].

---

[644] أنساب الأشراف 303/5--304

[645] تاريخ خليفة بن خياط (ص252) وتاريخ ابن عساكر74/74

ثم بعث يزيد بن معاوية عبد الله بن عضاه الأشعري إلى ابن الزبير يدعوه لبيعته ومعه جامعة من فضة وبرنس خز، فقدم على ابن الزبير وهو جالس بالأبطح ومعه بعض أتباعه،، فكلمه ابن عضاه وابن الزبير ينكت في أرض، فرفع ابن الزبير رأسه، فقال: قلتم حلف ألا يقبل بيعتي حتى يؤتى بي في جامعة، لا أبر الله قسمه، ثم قال: والله لا أبايع يزيد ولا أدخل في طاعته[646].

ومن طريق الحاكم والطبراني وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (لما مات معاوية تثاقل ابن الزبير عن طاعة يزيد بن معاوية، وأظهر شتمه، فبلغ ذلك يزيد، فأرسل أن يؤتى به، فقيل لابن الزبير: يصنع لك أغلالًا من ذهب فتسدل عليها الثوب، وتبر قسمه، والصلح أجمل، فقال: لا أبر قسمه، ثم قال: والله لضربة بسيف في عز أحب إلي من ضربة سوط في ذل، **ثم دعا إلى نفسه وأظهر الخلاف ليزيد بن معاوية)**[647].

وكان آخر مرة طلب منه أن يأتيه بجامع من فضة وعليها ثوب من خز لا يراهاه الناس، حين أرسل إليه أخاه عمرو بن الزبير، فاحتال على أخيه وقتله وقتل كل من معه في الحرم وكان ذلك قبل الحرة، أي قبل إرسال الجيوش إليه وقبل حصاره، مما يدل على أن يزيد استمر في استمالته إليه وبعث الوسطاء إليه ليكفه عن الفتنة التي سُمي بها لأكثر من ثلاث سنين من خلافته، ولم يُعلن الحرب على ابن الزبير إلا بعد

---

[646] تاريخ خليفة (ص251) وتاريخ ابن عساكر231/73 فما فوق

[647] مستدرك الحاكم 634/3برقم (6338) وأخبار مكة للفاكهي337/2 والطبراني في الكبير92/13 وحلية الأولياء لأبي نعيم 331/1

تعنته وإظهار الخلاف والدعوة لنفسه بالخلافة، فصار لابد من الدفاع عن الجماعة وإمامها، وقتل المنازع عليها كائنًا من كان، كما دلت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر}**[648]، وهذا ما حصل، ولكن لم يكن يزيد هو الذي قتله، بل قتله الحجاج في زمن عبد الملك بن مروان، فانتهت بذلك فتنة ابن الزبير عفا الله عنه.

الاعتبار الثاني: إن من المعروف عند جمهور الفقهاء أن مقاتلة البغاة ولو في الحرم مباح على ما ذكره عنهم الماوردي، والنووي وقال: وهو الصواب[649]، بل وقال أبو بكر بن العربي: (لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم فيها بالإجماع)[650]، ولعلهم استدلوا بعموم أدلة القتال والاقتصاص وإقامة الحدود في الحرم، كقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: **(من قتل أو سرق في الحرم أُقيم عليه الحد في الحرم)**[651]، وقيل هذا من المتفق عليه[652]، وعن ابن عباس أيضًا: **(من أحدث في الحرم حدثاً أُقيم عليه ما أحدث فيه من شيء)**[653]، وبعموم قوله تعالى: **{ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه}** ، وبأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ولو تعلق بأستار الكعبة[654]، إلى غير ذلك.

---

[648] رواه مسلم في صحيحه برقم (1844) وأبو داود في سننه برقم (4284) وغيرهما

[649] الأحكام السلطانية للماوردي (ص166) (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) وشرح مسلم للنووي 124/9 وشرح المهذب للنووي373/7

[650] عارضة الأحوذي على سنن الترمذي لابن العربي المالكي 25/4

[651] عبد الرواق في مصنفه برقم (17306) وسنن البيهقي الكبرى 214/9 وغيرهما

[652] فتح الباري لابن حجر 47/4 برقم الحديث (1737)

[653] رواه عبد بن حميد والطبري كما في الدر المنثورعند آية (97) من سورة آل عمران

[654] رواه البخاري ومسلم وغيرهما كما في جامع الأُصول لابن الأثير373/8 برقم (6184)

وبما أن يزيد بن معاوية ومن معه من الصحابة والتابعين على أن ابن الزبير قد بغى على الجماعة وخرج من الطاعة، وحذروه من البغي ومن الإلحاد في الحرم ومن استباحته بسببه، وذكّروه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فلم يقبل منهم، فقتاله واجب ولو عاذ بالبيت، لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها، وخصوصًا أن ابن الزبير أول من بدأ بالقتال في الحرم حين قتل أخاه عمرو بن الزبير وأنيس بن عمرو الأسلمي ومن معهما فيه على ما تقدم تحقيقه، فلا يصلح استدلالهم على فسق يزيد أو عبد الملك، أو أحقية ابن الزبير منهما بقتالهما له في الحرم.

الاعتبار الثالث: إن ما فعله ابن الزبير بالمسلمين يفوق أضعاف أضعاف ما فعله يزيد، أو قل لم يفعل يزيد شيئًا مما فعله ابن الزبير رحمهما الله تعالى، فلم يُستحل الحرم بسبب يزيد، ولم يأمر يزيد بقتل أحد ممن رفض أن يبايعه، بل بايعه جميع الصحابة والتابعين في عصره عن رضا دون إكراه، ولم يقاتل إلا من خلع يدًا من طاعة وخرج على الجماعة في موقعة الحرة، ولم يتجاوزوا الثلاثمائة إلا بقليل، ولم يتوقف الجهاد ضد الكفار وفتح بلدانهم في عصر يزيد، فقد فتحت خوارزم وبخارى والمغرب الأقصى في عهده، بخلاف ابن الزبير ومن معه حيث كانوا يعتبرون الجهاد هو في مقاتلة من يرفض بيعة ابن الزبير من المسلمين، كان يزيد بن معاوية يدعو إلى الحفاظ على الجماعة، وكان ابن الزبير يدعو إلى الخروج عليها، كان يزيد يُكرم عبد الله بن عباس ومحمد بن علي بن أبي طالب،

وكان ابن الزبير يهينهما، لقد وصف الصحابةُ يزيد بن معاوية بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين، بخلاف ابن الزبير فلم يصفه أحد منهم بذلك، بل لقد وصف الصحابةُ والتابعون ومن جاء بعدهم فترة حكم ابن الزبير "**بفتنة ابن الزبير**" واعتبروا عبد الملك أنه من قضى على هذه الفتنة، ولم يثبت عن أحد منهم تفسيق عبد الملك أو جرح عدالته بسبب ذلك.

بل إن غير واحد من الأئمة قد اعتمد فقهه وقضاءه وروايته كالإمام مالك في الموطأ والمدونة، والبخاري في الأدب المفرد، وذكره العجلي في الثقات، وروى له الطبراني والطحاوي وأبو يعلى وغيرهم، وهو عندهم أكثر من أن يُحصر، واعتبره أحمد من الفقهاء، وقال الطبري عنه: كان من مقدمي التابعين في العلم والفضل[655]، ولم يعتبروا أمره للحجاج بقتل ابن الزبير جرحًا لعدالته، فإن وجد من منع الرواية عنه، فليس بإتفاق لوجود من اعتمده، كعدم اتفاقهم على ترك الرواية عن يزيد بن معاوية، فالقاعدة: **(أنه لا يترك حديث الرجل إلا إذا اجتمع أهل المصر على تركه)**[656].

أما ما قاله الذهبي عن عبد الملك: (أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل)[657]، فإنه لا عبرة بكلامه هذا، وذلك لعدة أسباب:

أحدها: أن الذهبي ليس من أهل الجرح والتعديل، بل جاء بعدهم بأكثر من ثلاثمائة عام، ولم يسبقه أحد منهم بذلك.

---

[655] أما موطأ مالك ففي كتاب الأقضية (باب المستكرهة من النساء) وفي (كتاب المكاتب) وغير ذلك، وفي كتاب ثقات العجلي برقم (1141) ومعجم الطبراني الكبير(4817) وقول احمد كما في العلل(2578) وقول الطبري في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي 348/8

[656] وهو قول النسائي كما في الضعفاء والمتروكين له (ص142) وأحمد كما في النكت على ابن الصلاح لابن حجر356/1 وأبو داود كما في شروط الأئمة لابن مندة (73) وغيرهم

[657] ميزان الاعتدال للذهبي 664/2

وثانيها: أنه خالف فيه أهل الجرح والتعديل كمالك والعجلي والطبري ومن روى عنه منهم كما قد علمت.

ثالثها: لو كان سفك الدماء قاعدة في جرح الثقات لكان ابن الزبير ومروان بن الحكم مجروحة عدالتهما لأنهما قتلا في سبيل الدنيا والملك الآلاف من المسلمين في الحجاز والعراق وغيرها كما تقدم تحقيقه عن عبد الله بن عمر وغيره، ولا يقول بهذا عالم فقيه، بل كلاهما من رجال الصحيح والسنن والمسانيد، وهو أشهر من أن يُعرف، وأكثر ما يمكن قوله فيهم أن قتالهم كان باجتهاد وتأويل خاطئ، وأن جميعهم سيكونون يوم القيامة إن شاء الله تعالى: **{إخوانًا على سرر متقابلين}** رغم حقد الحاقدين.

فبعد كل هذا لا يقول بأن ابن الزبير أحق بالخلافة من يزيد بن معاوية إلا من لا فقه عنده بأحكام البيعة، وولاية العهد، والشورى، وولاية المفضول، أو غفل عنها، أو أن يكون من المزايدين والحاقدين على يزيد وعلى بني أُمية كائنين من كانوا.

ولقد أخطأ الحافظ ابن بطال رحمه الله خطأً بيّنًا، خالف فيه الواقع والحقائق، حين اعتبر ابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد ومن عبد الملك، مدعيًا أنه بويع لابن الزبير قبلهما[658].

فإن قوله هذا فوق مخالفته لإجماع الصحابة والتابعين في بيعتهم ليزيد ابن معاوية ولعبد الملك من بعده، وعدم مبايعتهم لابن الزبير كما قد

[658] شرح صحيح البخاري لابن بطال 180/1

علمت آنفًا، فإن الثابت قطعًا أن يزيد بن معاوية هو الخليفة المبايع بيعة شرعية بعد معاوية بن أبي سفيان من كل الصحابة والتابعين قبل ادعاء ابن الزبير لنفسه، ولم يكن ابن الزبير حينها إلا فارًا من بيعة يزيد خارجًا على جماعة المسلمين باغيًا عليهم كما تقدم ذكره عن ابن عمر ونافع مولاه وغيرهما.

وليس لنا أن نقول في ابن الزبير رحمه الله وعفا عنه، أكثر مما قاله فيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رآه مصلوبًا بعد أن قال إنّ أبي أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{إن الله يُعجل للمؤمن عقوبة دينه في الدنيا}** ثم قال ابن عمر: **(والله إني لأرجو أن لا يعذبك الله يا ابن الزبير بعدها أبدا)**[659]، وفي رواية ثانية قال له: **(أما والله إني لأرجو مع مساوئ ما قد عملت من الذنوب أن لا يعذبك الله تعالى)**[660].

[659] كما في مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (ص48) (الناشر- حديث أكاديمي-فيصل أباد-باكستان)
[660] مسند أبي يعلى برقم (18) ومعجم ابن الأعرابي برقم (1339) ومستدرك الحاكم برقم (6340) وغيرهم

الباب العاشر: حكم الخروج على الإمام الفاسق:

يظن بعض حُطّاب الليل ومن ليس من أهل الفقه رغم كل ما تقدم ذكره، من أن خروج الحسين وابن الزبير على يزيد كان بسبب فسقه لا لشيء آخر، ظنًا منهم أنه سبب شرعي لخروجهما عليه، غير أن هذه دعوى باطلة ومردودة وذلك لأسباب عدة:

أولها: أنه لم يثبت على يزيد بن معاوية فسقٌ، وكل ما قيل فيه هو كذب وافتراء لم يثبت منه حرف واحد، وأحسنه عن مجاهيل وضعفاء كما قد علمته آنفًا في هذا الكتاب والحمد لله على نعمة الإسناد، وقد نص عليه غير واحد من المحققين على نفي فسقه، كأبي حامد الغزالي، وأبي عمرو ابن الصلاح، وابن العربي، وابن تيمية وغيرهم كما تقدم تحقيقه عنهم، فمن أين جيء بفسقه؟!!! سوى من عند الكذبة والحاقدين على يزيد بن معاوية وعلى بني أُمية كما قد علمته في هذا التحقيق، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتزداد.

ثانيها: على فرض أنه فسق، أو أنهم ظنوا ذلك فيه، فإن من المجمع عليه أنه لا يجوز الخروج على الحاكم وإن فسق، على ما ذكره القاضي عياض والنووي وغيرهما[661]، ومن قَبْلُ قال عليه الصلاة والسلام: **{ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة}**[662].

---

[661] شرح مسلم للنووي 229/12

[662] رواه الدارمي في سننه برقم (2839) ومسلم في صحيحه برقم (1855) وغيرهما

فإن قيل: بأن خروج الحسين وابن الزبير يعتبر خرقًا لهذا الإجماع، **الجواب:** لا يصلح هذا مثالًا، لأن يزيد لم يثبت فسقه، وهو ممن أُجمع على بيعته من الصحابة والتابعين، ومخالفة الواحد أو الإثنين لا يعتبر خرقًا للإجماع على ما ذكره ابن خويزمنداد وأحمد والطبري والجصاص وغيرهم[663]، كما وأنهم قد اعترضوا على الحسين وعلى ابن الزبير خروجهما على يزيد بن معاوية، ولم يوافقوهما بل وأغلظوا لهما القول كما تقدم تحقيقه، مما يدل على بقاء الإجماع، ويؤيده ما جاء في السنة آنفًا، وهي قبل الإجماع وقبل الحسين وقبل ابن الزبير، فلا معنى لقول من قال بأن الإجماع على عدم الخروج على الحاكم الفاسق كان بعدهما.

ثالثها: أصبح من المعروف على ظاهر الكف بعد هذا التحقيق، أن خروج الحسين وابن الزبير على يزيد بن معاوية ليس إلا لطلب الملك والخلافة، ظنّا منهما أنهما أحق منه بالخلافة، لا بدعوى فسق يزيد، ولا لإعادتها شورى، ولا لأنها قيصرية، أو ما إلى ذلك مما صوره لنا كذبة المؤرخين والحاقدين، والحمد لله على نعمة الإسناد الذي يعتبر أصلًا يُميَزُ به بين الصادق والكاذب.

---

[663] راجع روضة الناظر 0ص142) وإحكام الآمدي297/1 ونصب الراية للزيلعي418/2 وشرح أبي داود للعيني 332/6 وتدريب الراوي للسيوطي192/2

الباب الحادي عشر: مآثر يزيد بن معاوية ومناقبه:

فمنها ما تقدم ذكره ومنها ما لم يذكر:

فأول هذه المناقب والمآثر: أنه من المغفور له إن شاء الله تعالى: فقد جاء في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(أول جيش يغزو مدينة قيصر مغفور لهم)**[664]، فأول جيش غزا مدينة قيصر القسطنطينية كان بقيادة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وكان تحت إمرته مجموعة من سادات الصحابة كأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر بن الخطاب، وابن عمرو ابن العاص، وابن عباس وغيرهم، وممن كان تحت إمرته أيضًا ابن الزبير والحسين بن علي[665]، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إن يزيد كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق[666]. وقال المهلب بن صفرة: ذلك منقبة ليزيد[667]. وقال ابن كثير: وهذا من أعظم دلائل النبوة[668].

فإن قيل: لابد من وجود شرط المغفرة وهو الإيمان، وهذه مفقودة لدى يزيد:

الجواب عليه: إنّ هذا قول الحاقدين، أو قول من لا يتحقق مما يقول، فيزيد بن معاوية لم يكن مرتدًا، بل عاش ومات على الإيمان والتوحيد، وقد تقدم شهادة غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم على ذلك، ولما مات رحمه الله تعالى صلى عليه الصحابة والتابعون في عاصمته، فلو كان

---

[664] كذا في صحيح البخاري رقم (2766) وفتح الباري 6\121 ورواه الحاكم في المستدرك 4\600

[665] كذا في البداية والنهاية لابن كثير 8\32 وبغية الطلب بتاريخ حلب 3\8 وتاريخ البخاري7\56 ومنتقى منهاج الاعتدال للذهبي(ص288) وعمدة القاري للعيني برقم(4292) وتاريخ الطبري 148/6 وغيرهم

[666] كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري 103/6

[667] كما في عمدة القاري للعيني برقم (4292)

[668] كما في البداية والنهاية 251/8

كافرًا كما يدّعون لامتنعوا من الصلاة عليه، وهم أعلم من غيرهم بذلك، لذا فلا يقول خلاف هذا أحد من أهل العلم والتقوى والورع والإنصاف، وقد تقدم المزيد عن هذه الحقيقة في ثنايا هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين.

ومن مآثره ومناقبه ولو كره المغفلون: أن مجموعة من العلماء كابن حبان، وابن تيمية، وابن أبي العز الحنفي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم[669]، قد اعتبروه من ضمن الخلفاء الاثني عشر الذين بوجودهم كان الدين عزيزًا منيعا، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح: **{لا يزال هذا الدين عزيزًا منيعًا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش}**[670]، ولقد كان الدين عزيزًا منيعًا إلى أواخر الخلفاء الأُمويين، حيث لم يتوقف الجهاد في سبيل الله ضد الكفار، ولم تتوقف الفتوحات، وهذا أهم أمر في إعزاز الدين، إضافة إلى تطبيقه ونشره وتدوينه وتعليمه في عصرهم.

ومن مناقبه: أنه وُجد في خير القرون الممدوحة، قرن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه: فقد روى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن أبي أوفى قال: القرن عشرون ومائة سنة، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قرن كان، وآخرهم يزيد بن معاوية[671]، ومن هذا أخذ الإمام أحمد عدم سب يزيد بن معاوية، إضافة إلى كونه من المؤمنين، كما تقدم ذكره.

---

669 على الترتيب كما في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان38/15 فما فوق، وذكره عنه وعن غيره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود 292/2وذكره ابن تيمية في منهاج النبوة 170/8 وابن المعز في شرح الطحاوية (ص325) وابن حجر في فتح الباري214/13 وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة55/1 والمناوي في فيض القدير 582/2 وغيرهم.

670 رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه برقم (1821) والطبراني في الكبير برقم(1791) ورواه البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم بألفاظ متقاربة.

671 كما في تفسيره عند آية (17) من سورة الاسراء وكذلك في تفسير البغوي عند نفس الآية، وابن أبي حاتم في تفسيره عند آية (389) من سورة الفرقان

ومن مآثره: موقف يزيد المبدئي والشجاع في مواجهة ملك الروم حينما أراد الملك نبش قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بسبب دفنه بجوار أسوار القسطنطينية: فقد روى الحارث بن أبي أسامة، وابن عساكر، والقلقشندي، والمقدسي في الاستبصار واللفظ له: " فقال يزيد لملك الروم: إني والله ما أردت إيداعه بلادكم حتى أودع كلامي آذانكم، فإنك كافر بالذي أكرمتُ هذا له، لئن بلغني أنه نُبش قبره أو مُثل به، لا تركت بأرض العرب نصرانيًا إلا قتلته، ولا كنيسة إلا هدمتها، فبعث إليه قيصر: أبوك أعلم بك، فوحق المسيح لأحفظنّه بيدي"[672].

ومن مناقبه ولو كره الحاقدون: أن غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة لقبه بأمير المؤمنين، كعبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وعبيد الله بن عضاه الأشعري، والحسين بن علي، ومحمد بن علي، وعقبة بن نافع، والليث بن سعد، والكتبي، وابن كثير، وابن طولون[673].

أما ما قيل من ضرب عمر بن عبد العزيز لمن قال عنده عن يزيد أمير المؤمنين، فهي روايةٌ تسلق عليها الحاقدون على يزيد، لأنهم رأوا أن

---

672 راجع إن شئت مسند الحارث برقم (1012) وتاريخ دمشق 62/16 ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (ص52) والاستبصار نسب الصحابة من الأنصار (ص70-71)

673 على الترتيب: فقول عبد الله بن عمرو كما في الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (1049/3) والنعمان بن بشير كما في المحن لأبي العرب (156/1) وابن عضاه كما في أنساب الأشراف للبلاذري(186/2) والحسين بن علي كما في بغية الطلب في تاريخ حلب (41/3) وسمط النجوم العوالي (84/2) وتاريخ الإسلام للذهبي أخبار سنة (61) وأما محمد بن علي كما في أنساب الأشراف للبلاذري 277/3 وأما عقبة بن نافع فكما في تاريخ دمشق لابن عساكر (534/40) وأما الليث بن سعد ففي تاريخ خليفة بن خياط (ص64) وفي العواصم من القواصم لابن العربي (ص233) والكتبي كما في فوات الوفيات (327/4) وابن كثير كما في البداية والنهاية (153/8) وابن طولون في مقدمة كتابه قيد الشريد في أخبار يزيد.

قول من قال عنه أمير المؤمنين إنما كان للمدح والثناء، فظنوا أنه يمكنهم إبطال كونه أميرًا للمؤمنين بهذه الرواية.

ثم فتشت عن هذه المقولة في كتب الرواية والتاريخ فلم أجدها إلا عند الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء: "عن محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا ابن أبي غنية، عن نوفل بن أبي فرات، فذكره"[674].

ففي الرواية عدة أُمور تُسقطها عن الاعتبار:

الأمر الأول: أن ابن أبي السري مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال عنه ابن أبي حاتم الرازي: لين الحديث، وقال عنه ابن عدي: كثير الغلط، وقال عنه العيني: له أوهام كثيرة[675].

الأمر الثاني: من الذي روى هذه الرواية من المحدثين والمؤرخين لننظر فيمن أخذ عن ابن السري، سيما وأن هنالك فجوة في الرواية بين الذهبي وبين ابن أبي السري لأكثر من خمسمائة عام، مما يدل في ظاهرها على أنها رواية منقطعة، وكان الإنصاف يُحتم على الذهبي أن يُبين ذلك.

الأمر الثالث: أنه في نفس المصدر وقبيل ذلك بأسطر روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يترحم على يزيد بن معاوية[676]، فكيف يستقيم ذلك من عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى؟!!!.

---

[674] وسير أعلام النبلاء (40/4) ولسان الميزان برقم (8594) (ت- أبو غدة)
[675] كما في تاريخ ابن عساكر عن الرازي وابن عدي (55/230-232) والعيني في مغاني الأخيار (56/6)
[676] لسان الميزان (8594) (ت- أبو غدة)

الأمر الرابع: هنالك عن ابن عبد العزيز ما يعارضها بالكلية، فعن إبراهيم ابن ميسرة قال: "ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنسانًا قط إلا إنسانًا شتم معاوية فإنه ضربه أسواطًا"[677].

الأمر الخامس في إبطال هذه الرواية: إنه على فرض صحتها، فإن فعل عمر بن عبد العزيز هذا يعتبر شاذًا يخالف قول جمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم في وصف يزيد بأمير المؤمنين كما تقدم ذكره عنهم، فكيف والرواية عنه ليست صحيحة، فمن باب أولى أن لا يُقدم قول عمر بن عبد العزيز على قول الصحابة، فهم أفضل منه وأعلم، وقول من حضر وشاهد مقدم على قول من لم يحضر ولم يشاهد.

ومن مآثره: كان نقش خاتمه" **آمنت بالله العظيم**"[678].

ومنها: أنه كان يُلقب بفتى قريش[679].

ومنها: أنه كان يُلقب بالمستنصر على أهل الزيغ[680].

ومنها: أنه كان من خطباء قريش في الإسلام، فعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن خطباء الأُمة: فقال: معاوية وابنه يزيد، ومروان وابنه، وسعيد بن العاص وابنه، وما ابن الزبير بدونهم[681].

---

[677] الاستيعاب لابن عبد البر1422/3 وتاريخ ابن عساكر 211/59
[678] كما في الديباج للختلي (ص72) والبداية والنهاية لابن كثير 236/8
[679] كما في كتاب الأُمويون والبيزنطيون (ص124) والدولة الأُموية للصلابي 350/1
[680] كما في مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي 53/1
[681] كما في تاريخ ان عساكر 36/46 والبداية والنهاية لابن كثير 342/8 وغيرهما

ومنها: أنه كان فيه خصال محمودة من الكرم والحلم والشجاعة وحسن الرأي في الملك، وكان شاعرًا مجيدًا، على ما ذكره عنه ثقات المؤرخين، كالبلاذري في أنساب الأشراف، وابن كثير في البداية والنهاية، والقلقشندي في المآثر، وابن طولون وغيرهم[682].

ومن مناقبه ومآثره: أنه أول من كسا الكعبة بالديباج، وهو أول من أحرمها، ثم صارت سنة للخلفاء بعده[683].

ومن مآثره: أن غير واحد من الأئمة والحفاظ احتج بروايته وروى له: كابن شهاب الزهري، وابن وهب صاحب مالك، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وأبي داود، والطبري، وابن أبي داود، والطبراني، والبيهقي، وأبي نعيم، وابن عساكر، وتمام الرازي.

أما ابن شهاب الزهري: فروى عنه ابن كثير في تفسيره أنه احتج بقراءة أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية في قوله تعالى: **{مالك يوم الدين}** بِمَدّ **{مالك}**[684].

وأما ابن وهب: ففي تفسيره لآية: **{وختامه مسك}** عن يزيد بن معاوية عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أنه قال في قول الله: {وختامه مسك} قال: ليس بِخَاتَم يُختَم[685].

---

[682] والبلاذري في الأنساب 278/3 وابن كثير في البداية والنهاية 230/8 والقلقشندي في مآثر الإنافة 115/1 وابن طولون في القيد الشريد (ص35) وغيرهم

[683] كما في كتاب الأوائل للعسكري 11/1وتاريخ الخلفاء للسيوطي 86/1

[684] تفسير ابن كثير عند آية (4) من سورة الفاتحة

[685] تفسير القرآن من الجامع لابن وهب برقم (334) (ت- موراني)

وأما عبد الله بن المبارك: ففي كتابه الزهد يروي عن ابن أبي مليكة قال: سمعت يزيد بن معاوية يقول في خطبته: (أيكم ما مرض مرضًا أشفى منه، فلينظر أي عمل كان أغبط عنده فليلزمه، وأي عمل كان أكره عنده فليذره)[686].

وأما أبو داود: ففي الترغيب والترهيب من طريق أبي داود في مراسيله: عن يزيد بن معاوية أنه كتب إلى أهل البصرة: سلام عليكم: أما بعد، فإن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زماما من شعر من مغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {سألتني زماما من نار، لم يكن لك أن تسألنيه، ولم يكن لي أن أُعطيه}[687].

وقال ابن حجر العسقلاني: وظفرت له في المراسيل لأبي داود برواية ذكرت له لأجلها ترجمة في التهذيب[688].

أقول: فتشت في كتاب المراسيل عندي فلم أجد هذه الرواية فيه، ولعل النُّساخ من المزورين الحاقدين أزالوها منه، وإلا فأين هي والحافظان المنذري وابن حجر قد رأوها فيه ورورياها عنه؟!!.

وأما أحمد بن حنبل: ففي مسنده أن يزيد بن معاوية كان أميرًا على الجيش الذي غزا فيه أبو أيوب، فدخل على أبي أيوب الأنصاري عند الموت فقال له أبو أيوب: إذا أنا مت فاقرؤوا على الناس مني السلام

---

[686] كتاب الزهد لابن المبارك (ص38) (دار الكتب العلمية) (ت- حبيب الاعظمي)

[687] كما في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري 203/2 (دار الكتب العلمية-بيروت) (ت- إبراهيم شمس الدين)

[688] تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني377/2

وأخبروهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{من مات لا يشرك بالله شيئًا جعله الله في الجنة}**[689].

وقد اعتبر الحافظ ابن كثير هذه الرواية دليلا على رواية الإمام أحمد ليزيد ابن معاوية[690].

وعن الإمام أحمد أيضًا في كتاب الزهد: عن يزيد بن معاوية أنه قال: (إذا مرض أحدكم مرضًا فأشفى ثم تماثل، فلينظر إلى أفضل عمل عنده فليلزمه ولينظر إلى أسوأ عمل عنده فليدعه)[691].

أقول: وقد فتشت عن هذه الرواية في كتاب الزهد في مكتبتي فلم أجدها فيه، ولعلها أيضًا مما حذفه الكذبة والحاقدون على يزيد بن معاوية، وإلا فقد رآها أبو بكر بن العربي في الكتاب المذكور، ورواها عنه في العواصم قبل أكثر من تسعمائة عام، كل هذا ليدلل قطعًا على الكذب والتحريف والدس على يزيد بن معاوية وعلى الأُمويين، فحسبنا الله على الكذبة والحاقدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ابن أبي داود: ففي كتابه المصاحف عن يزيد بن معاوية قال: إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة، قال: وليس إذ ذاك حجزة ولا جلاوزة، إذ هتف هاتف: من كان يقرأ على قراءة أبي موسى فليأت الزاوية التي عند أبواب كندة، ومن كان يقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود فليأت هذه الزاوية التي عند دار عبد الله، واختلفا في آية من سورة

---

[689] مسند أحمد 382/1 --- 416/5---450/6 (تحقيق شعيب الارنؤوط)
[690] كما في التكميل في الجرح والتعديل 376/2 (تحقيق محمد بن سالم آل النعمان)
[691] العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي (ص245) (دار الجيل – بيروت - لبنان) (تحقيق محب الدين الخطيب)

البقرة، قرأ هذا: {وأتموا الحج والعمرة للبيت} وقرأ هذا: {وأتموا الحج والعمرة لله} فغضب حذيفة واحمرّت عيناه ثم قام ففزر قميصه حجزته وهو في المسجد، وذاك في زمن عثمان[692].

وأما ابن جرير الطبري: ففي تفسيره لآية: **{وختامه مسك}** عن يزيد بن معاوية وعلقمة عن عبد الله بن مسعود **{ختامه مسك}** قال: أما إنه ليس بالخاتم الذي يختم، أما سمعتم المرأة من نسائكم تقول: طيب كذا وكذا خلطه مسك[693].

وأما أبو نعيم: ففي كتابه حلية الأولياء في مدح أبي الدرداء رضي الله عنه، بإسناده عن ابن أبي مليكة قال: سمعت يزيد بن معاوية يقول: (كان والله أبو الدرداء من العلماء الحكماء، والذين يشفون من الداء)[694].

وأما البيهقي: ففي كتابه شعب الإيمان وفي الزهد، عن ابن أبي مليكة قال: قال يزيد بن معاوية: قال أبو الدرداء وكان من العلماء: (تؤملون وتجمعون، فلا ما تؤملون تدركون، ولا ما تجمعون تأكلون)[695].

وعند البيهقي أيضًا: كما في سننه عن خالد بن يزيد عن أبيه أن أبا الدرداء رضي الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضي بين أهل الشام، قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد[696].

وأما الطبراني ففي المعجم الكبير عن يزيد بن معاوية أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق فإذا رجل وهو يقول: (قوم يقتتلون في السوق، فلم

---

[692] كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص66) (الفاروق الحديثة – مصر- القاهرة) (تحقيق محمد بن عبده)
[693] تفسير الطبري عند آية (26) من سورة المطففين
[694] حلية الأولياء لأبي تعيم الأصفهاني 225/1
[695] شعب الإيمان للبيهقي برقم (10176) وفي الزهد الكبير برقم (473)
[696] سنن البيهقي الكبرى 149/10 (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان) (تحقيق محمد عبد القادر عطا)

أر كاليوم قط كالفتنة المضلة، قال: ليس هذا بالفتنة المضلة، ولكن هذا قرن من الشيطان[697].

وقال ابن عساكر في تاريخه عن عبد الملك بن مروان أنه روى عن يزيد ابن معاوية حديثًا في الوضوء، وحديث: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[698].

أما حديث الوضوء فرواه أبو القاسم تمام الرازي عن عبد الملك بن مروان: حدثني أبو خالد حدثني أمير المؤمنين معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: {**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**}[699].

وبه أيضًا عن عبد الملك بن مروان يُخبر عن أبي خالد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**}[700].

فأبو خالد هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، قد كان يكنى بذلك كما تقدم تحقيقه في بداية الكتاب، وقد أورده الحافظ تمام الرازي بكنيته من ضمن الأُمراء والسلاطين المقلين من الرواية، وهذين الحديثين يُصدقان ما ذكره الحافظ هبة الله بن عساكر آنفًا.

وقال أبو زرعة الرازي: في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العليا، **يزيد بن معاوية وله أحاديث**[701].

---

[697] معجم الطبراني الكبير برقم (9187)

[698] كما في تاريخ دمشق الكبير395/65

[699] كما في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين لتمام الرازي(ص31) برقم (14)(ت- مجدي السيد) (دار الصحابة- مصر) وذكره مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه واحتج به (ص 288)

[700] المرجع السابق(ص32) برقم (15)

[701] كما في تاريخ ابن عساكر 396/65

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقد وقع ليزيد بن معاوية ذكر في الصحيح وفي السنن[702].

أما ما قيل عن الإمام أحمد على فرض ثبوته من أنه لا ينبغي الرواية عن يزيد بن معاوية، فلم يشاركه أحد من أهل الجرح والتعديل في ذلك، بل وخالفوه حينما رووا عن يزيد ما قد علمت، ورأيه هذا محجوج بما رواه هو عنه في كتابه الزهد، ومحجوج بما رواه عنه أيضًا في مسنده كما قد علمت آنفًا.

وأما قول الذهبي: عن يزيد بأنه مجروح العدالة!! فلم يأت على ذلك بدليل، ولا بقول أحد من أهل الجرح والتعديل في ذلك، وهو ليس من أهل الجرح والتعديل، فلا يُقبل كلامه في يزيد بن معاوية، كما وأن غير واحد من الصحابة والأئمة قد وصف يزيد بن معاوية بأمير المؤمنين، واعتبره ابن عباس من العلماء ومن صالحي بيت معاوية، ووصفه محمد بن الحنفية بأنه كان مواظبًا على الصلاة متحريًا للفقه ملازمًا للسنة، ووصف ابن عمر أن بيعتهم ليزيد بيعة صحيحة على بيع الله ورسوله، كما قد علمته عنهم آنفًا، فلو كان فاسقًا أو فاجرًا لم يصح منهم كل ذلك، وهم أعلم بما يقولون، سيما وأن فيهم صحابة وتابعون، فلا شك أن قولهم في يزيد مقدم على قول الذهبي وغيره فيه، وأكثر ما يمكن قوله فيه أنه مختلف على تركه، فكم من راو تركه أحمد وروى له البخاري، وكم من راو روى له البخاري وتركه مسلم وبالعكس وهكذا، فما لم يُجمعوا على تركه فلن تُرد روايته، كما تقدم تحقيقه عن أحمد والنسائي وغيرهما.

---

[702] كما في كتابه تعجيل المنفعة 451/1

ومن مناقب يزيد: أنه من أهل الجنة إن شاء الله تعالى، غير ما تقدم من حديث غزو القسطنطينية، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**اللهم اغفر للصحابة ولمن رأى من رآني**}[703]، وقال أيضًا: {**لا تمس النار مسلمًا رآني أو رأى من رآني**)[704]، وفي رواية ثانية : {**لا يدخل النار مسلم رآني ولا رأى من رآني**}[705]، ومن المعلوم على ظاهر الكف أن يزيد بن معاوية قد التقى بالصحابة كأبيه معاوية، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، والنعمان بن بشير وغيرهم، ثم إنه مات على الإيمان والإسلام كما تقدم تحقيقه، ولا يقول خلاف هذا أحد من أهل الحق، إلا من كان متأثرًا بالشيعة والخوارج والمعتزلة وغلاة الصوفية وسائر أهل الأهواء، أو ممن لم يكن من أهل التحقيق، ممن لا يُميز بين ما يرويه العدو من الصديق.

ومن مآثره ولو كره الكافرون والحاقدون: أن الفتوحات والجهاد في سبيل الله لم تتوقف في عصره، ففُتح في عصره المغرب الأقصى على يد عقبة ابن نافع، وفتحت بخارى وخوارزم على يد مسلم بن زياد، ويُنسب إليه نهر يزيد في الشام بعد أن وسّعه ورممه[706].

---

[703] رواه ابن حبان في الثقات برقم (9345) والدولابي في الكنى والأسماء برقم (2098) والسنة لأبي بكر الخلال برقم (773) والطبراني في المعجم الكبير برقم(5874) وصححه الهيثمي في المجمع20/10 ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (39) وقال في الكنز: ورجاله ثقات(32490)

[704] رواه الترمذي وحسنه برقم (3858) وأبو نعيم في المعرفة (38) والديلمي في الفردوس برقم (7659) ورمز السيوطي له في الجامع الصغير بالصحة395/2 ورمز له التبريزي في المشكاة بالحسن309/3

[705] طبراني في الكبير برقم (983) وابن أبي عاصم في السنة برقم (1485) وأبو نعيم في المعرفة برقم (5415) وغيرهم

[706] كما في معجم المؤلفين 238/3

ومن مآثره أيضًا: أن علماء العربية في عصره كانوا يحضرون مجلسه، فكان يحكم فيما يذهبون إليه[707].

ومن مآثره: أنه كان يوعِظ بالحكمة، فكان يقول: (إن الله لا يوآخذ عامة بخاصة إلا أن يظهر منكر فلا يُغير، فيوآخذ الكل)[708]، وقوله آنفًا من طريق ابن المبارك وأحمد: (إذا مرض أحدكم فأشفى ثم تماثل، فلينظر إلى أفضل عمل عنده فليلزمه، ولينظر إلى أسوأ عمل عنده فليدعه).

فلا يصح ما نقله عنه الكذبة والحاقدون من المثالب، وهو يقول مثل هذه المواعظ، فلا يمكن أن يكون جاهلًا أو أحمقًا ليخالف ما يقوله وهو الخليفة الذي يتبادر الناس كل همسة له ليكتبوها ويحفظوها ويتناقلوها، ولكن صدق من قال: **(إن الناس إذا كرهوا شخصًا اخترعوا له معايبا).**

[707] كما في المزهر للسيوطي (125/1) نقلا عن ابن دريد في أماليه
[708] سير أعلام النبلاء 37/4

الباب الثاني عشر: لا يجوز لعن وسب يزيد بن معاوية:

فعلى ما تقدم كله من التحقيق بشأن يزيد بن معاوية رحمه الله تعالى، فإنه لا يجوز شرعًا لعنُه أو شَتمُه وسبه وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: يحرم سب ولعن المؤمنين والمسلمين على التعيين، قال عليه الصلاة والسلام: **{لعنُ المؤمن كقتله}**[709]، وقال: **{سباب المسلم فسوق وقتاله كفر}**[710]، وهذا قول جمهور أهل السنة، ومنهم من ذكر الإجماع عليه كالنووي والذهبي وغيرهما[711]، وبما أن يزيد بن معاوية رحمه الله تعالى قد عاش ومات مسلمًا مؤمنًا موحدًا كما تقدم تحقيقه بالأدلة والبراهين، فيدخل ضمن من حُرّم سبه ولعنه، ومن هذا الوجه أخذ جمهور العلماء منع سبه كما تقدم ذكرهم بأعيانهم، وقد وصلوا عندي إلى أكثر من عشرين عالماً[712]، وعبارتهم: (لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فإنه من جملة المؤمنين)[713]، بل واعتبر أبو حامد الغزالي سب يزيد فسقًا[714].

الوجه الثاني: على فرض أنه قام بأعمال تدل على فسقه، فإن سب ولعن الفاسق المعين حرام أيضًا، وعلى ذلك إجماع من المسلمين كذلك[715]، فيكون سب يزيد من هذا الباب أيضًا حرامًا مخالفًا للإجماع.

---

709 البخاري ومسلم وغيرهما كما في جامع الأُصول في أحاديث الرسول لابن الأثير 720/11 برقم (9391)
710 المرجع السابق 67/10 برقم (7535)
711 شرح النووي على صحيح مسلم 67/2 وفي الكبائر للذهبي (ص166)
712 ارجع إن شئت في هذا الكتاب إلى حاشية رقم (147)
713 كما في فتاوى الرملي 176/6 والصواعق المحرقة للهيتمي639/2
714 إحياء علوم الدين 125/3 فما فوق
715 أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي 75/1 عند آية (161) من سورة البقرة، وفي تفسير القرطبي عند الآية المذكورة

الوجه الثالث: إن لعن يزيد واتهامه بالفسق هو تطاول وطعن على أبيه الصحابي معاوية بن أبي سفيان، لأنه الذي استخلفه واعتبره أصلح الموجودين لإمارة المسلمين، وطعنٌ أيضًا على من بايعه من الصحابة وأقروا له بالسمع والطاعة كأمير للمؤمنين، وفيهم مهاجرون وأنصار ومن بيعة الرضوان والفتح، وهذا يخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الصحابة والتطاول عليهم وعدم حفظه فيهم، كحديث : **{إحفظوني في أصحابي}**[716]، وحديث: **{لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه}**[717]، وحديث: **{لا تسبوا أصحابي، لعن الله من سب أصحابي}**[718]، إلى غير ذلك.

الوجه الرابع: إن الذين يسُبونه ويلعنونه على كثرتهم هم قلة في مقابل جمهرة المانعين من ذلك، وهم بذلك قد خالفوا السنة والإجماع في تحريم سبه كائنين من كانوا، وتجدهم من الحاقدين على معاوية وعلى ابنه وعلى الأُمويين، أو من قليلي الفقه والتحقيق، وليس عندهم دليل يجيز لهم سبه أو لعنه سوى افتراءات كذبة المؤرخين، كما علمته في هذا التحقيق، والحمد لله على نعمة الإسناد الذي به عرفنا صدق الرواية من كذبها، ولقد أتى التفتازاني بطامة لم يأت بها الأولون، حين لعن يزيد ولعن أنصاره وأعوانه[719]، فانظر إلى هذا الحقد الذي أعمى بصره وبصيرته، فقد كان في أعوان يزيد وأنصاره خيرة من الصحابة والتابعين، كالنعمان بن بشير، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن نافع، وخالد بن معدان الكلاعي، وأكثر من ستين صحابيًا بايعوه في الشام، وهذه

---

[716] رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (9175) والحاكم في المستدرك 199/1 برقم (390) وغيرهما
[717] رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم كما في جامع الأصول لابن الأثير 552/8 برقم (6361) (6362)
[718] رواه الطبراني في الأوسط برجال ثقات كما في مجمع الزوائد21/10
[719] فيض القدير للمناوي109/3

زلة كبيرة منه، حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثلها، فقال: **(إني أخاف على أُمتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر)**[720]، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الوجه الخامس: إن لعنه وسبه يتعارض مع الأمر بحب المسلمين وعدم كرههم، كما في قول الله تعالى في وصف المؤمنين: **{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)** وقال سبحانه: **{إنما المؤمنون إخوة}** وقال عليه الصلاة والسلام: **(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)**[721]، وقال أيضًا: **(ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا)**[722].

وبما أنه لم يثبت على يزيد بن معاوية كفر ولا حتى فسوق كما حققناه في هذا الكتاب، فيكون ضمن من أمر الله ورسوله بحبهم وعدم كرههم وإيذائهم، صحيح أنه ليس ممن فرض الله تعالى حبهم كالصحابة وآل البيت، إلا أنه من جملة المؤمنين الذين يحرم كرههم وبغضهم، ويُباح حبهم، بل يندب إن شاء الله تعالى، لأنه من جملة المؤمنين، وقد قال الله تعالى: **{المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}.**

فإن قيل: بأنه روي عن الإمام أحمد بن حنبل وقد سأله ابنه صالح: إن قوما ينسبوننا إلى تولي يزيد، أو قال: إلى حب يزيد، فقال: وهل يتولى يزيد، أو قال: حب يزيد، أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت لم لا تلعنه؟ فقال: وكيف لا ألعن من لعنه الله في كتابه، فقلت: وأين لعن الله يزيد في كتابه؟ فقال: في

---

[720] مسند البزار البحر الزخار 314/8 برقم (3384) ومسند الشهاب174/2 برقم (1127)
[721] رواه مسلم في صحيحه برقم (2564) وأبو داود في سننه برقم(4882) وغيرهما
[722] رواه البخاري في صحيحه برقم (6064) ومسلم في صحيحه برقم (2559) وغيرهما

قوله تعالى: **{فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتُقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم}**[723].

الجواب عليه: هذا الكلام من أحمد لا تقوم به حجة لأحد على لعن يزيد ابن معاوية، وذلك للعلل التالية:

العلة الأُولى: إن معظم الذين أجازوا لعن يزيد وتكفيره إن لم يكن جميعهم، قد اعتمد هذه الرواية عن الإمام أحمد، كأبي يعلى وابن الجوزي ومن قلدهما كالتفتازاني والبرزنجي وغيرهما، في حين أنها رواية منقطعة لم تثبت عنه على ما قاله ابن تيمية والذهبي[724]، مما يعني سقوط مذهبهم في لعن يزيد بن معاوية من هذا الوجه.

العلة الثانية: إن نفي الإيمان عمن أحب ويحب يزيد بن معاوية، يحتاج إلى دليل قاطع من الشرع، وأحمد بن حنبل ليس مشرعًا ولا حجة في مثل هذه الأُمور، لا هو ولا الكيا الهراسي الذي أخذ برأيه، ثم إن غير واحد من العلماء أجازوا حبه وندبوه، كعبد الغني المقدسي، والغزالي، والدستي وغيرهم[725]، فلو كان حبه يُخرج من الملة لاشتهر ذلك عن كل علماء المسلمين.

العلة الثالثة: لا أظن أن هذه الجهالة وهذه الغفلة تصدر من الإمام أحمد، وإلا فمعناه تكفير العديد من الصحابة والتابعين الذين أحبوا يزيد ووالوه، كمعاوية بن أبي سفيان فقد كان يحب ابنه يزيد قطعًا، وعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب الذي قال في يزيد وقد أكرمه: (بأبي أنت وأُمي لا أجمعهما

---

[723] كما في الآداب الشرعية لابن مفلح269/1 ومنهاج السنة لابن تيمية 565/4 والمنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص289)

[724] منهاج السنة لابن تيمية573/4 (ت- محمد سالم)(مؤسسة قرطبة- الطبعة الأولى) والمنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص291) (ت-محب الدين الخطيب)

[725] ذيل طبقات الحنابلة لعبد الغني المقدسي 196/1 وفتاوى ابن تيمية485/4

لأحد بعدك)[726]، وكل عماله وقادته في الفتوح والولايات أحبه ووالاه، وأحبه كل أهل الشام ولذلك بايعوه دون تردد، وفيهم أكثر من ستين صحابيًا.

العلة الرابعة: لقد ثبت بإسنادٍ صحيح عن الإمام أحمد ما يعارض ذلك، حينما امتنع من سب ولعن يزيد، مستدلًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لعنُ المؤمن كقتله)**[727]، فكيف ينفي الإيمان عمن يحب يزيد بن معاوية ويواليه، وهو يعتبره مؤمنًا؟!!!، إن هذا لشيء عجيب وهفوة كبيرة، لا أظن الإمام أحمد يقع في مثلها.

وبذلك كله يسقط تعلقهم بما نُسب للإمام أحمد في سب يزيد ولعنه، والحمد لله الذي لم يفضح أئمة ديننا وشرعنا.

الوجه السادس: ومن الأمور التي تُحرّم سب يزيد بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الأموات ولو كان لهم مساوئ، فقال: **(اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم)**[728]، وقال: **(لا تذكروا موتاكم إلا بخير)**[729]، وقال: **(لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدّموا)**[730]، فكان ينبغي على من سَبّه أن لا يغفل عن هذه الأحاديث فيقع في حبال من سب يزيد من الشيعة والخوارج والسبئية والمعتزلة وسائر فرق وطوائف أهل البدع، ويقع في المحظور الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصًا أنه

---

[726] مختصر تاريخ ابن عساكر 26/28 وتاريخ الإسلام للذهبي 273/5 والبداية والنهاية لابن كثير252/8

[727] السنة للخلال 521/3 والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح 136/2 وغيرهما

[728] رواه أبو داود في سننه برقم (4900) وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان برقم (3020) والحاكم في المستدرك 542/1 برقم (1421) وغيرهم

[729] رواه الطيالسي في مسنده برقم (1597) والنسائي في سننه52/4 برقم (1935) (ت- عبد الفتاح أبو غدة) وغيرهما

[730] مسند أحمد برقم (25470) وصحيح البخاري برقم (1393) وغيرهما

لم يثبت على يزيد أنه قال أو قام بأفعال كفرية ولا ما يدل على الفسق، بل عاش ومات مؤمنًا موحدًا رحمه الله تعالى.

الوجه السابع: ومن الأسباب في عدم جواز لعن يزيد أيضًا: أن هذا يفتح المجال لأعداء الملة والأُمة، وممن تأثر بهم من الجاهلين والمنافقين بالتسلق والتطاول على معاوية وعلى كل من أيد يزيد وبايعه وأطاعه من الصحابة والتابعين، وهم شهود الدين، كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وجندب بن عبد الله، وأبي برزة الأسلمي، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن جعفر، ويسير بن عمرو، ومحمد بن علي بن أبي طالب، وخالد بن معدان، وسائر من بايعه من الصحابة والتابعين في الشام وغيرها، وقد تقدمت الأدلة على تحريم التطاول والطعن على الصحابة، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تسبوا أصحابي، لعن الله من سب أصحابي)**[731]، وقوله: **(لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)**[732]، إلى غير ذلك.

[731] رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد للهيثمي 21/10

[732] رواه البخاري في صحيحه برقم (3673) ومسلم في صحيحه برقم (2541) وغيرهما

الخاتمة

وعلى ما تقدم ذكره في إبطال ما نسب ليزيد بن معاوية من التهم والافتراءات، يَتبين بما لا يدع مجالًا للشك لكل ذي لب حصيف نقي ورع منصف من أن يزيد بن معاوية رحمه الله تعالى بريء مما اتهم به مما اخترعوه عليه من الفسق والكفر وقتل الحسين بن علي، براءة الذئب من دم ابن يعقوب النبي عليهما السلام، وان كل ما أوردوه من الطعن عليه هو كذب في كذب، وأحسنه بأسانيد عن ضعفاء وعن مجاهيل، وذلك من خلال تحقيق علمي ليس فيه تحيز لفئة دون فئة إلا لبيان الحقيقة مهما كان نوعها، وفق قواعد علمية وضعها أهل الشأن في معرفة الصحيح من السقيم، والصدق من الكذب، فمن وافق واتبع الصحيح والصدق منها أَبَرَّ بأئمة المسلمين وأنصفهم، ومن اتبع الضعيف والكذب من هذه الروايات بهتهم وكذب عليهم، ووقع في الحرام وفي حبال الحاقدين على الصحابة وعلى معاوية وابنه وعلى الأُمويين عمومًا، وتَبينَ من خلال هذا البحث أيضاً أن يزيد بن معاوية بريء من دم الحسين، ومن دم أهل المدينة ومن استباحتها ونهبها، وما ضَرّ يزيد بن معاوية إلا وُلاته كعبيد الله بن زياد

ومسلم بن عقبة، فأحدهما قتل الحسين ومن معه أو رضي بقتله، والآخر قتل ثلاثمائة من أهل المدينة، فبَغضوا يزيد عند الأُمة بفعلهم هذا، واستغل هذا الأمر خصوم الصحابة وخصوم يزيد والأمويين، ونسجوا عليه أكاذيبهم وافتراءاتهم لتشويه صورة يزيد وإظهاره بصورة الإمام الجائر الظالم، وتَبَينَ لك أيضًا أن ولاية العهد طريقة شرعية في اختيار خليفة للمسلمين بإجماع الصحابة والتابعين، ولو كانت للأقارب، وتبين أيضًا أن يزيد ابن معاوية هو خليفة شرعي مبايع بيعة شرعية بإجماع سادات الصحابة وفقهائهم، ولم يخالف فيه إلا الحسين بن علي وابن الزبير وهما ممن لا يتفق على صحبتهما، ولم يعتبروا خلافهما خرقًا لإجماعهم ولا بطلانًا لبيعة يزيد بن معاوية.

وعليه فإن كل من يتطاول على يزيد بن معاوية، أو يسبه أو يلعنه، فإنما يتطاول على أبيه معاوية وعلى الصحابة الذين بايعوه وأطاعوه ووالوه وحافظوا على بيعته وعلى خلافته، فيكون من يفعل ذلك قد أتى إثمًا وبهتانًا مُبِينا، عقوبته عند الله على سبه الصحابة والتطاول عليهم ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **{لعن الله من سب أصحابي}**[733]، وقوله:

[733] رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد 21/10 وقال : رجاله ثقات

{ **فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلا}**[734]، وعقوبته على بهته للمؤمنين أن يدخله الله ردغة الخبال يوم القيامة، عصارة أهل النار وعرقهم وصديدهم، كما قرره النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا حيث قال: **{من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، وليس بخارج}**[735]، وقال أيضًا: **{ومن بهت مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال يوم القيامة}**[736]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

محمد الشويكي

بيت المقدس – شهر رمضان المبارك

1441هـ – 2020م

[734] رواه الحاكم في المستدرك وصححه وتبعه الذهبي 732/3 وابن أبي عاصم في السنة برقم (1000) وغيرهما
[735] رواه أبو داود في سننه برقم (3597) وأحمد في مسنده 48/5 (ت- أحمد شاكر) وغيرهما
[736] رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (20905) والطبراني في الكبير برقم (13435)

فهرســـــت المواضيع

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	2
تقسيم الكتاب إلى إثني عشر بابا	3
الباب الأول: صحة الرأي بصحة دليله دراية ورواية	5
صحة الدليل رواية بصحة إسناده	6
الإسناد من الدين والدليل عليه	7
من هم كذبة المؤرخين	7
من هم ثقات المؤرخين	9
كتب تاريخ للثقات لا تعتمد	9
معظم كذبة المؤرخين من أهل العراق	13-10
صحة الدليل بصحة متنه	13
المؤرخون والأدباء في القرن الفائت	14
حقد الكفار والمنافقين على الأمويين	14
الباب الثاني: معرفة يزيد بن معاوية	16
الباب الثالث: تولية يزيد بن معاوية لخلافة المسلمين	17
تهمة أخذ يزيد للخلافة عنوة والرد عليها	17

الاستخلاف أو العهد بمعنى واحد ومشروعيته	17
مشروعية ولاية العهد للأقارب	32-21
قول الصحابي على صحابي ليس بحجة باتفاق	26
الكلام على الهرقلية والكسروية	27
الكلام على الملك العاض	32
كذب الرواية عن الحسن البصري في انتزاء معاوية بالسيف	34
حجر بن عدي ليس صحابيا عند الجمهور	35
الكلام على الشورى وأنها مندوبة وليست واجبة عند الجمهور	45-38
الخلافة تنعقد بالتغلب والقهر	41
معاوية استخلف ابنه يزيد بالشورى لا بالسيف	49-42
مخالفة ابن الزبير والحسين بن علي لمبدأ الشورى	50
الباب الرابع: أهلية يزيد للخلافة- إسلاما وعدالة وكفاءة	54
ثبوت إسلام يزيد بن معاوية وعدم كفره	55
منع أكثر من عشرين عالما لعن يزيد بن معاوية	55
لم يثبت أن يزيد أمر بقتل الحسين أو رضي به	67 -57
ثبوت عدالة يزيد بن معاوية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم	71-67

لم يثبت على يزيد فسق أو كفر	73
مناقشة الروايات التي تتهم يزيد بالفسق وبشرب الخمر وإبطالها	99-74
روايات تدل على حمق كذبة المؤرخين وغبائهم	91-81
شهادة الخصم في خصمة لا تقبل بالإجماع	94
لم يكن شراب يزيد وأهل الشام خمراً	94
كفاءة يزيد بن معاوية للخلافة	108-99
الباب الخامس: ولاية المفضول مع وجود الأفضل	116-109
دليلها من السنة الفعلية	109
دليلها من الإجماع الفعلي للصحابة	110
جواز انعقاد ولاية يزيد مع وجود من هو أفضل منه	111
الباب السادس: خروج الحسين بن علي يزيد بن معاوية	117
خروج الحسين كان لأجل الخلافة	119
هل كان الحسين مصيبا في خروجه على الجماعة؟	119
اعتراض كبار الصحابة والتابعين على الحسين خروجه هذا	119
خروج الحسين كان من غير فائدة للأمة	123
تراجع الحسين بعدما رأى خذلان شيعته له	125
الباب السابع: من المسؤول عن قتل الحسين بن علي	128

كذب الروايات على وجود حقد بين بني هاشم وبني أمية	137-128
فعل العباسيون بآل البيت أكثر مما فعله الأمويون	137
مصدر حقد الحاقدين على بني أمية	138
حسن تصرف يزيد بن معاوية في موضوع خروج الحسين	154-140
عدم مسؤولية يزيد عن قتل الحسين بن علي	150-143
لم اكتفى يزيد بلعن عبيد الله ولم يعزله	151
الباب الثامن: خروج أهل المدينة على يزيد في موقعة الحرة	155
الكلام على حديث **(من أخاف أهل المدينة ظلما فعليه لعنة الله)**	155
أهل المدينة خرجوا على جماعة المسلمين وإمامهم	161-155
اعتراض كبار الصحابة على أهل المدينة خروجهم على إمامهم	157
ليس فيمن خرج في الحرة أحد من كبار الصحابة	158
الحكم الشرعي يطبق على الشريف والوضيع على السواء	159
كذب الروايات في استباحة المدينة ونهبها	170-163
كذب الروايات في قتل الآلاف من أهل المدينة في الحرة	182-170
كذب الروايات في انتهاك أعراض نساء أهل المدينة	189-182
الباب التاسع: خروج عبد الله بن الزبير على خليفة المسلمين	190
من هو ابن الزبير؟ وهل هو صحابي أم لا؟	190

معرفة الصحابي وشروط الصحبة بما لا تجده في غيره	200-191
لم تثبت صحبة ابن الزبير وفق الشروط المتفق عليها	199
أقوال للنبي صلى الله عليه وسلم في ابن الزبير تبعده عن الصحبة	200
أقوال للصحابة في ابن الزبير تبعده عن الصحبة	202
اعتبروا ابن الزبير باغيا على يزيد وعلى الأمويين	203
مآخذ على ابن الزبير تبعده عن الصحبة	204
لا يقطع كون ابن الزبير من الصحابة	210
حكم خروج ابن الزبير على خليفة المسلمين يزيد بن معاوية	211
اعتراض كبار الصحابة على ابن الزبير خروجه على الجماعة	212
يزيد بن معاوية أصلح للخلافة من ابن الزبير	215
مناقشة قتال ابن الزبير واستحلال الحرم والإلحاد فيه	222-216
رفض ابن الزبير للطرق السلمية في منع خروجه على الجماعة	219-217
حكم القتال في الحرم	219
ثبوت عدالة عبد الملك بن مروان وعدم فسقه	221
لا نقول في ابن الزبير أكثر مما قاله فيه عبد الله بن عمر	223
الباب العاشر: حكم الخروج على الإمام الفاسق	224
مخالفة الواحد أو الاثنين ليس خرقا للإجماع	225

الباب الحادي عشر: مآثر ومناقب يزيد بن معاوية	238-226
انه من المغفور لهم إن شاء الله تعالى	226
إنه من الخلفاء الإثني عشر الذي كان الدين في زمنهم عزيزا	227
إن يزيد بن معاوية وجد في خير القرون	227
موقفه المبدئي مع ملك الروم بشأن أبي أيوب الأنصاري	229
مناقشة ضرب ابن عبد العزيز لمن قال عن يزيد أمير المؤمنين	229
روى عن يزيد وروى له أكثر من عشرة من الأئمة المحدثين	236-231
الباب الثاني عشر: يحرم لعن يزيد بن معاوية بالأدلة والبراهين	244-239
الخاتمة	245
الفهرست	248